Copyright © King Saud University

٢١٧ر٣
ف . غ

فتح القريب المجيب فى شرح الفاظ التقريب ،
تأليف الغزى ،محمد بن قاسم - ٩١٨هـ. كتب
١٢٧٥هـ.
١٨٩ ق ١٧ س ١٦×٢٢سم
نسخه جيده ،خطها معتاد . طبع
الاعلام ٧: ٢٨٨ الظاهريه (الفقه الشافعى)
٨٦٥ : ٢١٩

١- المذهب الشافعى ،فقه المذاهب الاسلاميه
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ جـ- شرح غاية الاختصار فى الفقه د- القول المختار فى شرح غاية الاختصار هـ- شرح ابن قاسم على متن ابى شجاع

Copyright © King Saud University

هذا كتاب شرح العلا
مة الامام المجتهد ابن عبد
الله محمد بن قاسم تغمده
الله برحمته ورضوانه و
نفعنا ببركته في الدنيا
والاخرة وصلى
الله على سيدنا
محمد وعلى
اله

و ٢/٤٨٢
٢٩٨٦٤ ٢٦
١٣٩٨ هـ

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب: شرح تقريب المجيب — الرقم: ٨٦٥
اسم المؤلف: شرح العلامة ابن قاسم
تاريخ النسخ: ١٢٧٥ هـ
عدد الاوراق: ٢٨٩ — القياس: ٢٢×١٦
ملاحظات: (فقه شافعي) — ٢١٧,٢

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قال الشيخ
الامام العالم العلامة شمس الملة والدين ابو عبد الله
محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه
الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر
ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى المؤ
منين في الجنة دار الثواب احمده ان وفق من اراد
من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي
واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القايل
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله واصحابه
مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد فهذا
كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على
الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدين
لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم
الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده
وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي
عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا

الكتاب

الكتاب في غير خطبة تسميته تارة بالتقريب وتارة
بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما
فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب و
الثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار قال
الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع
شهاب الملة والدين احمد بن الحسين ابن احمد الا
صفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه
اعلى فراديس الجنان امين بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا
كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن
ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا على الله تعالى بالجميل
على جهة التعظيم رب اي مالك العالمين بفتح اللام و
هو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس
مفرده عالما بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله و
الجمع خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع
يعمل به وان لم يومر بتبليغه فنبي ورسول ايضا
والمعنى ينشى الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول

Copyright © King Saud University

من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه او عطف بيان
وعلى اله الطاهرين هم كما قال الامام الشافعي اقاربه المؤ
منون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره
النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من
قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب
وهو من اجتمع بالنبي ومات مسلما وقوله اجمعين
تاكيد لصحابته ثم ذكر المص انه مسئول في تصنيف هذا
المختصر بقوله سالني اي طلب مني بعض الاصدقاء جمع
صديق وقوله حفظهم الله تعالى جملة دعائية ان
اعمل مختصرا وهو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو
لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام
الاعظم المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس بن
العباس بن عثمان بن شافع الشافعي ولد
بغزة سنة خمسين ومائة ومات رحمه الله تعالى
عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع و
مائتين ووصف المص مختصره باوصاف منها انه

في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والغاية و
النهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها
انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل
على المبتدي حفظه اي استحضاره على ظهر قلب
لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا
بعض الاصدقاء ان يكثر فيه اي المختصر
من التقسيمات للاحكام الفقهية ومن حصر اي
ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرها
فاجبته الى سواله في ذلك طالبا للثواب من الله
تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر راغبا الى الله
سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله على تمام هذا
المختصر وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه
تعالى على ما يشاء اي يريد قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس من قوله
تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى و
هو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمائه
تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها

بها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده
ومواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب
من الاول ويقال خبرت الشي اخبره خبرا اي علم قال
المصنف رحمة الله تعالى كتاب احكام الطهارة
والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم واصطلاحا اسم
لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل
تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافة واما
شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح
به الصلاة من وضوء او غسل وتيمم وازالة نجاسة
واما الطهارة بالضم فاسم لبقية الما ولما كان الما الة
للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال المياه التي
يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه ما السما اي
النازل منها وهو المطر وما البحر اي الملح وما النهر اي
الحلو وما البير وما العين وما الثلج وما البرد ويجمع
هذه المياه السبعة قولك ما نزل من السما او نبع من
الارض على اي صفة كانت من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم
الى اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره

غير مكروه

غير مكروه استعماله وهو الما المطلق عن قيد لازم فلا
يضر القيد المنفك كما البير مثلا في كونه مطلقا والثاني
طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن لا في الثوب
وهو الما المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما
يكره شرعا بقطر حار في انا منطبع الا انا النقدين
لصفا جوهرها واذا برد زالت الكراهة واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة و
البرودة والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر
لغيره وهو الما المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس
ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الما والمتغير
اي ومن هذا القسم الما المتغير احد اوصافه بما اي
بشي خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم
الما عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا
كان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كما الورد المنقطع
المنقطع الرايحة او الما المستعمل فان لم يمنع اطلاق

اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق
الماء في صفاته وقدر مخالفا ولم يتغير فلا يسلب طهوريته
فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالط عن الطاهر
المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا
وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الماء عنه كطين وطحلب
وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور
والقسم الرابع ما نجس اي متنجس وهو قسمان
احدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا
وهو اي والحال انه ماء دون القلتين ويستثنى من
هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها او
شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره
وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا
ينجس المائع ويستثنى ايضا صور مذكورة في
المبسوطات واشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله
بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر تغير يسيرا او كثيرا
والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الاصح

فيهما

٤

فيهما والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية و
عشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك المص
قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب
او مسبل للشرب **فصل** في ذكر شيء من الا
عيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر
وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك ميتة ما
كول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد
مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص ولو كان
الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب و
الخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
فلا يطهر بالدباغ وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا
الميتة ايضا نجس واريد بها الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية
شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من
بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر
الميتة قوله الا الادمي اي فان شعره طاهر كميتته
فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز

Copyright © King Saud University

وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل
او امراة استعمال شيء من اواني الذهب والفضة
لا في اكل ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال
ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم
ايضا استعمال الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل
من الطلاء شيء بعرضه على النار ويجوز استعمال
اناء غيرهما اي غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة
كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة
عرفا لزينة كرهة او لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة
فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة
عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب
فتحرم مطلقا كما صححه النووي فصل في
استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق
السواك ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه و
السواك مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد
الزوال للصائم فرضا كان او نفلا وتزول الكراهة بغروب
الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وهو

اي السواك

٥

اي السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من
غيرها احدها عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت
طويل وقيل ترك الاكل والشرب وانما قال وغيره
ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه من ثوم
وبصل وغيرهما والثاني عند القيام من النوم اي
الاستيقاظ من النوم والثالث عند القيام الى
الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة
المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القران واصفرار
الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك
بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من فمه وان يمره على
سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه
فصل في فروض الوضوء وهو بضم الواو في
الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم
لما يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض وسنن و
ذكر المص الفروض في قوله وفروض الوضوء ستة اشيا
احدها النية وهي لغة القصد وحقيقتها شرعا قصد
الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وتكون

Copyright © King Saud University

النية عند غسل اول جزء من الوجه اي مقترنة بذلك
الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بعده فينوي المتوضي عند
غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة
مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط
او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم تصح
واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية
تنظيف او تبرد صح وضوءه والثاني غسل جميع الوجه
وحده طولا ما بين منابت شعر الراس غالبا واخر
اللحيين وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان
السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذنين
وان كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب
ايصال الما اليه مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل
الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها
فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب
بشرتها فيجب ايصال الما لبشرتها بخلاف لحية
المرأة والخنثى فيجب ايصال الما لبشرتها ولو كثيفا ولا بد
مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة

وحده عرضا ما بين الاذنين

المد

وما تحت

وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين مع المرفقين
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل
ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع زايدة و
اظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول
الما والرابع مسح بعض الراس من ذكر او انثى او خنثى
او مسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين اليد
للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه
بدل مسحها جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم
يحركها والخامس غسل الرجلين مع الكعبين ان لم
يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب
عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما
عليهما من شعر وسلعة واصبع زايدة كما سبق
في اليدين والسادس الترتيب في الوضوء على ما
اي الوجه الذي ذكرناه في عدة الفروض فلو نسي
الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضائه دفعة وا
حدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط وسننه
اي الوضوء عشرة اشياء وفي بعض نسخ المتن عشر

حصال التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها بسم
الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية في اوله اتى بها في
اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يات بها وغسل الكفين
الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد
في طهرها قبل ادخالهما الانا المشتمل على مادون
القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن
طهرها لم يكره غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين
ويحصل اصل السنة فيها بادخال الما في الفم سوا
اداره فيه ام لا فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق
بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخال
الما في الانف سواجذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره
ام لا فان اراد الاكمل نثره ومجه والجمع بين المضمضة
والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من
كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما و
مسح جميع الراس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب
الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب
كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة

ونحوها

ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين
باطنهما وظاهرهما بماء جديد اي غير بلل الراس و
السنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في
صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على
ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالا
ذنين استظهارا وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من
الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثى
فيجب تخليلها وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه
من اسفل اللحية وتخليل اصابع اليدين والرجلين
ان وصل الما اليها من غير تخليل فان لم يصل الا به
كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتات
تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل
اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر يده
اليسرى من اسفل الرجل مبتدا بخنصر الرجل اليمنى
خاتما بخنصر اليسرى وتقديم اليمنى من يديه ور
جليه على اليسرى منهما اما العضوان اللذان يسهل
غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران

دفعة واحدة وذكر المص تثليث العضو المغسول و
المسح الممسوح في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا
وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول والممسوح
والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين
العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو
بحيث لا يجف العضو المغسول قبله مع اعتدال الهوا
والمزاج والزمان والمكان واذا ثلث فالاعتبار باخر
غسلة وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة
اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن
اخرى مذكورة في المطولات فصل في الا
ستنجا وآداب قاضي الحاجة والاستنجا وهو من
نجوت الشيء اي قطعته فكان المستنجي يقطع به
الاذى عن نفسه واجب من خروج البول والغايط بالما
او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم
ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها
ثانيا بالما والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاث
اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي على الما

او على

٨

او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقا
بها والا زاد عليها حتى ينقي ويسن بعد ذلك الايتار
فان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل لانه يزيل
عين النجاسة واثرها وشرط اجزا الاستنجا بالحجر
ان لا يجف الخارج النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه
وان لا يطرء عليه نجس اخر اجنبي عنه فان انتفى
شرط من ذلك تعين الما ويجتنب وجوبا قاضي
الحاجة استقبال القبلة الان وهي الكعبة واستدبا رها
في الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة ساترا وكان
ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغها وبعد عنه اكثر من
ثلاثة اذرع الادمي كما قال بعضهم والبنيان في بذراع
هذا كالصحرا بالشرط المذكور الا البنيان المعد لقضا
الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الان
ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله واستد
باره مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول و
الغايط في الما الراكد اما الجاري فيكره في القليل منه
دون الكثير لكن الاولى اجتنابه وبحث النووي تحريمه

Copyright © King Saud University

في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا البول
والغائط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره
ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس وموضع
الظل صيفا وموضع الشمس شتا وفي النقب في
الارض وهو النازل المستدير ولفظة النقب ساقط
في بعض نسخ المتن ولا يتكلم اي بالغير ضرورة قاضي
الحاجة على البول والغائط فان دعت ضرورة الى
الكلام كمن راى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ
ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي
يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووي في الروضة
وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه
وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما
سوا اي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة
استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقط
في بعض نسخ المتن فصل في نواقض الوضوء
المسمات ايضا باسباب الحدث والذي ينقض اي يبطل
الوضوء خمسة اشيا احدها ما خرج من احد السبيلين

رها

اي التقبل

اي القبل والدبر من متوضئ حي واضح معتادا كان
الخارج كبول وغائط او نادرا كدم وحصى او نجسا
كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام
من متوضئ ممكن مقعده من الارض فلا ينقض
والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه
والثاني النوم على غير هيئة المتمكن وفي بعض نسخ
المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليس
بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن
او نام قائما او على قفاه ولو متمكنا والثالث
زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون
او اغما او غير ذلك والرابع لمس الرجل المراة الاجنبية
غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكر او انثى
بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها
لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من
غير حائل يخرج ما لو كان حائلا فلا ينقض حينئذ
والخامس وهو اخر النواقض مس فرج الادمي
بباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا او

م

جميعا

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

اوكبيرا حيا اوميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض
نسخ المتن وهوكذا قوله **ومس حلقة دبره** اي
الادمي ينقض **على** القول **الجديد** وعلى القديم لا ينقض
مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف
الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف
ظاهره وحروفه وروس الاصابع وما بينهما فلا
ينقض بذلك اي بعد التحامل **فصل** في
موجب الغسل والغسل لغة سيلان الما على الشي
مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية
مخصوصة **والذي يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة**
منها **تشترك فيها الرجال والنسا وهي التقا الختا** نين
ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج حي واضح غيب حشفة
الذكر منه او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير
الادمي المولج فيه جنبا بايلاج ماذكر اما الميت فلا
يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل
عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله **ومن المشترك**
انزال اي خروج **المني** من شخص ولو بغير ايلاج

وان قل

١

وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان
الخارج بجماع اوغيره في يقظة او نوم بشهوة اوغيرها
من طريقه المعتاد اوغيره كان انكسر صلبه فخرج منيه
ومن المشترك الموت الا في الشهيد **وثلاثة تختص**
بها النسا وهي الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت
تسع سنين قمرية **والنفاس** وهو الدم الخارج
عقب الولادة فانه يوجب الغسل قطعا **والولادة**
المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة
عن البلل موجبة للغسل في الاصح **فصل و**
فروض الغسل ثلاثة اشيا احدها **النية** فينوي
الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر اونحو ذلك وتنوي
الحائض والنفسا رفع حدث الحيض والنفاس و
تكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل
من اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء
وجب اعادته **وازالة النجاسة ان كانت على بدنه**
اي المغتسل وهذا مارجحه الرافعي وعليه فلا تكفي
غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي

Copyright © King Saud University

الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة
حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عندهما
وايصال الما الى جميع الشعر والبشرة وفي بعض النسخ
بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره
ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان كان
ان لم يصل الما الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر
من صماخي اذنيه ومن انف مجدوع ومن شقوق
بدن ويجب ايصال الما الى ما تحت القلفة من
الاقلف والى ما يبدوا من فرج المراة عند قعودها
لقضا حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر
في وقت قضا حاجتها فتصير من ظاهر البدن
وسننه اي الغسل خمسة اشيا التسمية والوضوء
كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل ان
تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوي به
الاصغر وامرار اليد على ما وصلت اليه من الجسد
ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق

معناها

معناها في الوضوء وتقديم اليمنى من شقيه على اليسرى
وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المطولات المبسوطات
منها التثليث وتخليل الشعر فصل والاغسال
غسالات المسنونة سبعة عشر غسلا احدها
غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر الثاني وغسل
العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل
بنصف الليل والاستسقا اي طلب السقيا من الله
تعالى والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل
من اجل غسل الميت سوا كان مسلما او كافرا وغسل
الكافر اذا اسلم ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة
والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل
يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا
ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما وجب الغسل
على كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق
هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل
ولا بين حائض وطاهر فان لم يجد المحرم الما تيمم و
الغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة والوقوف بعرفة

Copyright © King Saud University

في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث
في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها
غسلا اما لرمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل
له لتقاربه زمنه من غسل الوقوف والغسل للطواف
الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية
الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات **فصل**
والمسح على الخفين جايز في الوضوء لا في غسل فرض
او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت رجله
فاراد المسح بدلا غسل الرجلين لم يجز بل لا بد من الغسل
واشعر قوله جايز ان غسل الرجلين افضل من المسح
وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون
فاقد الاخرى بثلاثة شروط ان يبدا الشخص
لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس
خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا
لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل
قدم الخف لم يجز المسح وان يكونا اي الخفان ساترين
لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون

الكعبين

الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر
هنا الحائل لا مانع الروية وان يكون الستر من جانب
الخفين لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع
المشي عليهما لتردد مسافر في حوائجه من حط وتر
حال ويؤخذ من كلام المص كونهما قويين بحيث
يمنعان نفوذ الما ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس
خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى
صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى
وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح
على الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل صح
ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلى فقط
وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة
اجزا على الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح
المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها سواء
تقدمت او تاخرت وابتدا المدة تحسب من حين
يحدث اي من انقضا الحدث الكائن من بعد تمام لبس
الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح ولا من

Copyright © King Saud University

ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم بمسحان مسح
مقيم و٢ دايم الحدث اذا احدث بعد لبسه الخف حدثا
اخر مع حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا يمسح
ويستبيح ماكان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس
عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا
قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط فان
مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في السفر
ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم و
الواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح ان
كان على ظاهر الخف ولا يجزي على باطنه ولا على عقب
الخف ولا حرفه ولا اسفله والسنة في المسح ان يكون
خطوطا بان يفرج لما سح بين اصابعه ولا يضمها
ويبطل المسح على الخفين بثلاثة شرايط بخلعهما او
خلع احدهما او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية
للمسح كتخرق وانقضا المدة المسح وفي بعض النسخ
مدة من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام وليا ليهن
لمسافر وبعروض ما يوجب الغسل كجنابة او حيض

او نفاس

١٣

او نفاس الا لابس الخف فصل في التيمم
وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي
قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور
للوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل
عضو بشرايط مخصوصة وشرايط التيمم خمسة اشيا
وفي بعض نسخ المتن خمس خصال احدها وجود
العذر بسفر او مرض والثاني دخول وقت الصلاة
فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث طلب
الما بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له
في طلبه فيطلب الما من رحله ورفقته فان كان
منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان
بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع او انخفاض
تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله اي الما بان
يخاف من استعماله الما على ذهاب نفسه او منفعة
عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ما وخاف
لو قصده على نفسه من عدو او سبع او على ماله من
سارق او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في

Copyright © King Saud University

هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي واعواز
بعد الطلب والشرط الخامس التراب الطاهر اي
الطهور غير المندي ويصدق الطاهر بالمغصوب
وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة
في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه جص او رمل
لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب
والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك ويصح
التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب
غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس
واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرايضه
اربعة اشيا احدها النية وفي بعض نسخ المتن اربع
خصال نية الفرضية فان نوى المتيمم الفرض والنفل
استباحهما او الفرض فقط استباح النفل معه و
صلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح معه
الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم
بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه
النية الى مسح شيء من الوجه ولو احدث بعد نقل

التراب

التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره و
الثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع
المرفقين وفي بعض النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما
بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق
بها تراب من غير ضرب كفى والرابع الترتيب
فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين
سوا تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب
لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا
يشترط فيه الترتيب فلو ضرب بيديه دفعة
على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه
جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض نسخ
المتن ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى من
اليدين على اليسرى منهما وتقديم اعلا الوجه على
اسفله والموالاة وسبق معناها في الوضوء وبقي
للتيمم سنن اخرى مذكورة في المطولات منها نزع
المتيمم خاتمه في الضربة الاولى اما الثانية فيجب
نزع الخاتم فيها فصل والذي يبطل التيمم

Copyright © King Saud University

ثلاثة اشيا احدها كل ما ابطل الوضوء وسبق
بيانه في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث
مثلا بطل تيممه والثاني روية الما وفي بعض
النسخ وجود الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم
لفقد ما ثم راى الما او توهم قبل دخوله في صلاة بطل
تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما
لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال
او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا
تبطل فرضا كانت او نفلا وان كان تيمم الشخص
لمرض ونحوه ثم راى الما فلا اثر لرويته بل تيممه باق
بحاله والثالث الردة وهي قطع الاسلام بقول
او فعل واذا امتنع شرعا استعمال الما في عضو فان
لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح
ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث فانما يتيمم وقت
دخول غسل العضو العليل وان كان على العضو ساتر
فحكمه مذكور في قول المص وصاحب الجبائر جمع
جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى

وتشد

وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها صا
حبها بالما ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم
صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق ويصلي
ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجبائر على طهر
وكانت في غير اعضا التيمم والا اعادها وهذا ما
قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق
الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا التيمم وغيرها
ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح شيا
الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة
والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل
فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض
بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف
ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج
ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم
وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل
ساقط في بعض نسخ المتن فصل في بيان
النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض

Copyright © King Saud University

النسخ فبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحوذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعد الاستقذار المني ثم ذكر المص ضابطا للمتنجس ونحوه وكنى المخرو المخاط والنبات المضر ببدن او عقل ثم ذكر المص ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله **وكل مايع خرج من السبيلين نجس** وهو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغايط والنادر كالدم والقيح **الا المني** من الادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بالمايع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل

١٦

ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مايع **وغسل جميع الابوال والارواث** ولو كانا من ماكول اللحم **واجب** وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر ولون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرى الما على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المص من الابوال قوله **الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام** اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي **فانه** اي بول الصبي **يطهر برش الما عليه** ولا يشترط في الرش سيلان الما فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولها ويشترط في غسل المتنجس ورود الما عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الما الكبير فلا فرق بين كونه المتنجس واردا او مورودا **ولا يعفى عن شيء من**

النجاسات الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما فى
ثوب او بدن وتصح الصلاة معها والا ما اى شى
لا نفس له سائلة كذباب ونمل اذا وقع فى الاناء ومات
فيه فانه لا ينجسه وفى بعض نسخ للتن اذا مات
فى الاناء وافهم قوله وقع اى بنفسه انه لو طرح ما لا
نفس له سائلة فى المايع ضر وهو ما جزم به الرافعى
فى الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة فى الكبير و
اذا كثرت ميتة ما لا نفس له سايلة وغيرت ما
وقعت فيه نجسته واذا انشات هذه الميتة من
المايع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى
مع ما ذكر هنا مسايل فى المبسوطات سبق بعضها
فى كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من
النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك
والجراد والادمى وفى بعض النسخ وابن ادم اى ميتة
كل منها فانها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب

والخنزير

والخنزير سبع مرات بماء طهور احداهن مصحوبة
بتراب طهور يعم المحل المتنجس فان كانت المتنجس
بما ذكر فى ماء كثير جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه
بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست
غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض
الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح ويغسل من
ساير اى باقى النجاسات مرة واحدة وفى بعض
النسخ مرة تاتى عليه والثلاث وفى بعض النسخ
والثلاثة بالتا افضل واعلم ان غسالة
النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت
غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما
كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الما
هذا ان لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم التغير
ولما فرغ المص مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالا
ستحالة وهي انقلاب الشى من صفة الى صفة اخرى
فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من العنب
محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت خلا

Copyright © King Saud University

وكانت صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا لو
تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه وان لم تخلل
الخمرة بنفسها بل تخللت بطرح شي فيها لم تطهر
واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها **فصل**
في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج من
الفرج ثلاثة دما دم الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الدم الخارج في سن الحيض وهو تسع
سنين فاكثر من فرج المراة على سبيل الصحة اي لا لعلة
بل للجبلة من غير سبب الولادة وقوله ولونه
اسود محتدم لذاع ليس في بعض نسخ المتن
وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى يسود
ولذعته النار اي احرقته والنفاس هو الدم الخارج
عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى
نفاسا وزيادة اليا في عقيب لغة قليلة والاكثر
حذفها والاستحاضة اي دمها هو الخارج في غير
ايام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض
زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون

ساعة

١٨

ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة
عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة
وغالبه ستة ايام او سبع والمعتمد في ذلك الاستقرا
واقل النفاس لحظة واريد بها زمن يسير وابتدا
النفاس من انفصال الولد واكثره ستون يوما و
غالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك كله الاستقرا
ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر
يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين
حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض
فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اما
غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض
ستا فالطهر اربع وعشرون يوما او كان الحيض
سبعا فالطهر ثلاث وعشرون يوما واقل زمن
تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين
قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض
وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر

Copyright © King Saud University

ولحظتان وكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا
تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم با
لحيض وفي بعض النسخ ويحرم على الحايض ثمانية
اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدة
تا التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضا ونفلا و
الثالث قراة القران والرابع مس المصحف و
هو اسم للمكتوب من كلام الله تعالي بين الدفتين
وحمله الا اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد
للحايض ان خافت تلويثه والسادس الطواف
فرضا ونفلا والسابع الوطى ويسن لمن وطي في
اقبال الدم التصدق بدينار ولمن
وطي في ادبار الدم التصدق بنصف دينار والثامن
الاستمتاع بما بين السرة والركبة من المراة فلا يحرم
الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب ب
ثم استطرد المص لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق
في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة
اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا والثاني القران

قراة م

غير منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا سرا او جهرا
وخرج بالقران التوراة والانجيل اما اذا كان القران
فتحل لا بقصد قران والثالث مس المصحف
وحمله من باب اولى والرابع الطواف فرضا و
نفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم
الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه
منه لخوف على نفسه او ماله اما عبور المسجد ما
رابه من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح
وتردد الجنب في المسجد بمنزلة المكث وخرج با
المسجد المدارس والربط ثم استطرد ايضا من
احكام الحدث الاكبر الى احكام الاصغر ويحرم على
المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة و
الطواف ومس المصحف وحمله وكذا خريطة و
صندوق فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة وفي
تفسير اكثر من القران وفي دنانير ودراهم وخواتم
نقش على كل منها قران ولا يمنع المميز المحدث من
مس المصحف ولوح لدراسته وتعلمه كتاب

Copyright © King Saud University

احكام الصلاة وهي لغة الدعا وشرعا كما قاله
الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرايط مخصوصة الصلاة المفروضة وفي بعض
النسخ الصلوات المفروضات خمس يجب كل منها
باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من
الوقت ما يسعها فيتضيق حينئذ الظهر اي صلاته
قال النووي وسميت بذلك لانها ظاهرة وسط
النهار واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط
السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف
ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق بعد تناهي
قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت
الظهر اذا صار ظل كل شي مثله بعد اي غير ظل
الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي
ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم
بل هو امر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع
البدن وغيره والعصر اي صلاتها سميت بذلك
لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة

على ظل المثل

على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت
الاختيار واشار له المص بقوله واخره في الاختيار
الى ظل المثلين والثالث وقت الجواز واشار له
بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع
وقت جواز بلا كراهة وهو مصير الظل مثلين
الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخير
الى ان لا يبقى من الوقت ما يسعها والمغرب اي
صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب
ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي بجميع
قرصها ولا يضر بقا شعاع بعده وبمقدار ما يوذن
الشخص ويتوضا او يتيمم ويستر العورة ويقيم
الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار
الخ ساقط من بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار
المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم
ورجحه النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق
الاحمر والعشا بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام

وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا
غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيها
الشفق فوقت العشا في حق اهله ان يمضي بعد
الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها
وقتان احدهما اختيار واشار له المص بقوله واخره
في الاختيار الى ثلث الليل والثاني جواز واشار له
بقوله وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق و
هو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا
في السما ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق
به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت
كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهي
لغة اول النهار وسميت به بذلك لفعلها في اوله
الصلاة ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار
وذكره المص في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني
واخره في الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة والثالث

وقت الجواز

وقت الجواز واشار اليه المص بقوله وفي الجواز اي
بكراهة الى طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة
الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فصل وشرائط
وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام فلا
تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضا(وها)
اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاوها
ان عاد للاسلام والثاني البلوغ فلا تجب على صبي
وصبية لكن يومران بها بعد سبع سنين ان
حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على
تركها بعد كمال عشر سنين والثالث العقل فلا
تجب على مجنون وقوله وهو التكليف ساقط في
بعض نسخ والصلوات المسنونات المتن والصلا(ة)
المسنونة وفي بعض النسخ والصلوات المسنونات
خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى
والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس وخسوف
القمر والاستسقا اي صلاته والسنن التابعة للفرايض

Copyright © King Saud University

ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر ركعة
ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد
سنة العشا يوتر بواحدة منهن والواحده هي
اقل الوتر واكثره احدى عشر ركعة ووقته بين
صلاة العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا
او سهوا لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك كله عشر
ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتا
بعد العشا وثلاث نوافل موكدات غير تابعة
للفرايض احدها صلاة الليل والنفل المطلق في الليل
افضل من النفل المطلق في النها والنفل وسط الليل
افضل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا
والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنى
عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
كما قال النووي في التحقيق وشرح المهذب والثالث
صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات

في كل ليلة

٢٢

في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات
وينوي الشخص بكل ركعتين منها التراويح او قيام
رمضان ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة
لم تصح صلاته ووقتها بين صلاة العشا
وطلوع الفجر **فصل وشرايط الصلاة قبل
الدخول فيها خمسة اشيا** وفي بعض النسخ خمس
خصال والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة
وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس
جزء منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من
الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضا من
الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة عليه اما
فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب
الاعادة عليه وطهارة النجس الذي لا يعفى عنه
في ثوب وبدن ومكان وسيذكر المص هذا الا
خير قريبا والثاني ستر لون العورة عند القدرة
ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها
صلى عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمها

Copyright © King Saud University

ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة **بلباس طاهر**
ويجب سترها ايض في غير الصلاة عن الناس وفي
الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها
عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة الذكر
ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في
الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهر وبطنا الى الكو
عين اما عورة الحرة في خارج الصلاة فجميع بدنها
وعورتها في الخلوة كالذكر في الصلاة والعورة لغة
النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد
هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب
النكاح **و**الثالث **الوقوف على مكان طاهر** فلا تصح
صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة
في قيام او قعود او ركوع او سجود **و**الرابع **العلم بد**
خول الوقت اوظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير
ذلك لم تصح صلاته وان صادف المحل الوقت **و**
الخامس **استقبال القبلة** اي الكعبة وسميت قبلة
لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها

بالصدر

٣٢

بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المص من
ذلك ما ذكره في قوله **ويجوز ترك** استقبال **القبلة**
في الصلاة **في حالتين في شدة الخوف** في قتال مباح
فرضا كانت الصلاة او نفلا **و**في **النافلة في السفر على**
الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل
صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده
وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومي بركوعه و
سجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما
الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل
القبلة فيهما اي وفي احرامه وجلوسه ولا يمشي الا في
قيامه وتشهده **فصل** في اركان الصلاة
وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا **و**اركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها **النية** وهي قصد
الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت
الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها و
تعيينها من صبح او ظهر مثلا وكانت الصلاة نفلا
ذات وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقا وجب

Copyright © King Saud University

قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية والثاني القيام
مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شا
وقعوده مفترشا افضل والثالث تكبيرة الاحرام
ويتعين على القادر النطق بها بان يقول الله اكبر فلا
يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على
المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعر بية
ترجم عنها باي لغة شا ولا يعدل عنها الى ذكر اخر
ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفا
بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر
للصلاه والرابع قراة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها
فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم
اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او
تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته
ولا صلاته ان تعمد والا وجبت اعادة القراة و
يجب ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها المعروف
ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها
ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل

الذكر

الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة
بمصلحة الصلاة كتامين الماموم في اثنا الفاتحة لقراة
امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة
وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها
من القران وجب عليه سبع ايات متوالية او متفرقة
عوض الفاتحة فان عجز مع عن القران اتى بذكر
بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن
قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ
وقراة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية
منها والخامس الركوع واقل فرضه لقايم قادر على
الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني
بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد و
ضعهما عليهما فان لم يقدر على الركوع انحنى مقدوره
واومى بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره
وعنقه بحيث يصيران كصفيحة ونصب ساقيه
واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة وهي
سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمصنف يجعل

الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه //
النووي في التحقيق وغير المص يجعلها هيئة تابعة
للاركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال قايما
على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر
وقعود عاجز عن القيام والثامن الطمانينة فيه
اي الاعتدال والتاسع السجود مرتين في كل ركعة
واقلها مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده
من ارض او غيرها واكمله يكبر لهويه للسجود بلا
رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه
والعاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينال
موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه
موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحته
قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت
تحته والحادي عشر الجلوس بين السجدتين في كل
ركعة سواء صلى قايما او مضطجعا واقله سكون
بعد حركة اعضائه واكمله الزيادة على ذلك بالدعا
الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار

الجلوس

الى الجلوس اقرب لم تصح والثاني عشر الطمانينة
فيه اي في الجلوس بين السجدتين لحد والثالث
عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام والرابع
عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واكمل
التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول
الله والخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد
واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلى
على محمد واشعر كلام المص بان الصلاة على الال لا تجب
وهو كذلك بل هي سنة والسادس عشر التسليمة
الاولى ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله

Copyright © King Saud University

السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة
الله مرتين وبمينا وشمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى
خده الايمن وفي الثانية الايسر والسابع عشر نية
الخروج من الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب
ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح و
الثامن عشر الترتيب اي ترتيب الاركان حتى بين
التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة
النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير
للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم //
الصلاة وسننها واي الصلاة قبل الدخول فيها
شيان الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص
للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة والفاظه
مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد اخره فوا
حدة والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر
المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل
من الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادى

ص

لها

٢٦

لها الصلاة جامعة وسننها بعد الدخول فيها
شيان التشهد الاول والقنوت في الصبح اي في
اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعا وشرعا
ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت و
عافني فيمن عافيت الخ والقنوت في اخر الوتر في
النصف الاخير من شهر رمضان كقنوت الصبح
المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت
السابقة فلو قنت باية تتضمن دعاء وثنا وقصد
القنوت حصلت سنة القنوت وهياتها اي
الصلاة واراد بهياتها ما ليس ركنا فيها ولا
بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع
اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين
على الشمال ويكونان تحت صدره فوق سرته
والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض الخ والمراد ان يقول
المصلي بعد التحرم دعا الافتتاح هذه الاية او

Copyright © King Saud University

غيرها مما ورد في الاستفتاح **والاستعاذة** بعد
التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والا
فضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **والجهر في**
موضعه وهو الصبح واولتا المغرب والعشا
والجمعة والعيدان **والاسرار في موضعه** وهو ما
عدا الذي ذكر **والتامين** اي وهو قوله امين
عقب الفاتحة لقاريها في الصلاة وغيرها لكن
امامه ويجهر به **وقراة السورة** بعد الفاتحة لا
لامام ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي غيرها وتكو ن
قراة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها
لم تحسب **والتكبيرات عند الخفض** للركوع **والرفع**
اي رفع الصلب من الركوع **وقول سمع الله لمن**
حمده حين يرفع راسه من الركوع ولو قال من
حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل
الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي **ربنا لك**
الحمد اذا انتصب قايما **والتسبيح في الركوع** وادنى الكمال
فيه سبحان ربي العظيم ثلاثا **والتسبيح في**

السجود

٢٧

السجود وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا
والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور
ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد
الاول والاخير **يبسط** اليد **اليسرى** بحيث
تسامت روسها الركبة **ويقبض** اليد **اليمنى** اي
اصابعها **الا المسبحة** من اليمنى فلا يقبضها **فانه**
يشير بها رافعا لها حالة كونه **متشهدا** وذلك عند
قوله الا الله ولا يحركها فان حركها كره ولا تبطل
صلاته في الاصح **والافتراش في جميع الجلسات**
الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس
بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والا
فتراش ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا
ظهرها للارض وينصب قدم اليمنى ويضع بالارض
في ع اطراف اصابعها لجهة القبلة **والتورك في الجلسة الاخيرة**
من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير
والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يساره
على هيئاتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق

Copyright © King Saud University

وركبه بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان
ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولى
فسبق انها من اركان الصلاة فصل في امور
تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر المصنف ذلك
بقوله والمراة تخالف الرجل في خمسة اشيا فالرجل
يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع
بطنه عن فخذيه في السجود والركوع ويجهر في
موضع الجهر وتقدم بيان مواضعه واذا نابه اي
اصابه شي في الصلاة سبح فيقول سبحان الله
بقصد الذكر فقط او قصد معه الاعلام او اطلق
تبطل صلاته او الاعلام فقط بطلت وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته اما هما فليسا من العورة
ولا ما فوقهما والمراة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة
فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها
في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان صلت
بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم
جهرت واذا نابها شي في الصلاة صفقت بضرب

بطن اليمنى على ظهر اليسار فلو ضربت بطنا ببطن
بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت
صلاتها والخنثى كالمراة وجميع بدن المراة الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة
اما خارجها فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل
في الصلاة فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها
فصل في عدد مبطلات الصلاة والذي
يبطل الصلاة احد عشر شيا الكلام العمد الصالح
لخطاب الادميين سوا تعلق بمصلحة الصلاة او لا
والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك
او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به و
الحدث الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة التي لا
يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض
ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا
فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته
وتغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة واستدبار
القبلة كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب

بطن اليمنى

Copyright © King Saud University

كثيرا كان الماكول والمشروب او قليلا الا ان يكون
الشخص في هذه العورة جاهلا تحريم ذلك
والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة هو
هي قطع الاسلام بقول او فعل فصل وركعات
للصلاة المفروضات وفي بعض النسخ عدد ركعات
الفرايض اي في كل يوم وليلة في الصلاة الحضر الا يوم
الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد
ركعات فرايض يومها خمسة عشر ركعة واما عدد
ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدي
عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة
واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر
تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة و
جملة الاركان في الصلاة مائة وستة وعشرون
ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان و
اربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا
الخ ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة
لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا على اي هيئة

شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل
من تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى
مضطجعا فان عجز عن ذلك كله صلى مستلقيا
على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله
اومى بطرفيه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها
بوجهه بوضع شيء تحت راسه ويومي براسه
في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايما براسه اوما
باجفانه فان عجز عن الايما بها اجرى اركان الصلاة
على قلبه والمصلي قاعدا لا قضا عليه ولا ينقص
اجره لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن
صلى نايما فله نصف اجر القاعد فمحمول على
النفل عند القدرة فصل والمتروك
من الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمى بالركن ايضا
وسنة وهيئة وهما ما عدى الفروض وبين المصنف
الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود
السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به

Copyright © King Saud University

وتمت صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب
اتى به وبنى على ما بقى من الصلاة عليه وسجد
للسهو وهو سنة كما سياتى لكن عند ترك مامور به
فى الصلاة او فعل منهى عنه فيها والسنة اذا تركها
المصلى لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك
التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا
لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته او ناسيا انه فى الصلاة او جاهلا تحريمه
فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره و
ان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة امامه
لكن يتشهد بسجد للسهو فى صورة عدم العود
او العود ناسيا واراد المص بالسنة هنا الابعاض
السنة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت
فى الصبح وفى اخر الوتر فى النصف الثانى من رمضان
والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله وسلم
فى التشهد الاول والصلاة على الال فى التشهد
الاخير والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر

بالسجود

بالسجود لا يعود المصلى اليها بعد تركها ولا يسجد
للسهو عنها سوا تركها عمدا او سهوا واذا شك
المصلى فى عدد ما اتى به من الركعات كمن شك
هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على الاقل اليقين وهو
الاقل كالثلاثة فى هذا المثال واتى بركعة وسجد
للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا
ولا يعمل بقول غيره انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك
القائل عدد التواتر وسجود السهو سنة كما سبق
ومحله قبل السلام فان سلم المصلى عامدا عالما
بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله
وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود
وتركه فصل فى الاوقات التى تكره الصلاة
فيها تحريما كما فى الروضة وشرح المهذب هنا و
تنزيها كما فى التحقيق وشرح المهذب فى نواقض
الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها
سبب اما متقدم كالفائتة او مقارن كصلاة
الكسوف والاستسقا فالاول من الخمسة الصلاة

Copyright © King Saud University

التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر
الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند
طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل وترفع قدر رمح
في رأي العين والثالث الصلاة اذا استوا حتى تزول
عن وسط السما ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره
الصلاة فيه وقت الاستوا وكذا حرم مكة المسجد
وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات سوا
صلاة سنة الطواف وغيرها والرابع من بعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس والخامس عند
الغروب للشمس فاذا دنت للغروب حتى يتكامل
غروبها فصل وصلاة الجماعة للرجال في
الفرايض غير الجمعة سنة عند المص والرافعي والاصح
عند النووي انها فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة
مع الامام في غير الجمعة مالم يسلم التسليمة الاولى
وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة فرض عين ولا
تحصل باقل من ركعة ويجب على الماموم ان ينوي
الايتمام او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي

الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطا بطلت
صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت الا
قتدا بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون الامام فلا تجب
في صحة الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة بل هي
مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى ويجوز ان
ياتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز
فلا يصح الاقتدا به ولا تصح قدوة رجل بامراة ولا
بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل
ولا قارى وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداوه
بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة
ثم اشار لشروط القدوة بقوله واي موضع صلى
في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو
اي الماموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة الم
الماموم له او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي
كفاه ذلك في صحة الاقتدا به مالم يتقدم عليه فان
تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر
مساواته لامامه ويندب تخلفه عن قليلا امامه

قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى
لا يجوز فضيلة الجماعه وان صلى الامام في المسجد و
الماموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام
بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا
وهو اي الماموم عالم بصلاته اي الامام ولا حائل هناك
اي بين الامام والماموم جاز الاقتدا به وتعتبر المسافة
المذكورة من اخر المسجد وان كان الامام والماموم في
غير المسجد اما فضاء او بناء فالشرط ان لا يزيد ما
بينهما على ثلاثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حائل
فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر
اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها
من ثلاثية وثنائية وجواز قصر الرباعية بخمس
شرايط الاول ان يكون سفره اي الشخص في غير
معصية هو شامل للواجب كقضا دين والمندوب
كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر
كقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني
ان يكون مسافته اي السفر ستة عشر فرسخا

تحديدا

تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ
ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية و
اربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والمراد الاميال الهاشمية والثالث
ان يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة
حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة والفائتة في السفر
تقضى فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر
للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا ياتم في جزء
من صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل
المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا
ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما وتاخيرا
وهو معنى قوله في وقت ايهما شا وان يجمع بين
صلاتي المغرب والعشا تقديما وتاخيرا وهو
معنى قوله في وقت ايهما شا وشروط جمع التقديم
ثلاثة الاول ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب
قبل العشا فلو عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل
الظهر لم تصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني

Copyright © King Saud University

نية الجمع بتحرمها اول الصلاة الاولى بان تقترن نية
الجمع بتحرمها فلا يكفي تقدمها على التحرم ولا تاخرها
عن السلام من الاولى ويجوز في اثنائها على الاظهر و
الثالث الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول
الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم و
جب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في
الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التاخير
فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية
في وقت الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من
وقت الاولى زمن لو ابتدا ان الاولى فيه كانت
ادا ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية
جمع على الصحيح في الثلاثة **ويجوز للحاضر** اي المقيم
في وقت المطر **ان يجمع بينهما** اي الظهر والعصر والمغرب
والعشا لا في وقت الثانية بل **في وقت الاولى منهما**
ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت
الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا
وجود المطر اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء

الاولى

الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده عند السلام من
الاولى سوا استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص رخصة
الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من
مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتاذى الذاهب للمسجد
او غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه
فصل وشرايط وجوب الجمعة سبعة اشيا
وفي بعض النسخ سبع خصال **الاسلام والبلوغ**
والعقل وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات
والحرية والذكورية والصحة والاستيطان فلا
تجب الجمعة على كافر وصبي ومجنون ورقيق
وعبد وخنثى وانثى ومريض ونحوه ومسافر **وشرايط**
صحة **فعلها ثلاثة** الاول دار الاقامة التي يستو
طنها **عن العدد** المجمعون سوا في ذلك المدن والقرى
التي تتخذ وطنا وعبر المص عن ذلك بقوله **ان**
تكون البلد مصرا كانت البلد او قرية والثاني ان
يكون العدد في جماعة الجمعة **اربعين من اهل الجمعة**
وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث

Copyright © King Saud University

لا يقطعون عما اسوطنوه شتا ولا صيفا الا لحاجة
والثالث **الوقت** وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع
الجمعة كلها فى الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان
لم يبق منه ما يسع الذى لا بد منه فيها من خطبتيها
وركعتيها صليت ظهرا **فان خرج الوقت** وعدمت
الشروط اى جميع ما وقت الظهر يقينا وهم فيها
صليت ظهرا بنا على ما فعل منها وفاتت الجمعة
سواء ادركوا فيها ركعة ام لا ولو شكوا فى خروج وقتها
وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح **وفرايضها** و
منهم من عبر عنها بالشروط **ثلاثة** احدها وثانيها
خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال المتولى
بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام
وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتدا به
ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا فصل
بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان الجمعة
الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم

الوصية

الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح
وقراة اية فى احدهما والدعا للمؤمنين والمؤمنات
فى الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب
اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط
الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين
فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط
فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث فى
ثوب وبدن ومكان **و**الثالث من فرائض
الجمعة **ان تصلى** بضم اوله **ركعتين فى جماعة** تنعقد
بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد
الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين
وهياتها وسبق معنى الهيئة **اربع خصال** احدها
الغسل لمريد حضورها من ذكر او انثى حر او عبد
مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثانى و
تقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم
بنية الغسل لها **و**الثانى **تنظيف الجسد** بازالة الريح
الكريهة منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك

Copyright © King Saud University

ونحوه والثالث لبس الثياب البيض فانها افضل
الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك
فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب
باحسن ماوجده منه ويستحب الانصات
وهو السكوت مع الاصغا في وقت الخطبة ويستثنى
من الانصات امور مذكورة في المطولات منها انذار
عمي ان يقع في بئر اومن دب اليه عقرب مثلا و
من دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين ثم يجلس وتعبير المص بدخل يفهم ان
الحاضر لا ينشي صلاة ركعتين سوا صلى سنة الجمعة
ام لا ولا يظهر لي من هذا المفهوم ان فعلها الحرام او
مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة
ونقل الاجماع عليها عن الماوردي فصل وصلاة
العيدين اي الفطر والاضحى سنة موكدة وتشرع
جماعة ولمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى وامراه
لاجميلة وذات هيئة اما العجوز فتحضر العيد في ثياب
بيتها بلاطيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع

٣٥

الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد ركعتان
يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي بدعا
الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام ثم يتعوذ ويقرء سورة الفاتحة ثم يقرء
بعدها سورة ق جهرا ويكبر في الركعة الثانية
خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ويقرء الفاتحة
وسورة اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدهما
اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتدا الاولى تسعا
ولاء ويكبر في ابتدا الثانية سبعا ولاء ولو فصل
بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير
على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة
ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدا المص بالاول
فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر
في المنازل والطرق والاسواق والمساجد من غروب
الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر
هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد و
لا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن

الشمس

Copyright © King Saud University

النووي في الاذكار اختاره انه سنة ثم شرع في التكبير
المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف الصلوات
المفروضات من موداة وفائتة وكذا خلف راتبة
ونافلة مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة
الى العصر من اخر ايام التشريق وصيغة التكبير الله
اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر فصل وصلاة
الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما
سنة موكدة فان فاتت هذه الصلاة لم يقض
اي لم يشرع قضاوها ويصلى لكسوف الشمس
وخسوف القمر ركعتان يحرم بنية صلاة الكسوف
ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرء الفاتحة ويركع ثم
يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرء الفاتحة
ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل

ثانيا

ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل ثم
يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراتين وركوعين
واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله في كل
ركعة منها قيامان يطيل القراة فيهما كما سياتي و
في كل ركعة منها ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون
السجود فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن
الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب
الامام بعدهما اي صلاة الكسوف والخسوف
خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط و
يحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنب
وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك
ويسر بالقراة في كسوف الشمس ويجهر بالقراة
في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس
بالانجلا للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت
صلاة خسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس
لا بطلوع الفجر ولا بغروبه به خاسفا فلا تفوت
الصلاة فصل في احكام صلاة الاستسقا

Copyright © King Saud University

اي طلب السقيا من الله وصلاة الاستسقاء سنة
لمقيم ومسافر ومنفرد عند الحاجة من انقطاع
غيث او عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الا
ستسقا ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى
يسقيهم الله فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة
ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة
من الذنب واجبة امر بها الامام اولا والصدقة و
الخروج من المظالم للعباد ومصالحة الاعدا وصيام
ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة ثم
يخرج بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا
متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة
مكسورة وذال معجمة ساكنة وهي ما يلبس من ثياب
المهنة وقت العمل واستكانة اي خشوع وتضرع
اي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ
والعجائز والبهائم لانهم مسترزقون ويصلي بهم
الامام او نائبه ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتها
في الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى

وخمسا

٣٧

وخمسا في الركعة الثانية برفع يديه ثم يخطب ندبا
خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها
لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير اولهما
في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفا
تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا و
صيغة الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان
بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب رداءه فيجعل
يمينه يساره واعلاه اسفله ويحول الناس اردية
نهم مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعا سرا وجهرا
فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعا وحيث
جهر به امنوا على دعائه ويكثر الخطيب من الاستغفا
ويقرء قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية
وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي ويدعو بدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا
رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا
هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر

Copyright © King Saud University

وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا
سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى
يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد
والبلاد من الجهد والبلاد والجوع و
الضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل
علينا من بركات السماء وانبت لنا من بر
كات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا
يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد
والبرق انتهت الزيادة وهي لطولها لا
تناسب حال المتن من الاختصار والله
سبحانه وتعالى اعلم فصل في كيفية
صلاة الخوف وانما افردها المص عن غيرها

من الصلوات

من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة
الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيرها و
صلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب
كما في صحيح مسلم اقتصر المص منها على ثلاثة
اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة
القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث
تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام
فرقتين فرقة تقف في وجه العدو وتحرسه
وفرقة تقوم خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة
التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية
تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد
فراغ صلاتها الى وجه العدو وتحرسه وتاتي
الطائفة الاخرى التي كانت حارسة في
الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا
جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها
ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات

الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم
وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو في
جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار
المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفر
قتهم فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم
بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى
سجد معه احد الصفين سجدتين وو
قف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام
راسه سجدوا ولحقوه وتشهد الامام
بالصفين وسلم بهم وهذه وهي صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين
مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول
فيها والثالث ان يكون في شدة الخوف
والتحام الحرب هو كناية عن شدة الاختلا
ط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض
فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون

على النزول

على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الا
نحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم
كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل
القبلة او غير مستقبل لها ويعذرون في
الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات توالت
فصل في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير
والتختم بالذهب والقز في حال الاختيار
وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الا
فتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات
ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد
مهلكين ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه
ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع
سنين وبعدها وقليل الذهب وكثيره
اي استعمالهما في التحريم سوا واذا كان بعض
الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر
قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه ما لم
يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان غير

الا بريسم غالبا حل وكذا ان استويا في
الاصح **فصل** فيما يتعلق بالميت
من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
ويلزم على طريق فرض الكفاية **في الميت**
المسلم غير المحرم والشهيد **اربعة**
اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه و
دفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين
عليه ما ذكر اما الميت الكافر فالصلاة
عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز
غسله في الحالتين ويجب تكفين الذمي
ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا
كفن فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة و
اما الشهيد فلا يصلى عليه ذكره المص
في قوله **واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما**
احدهما **الشهيد في معركة المشركين** وهو
من مات في قتال الكفار بسببه سوا قتله
كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه

اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك فان
مات بعد انقضا القتال بجراحة فيه
لم يقطع منها بموته منها فغير شهيد في
الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او
مات في القتال لا بسبب القتال **والثاني**
السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته
صارخا فان استهل صارخا او بكى فحكمه
كالكبير والسقط بتثليث السين الولد
النازل قبل تمامه ماخوذ من السقوط
ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك **ويكون في اول غسله سدر** اي
يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة
الاولى من غسلات الميت بسدر او
خطمي **ويكون في اخره** اي في اخر غسل الميت
غير المحرم **شي قليل من كافور** بحيث لا
يغير الما واعلم ان اقل غسل الميت تعميم
بدنه بالما مرة واحدة واما اكمله فمذكور

Copyright © King Saud University

في المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان اولا با
لغا كان اولا في ثلاثة اثواب بيض وتكون
كلها الغائف متساوية طولا وعرضا تاخذ
كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها
قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة
فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة
والمراة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص
ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر
عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح
المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت
وانوثته ويكون الكفن في جنس ما يلبسه
الشخص حيا ويكبر عليه اي الميت اذا صلى
عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر
خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتا
بعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه او
ينتظر معه ويقراء المصلي الفاتحة بعد
التكبيرة الاولى ويجوز قراتها بعد غير الاو

لى

ويصلي علي

٤١

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التكبيرة الثانية واقل الصلاة عليه اللهم
صل على محمد ويدعو للميت بعد الثالثة و
اقل الدعا للميت اللهم اغفر له وارحمه و
اكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن
وهو اللهم هذا عبدك وابن عبديك
خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه و
احباوه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير
منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك
وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين
اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر و
عذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن

Copyright © King Saud University

جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتى تبعثه المنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الرا
حمين ويقول بعد الرابعة اللهم لاتحرمنا
اجره ولاتفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم
المصلي بعد التكبيره الرابعة والسلام هنا
كالسلام في صلاة غير الجنازه في كيفيته وتعد ده
لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته
ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد
بفتح اللام وضمها وسكون الحا ما يحفر في
اسفل جانب القبر من القبلة قدر ما يسع
الميت ويستره والدفن في اللحد افضل من
الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق ان
يحفر وسط القبر كالنهر ويبني جانباه و
يوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن في
نحوه ويوضع الميت عند موخر القبر وفي
بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة
وهي ويسل من قبل راسه اي سلا برفق

لا بعنف

٤٦

لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في
القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون
الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستد
بر القبلة او مستلقيا نبش ووجه للقبلة
مالم يتغير ويسطح القبر ولا يبنى عليه ولا
يجصص اي يكره تجصيصه بالجص وهو
النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكا على الميت
اي يجوز البكا عليه قبل الموت وبعده وتركه
اولى ويكون البكا من غير نوح اي رفع الصوت
بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب
بدل ثوب والجيب طوق القميص ويعزى
اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم
وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها
والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة
ايام من بعد دفنه اي ان كان المعزى والمعزي
حاضرين فان كان احدهما غايبا امتدت

Copyright © King Saud University

التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية
لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر
والحث عليه بوعد الاجر والدعا للميت
بالمغفرة وللمصاب بجبر المعصية ولا يدفن
اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض
وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص
يوخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص
يصرف لطائفة مخصوصة تجب الزكاة في
خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان
اولى لانها اخص من المواشي والكلام هنا في
الاخص والاثمان واريد بها الذهب و
الفضة والزروع واريد بها الاقوات والثمار
وعروض التجارة وسياتي كل من الخمسة
مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة
اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم فلا
تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا من غنم

وظبا وشرايط وجوبها ستة خصال الاسلام
فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح
ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت
عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق و
اما المبعض فتجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر
والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كما
المشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما
يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن
الجديد الوجوب والنصاب والحول
فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو
الرعي في كلا مباح فان علفت الماشية معظم
الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين و
جبت زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيان
الذهب والفضة مضروبين كانا او لا وسياتي
نصابهما وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك

Copyright © King Saud University

التام والنصاب والحول وسياتى بيان ذلك
واما الزروع واراد المص بها المقتات من
حنطة وشعير وعدس وارز وكذا مايقتات
اختيارا كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة بثلا
ثة شرايط ان يكون مما يزرعه اى يستنبته الا
دميون فان نبت بنفسه بحمل ماء او هوى
فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق
قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات
من الابزار نحو الكمون وان يكون نصابا وهو
خمسة اوسق لا قشر عليها وفى بعض النسخ و
ان يكون خمسة اوسق باسقاط نصاب واما
الثمار فتجب الزكاة فى شيئين منها ثمرة النخل
وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب
وشرايط وجوب الزكاة فيها اى الثمار اربع
خصال الاسلام والحرية والملك التام و
النصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب
واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط

المذكوره

المذكورة سابقا فى الاثمان والتجارة هى
التقليب فى المال لغرض الربح فصل
واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اى
جذعة ضان لها سنة ودخلت فى الثانية
او ثنية معز لها سنتان ودخلت
فى الثالثة وقوله وفى عشر شاتان وفى
خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين اربع
شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض
من الابل وفى ست وثلاثين بنت لبون
وفى ست واربعين حقة وفى احدى وستين
جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون
وفى احدى وتسعين حقتان وفى مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ظاهر
غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة
ودخلت فى الثانية وبنت اللبون لها سنتان ن
ودخلت فى الثالثة والحقة لها ثلاث سنين
ودخلت فى الرابعة والجذعة

لها اربع سنين ودخلت في الخامسة
وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع
على مائة واحدى وعشرين وزيادة
عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك
مائة واربعون يستقيم الحساب على
ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ففي مائة واربعين حقتان وبنت
لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقات
وهكذا فصل واول نصاب
البقر ثلاثون وفيها وفي بعض النسخ و
فيه اي النصاب تبيع ابن سنة ودخل في
الثانية سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى
ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولى
ويجب في اربعين مسنة لها سنتان و د
خلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل
اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين ×
اجزا على الصحيح وعلى هذا ابدا نقيس

وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او
اربعة اتبعة فصل واول نصاب
الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من
الضان او ثنية من المعز وسبق بيان
الجذعة والثنية وقوله وفي مائة و
احدى وعشرين شاتان وفي مائتين
و واحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة الخ ظاهر
غني عن الشرح فصل والخليطان
يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد
والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان
يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما
شاة وقد تفيد الشريكين تثقيلا بان يملكا
اربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما
شاة وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا
على الاخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها
وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا

تثقيلا كان يملكا ما بين مائتي شاة بالسوية
بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع
شرايط اذا كان وفي بعض النسخ ان كان
المراح واحدا بضم الميم ماوي الماشية ليلا
والمسرح واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي
تسرح اليه الماشية والمرعي والراعي واحدا
والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان
اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز ان
يكون لكل منهما فحل يطرق ماشية
والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية
كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله
والحالب واحدا هو احد الوجهين في هذه
المسئلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا
المحلب بكسر الميم وهو الانا الذي يحلب
فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا
وحكي النووي اسكان اللام وهو اسم للبن
المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم

وهو المراد هنا فصل ونصاب
الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن
مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو
نصف مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا
بحسابه وان قل الزايد ونصاب الورق
بكسر الرا وهو الفضة مائتا درهم وفيه
ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على
المائتين بحسابه وان قل الزايد ولا شي
في المغشوش من ذهب او فضة حتى يبلغ
خالصه نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي المباح
اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل و
خنثي فتجب الزكاة فصل ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق
مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع
الصيعان وهي اي الخمسة اوسق الف
وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ

Copyright © King Saud University

بالبغدادي وما زاد بحسابه ورطل
بغداد عند النووي مائة وثمانية و
عشرون درهما واربعة اسباع درهم و
فيها اي الزروع والثمار ان سقيت بما السما
وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الما
الجاري على الارض بسبب سد النهر فيصعد
الما على وجه الارض فيسقيها العشر وان
سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها ما
يديره الحيوان او سقيت بنضح من
نهر او بئر بحيوان كبعير او بقر نصف العشر
وفيما سقي بما السما والدولاب مثلا سوا
ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم
عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت
به سواكان ثمن مال التجارة نصابا ام لا
فان بلغت قيمة العروض اخر الحول
نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك
بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع

العشر

العشر منه وما استخرج من معادن
الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا
ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل
وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله
فيه ذلك من موات او ملك وما يوجد
من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة
التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من
الجهل بالله ورسوله وشرايع الاسلام
ففيه اي الركاز الخمس ويصرف بصرف الزكاة
على المشهور ومقابله انه الى اهل الخمس
المذكورين في اية الفي فصل وتجب
زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي
الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام فلا فطرة
على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلم
وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر
رمضان وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عن

Copyright © King Saud University

من مات بعد الغروب دون من ولده
بعده ووجود الفضل وهو يسار
الشخص بما يفضل عن قوته وقوت
عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد و
كذا الليلة ايض ويزكي الشخص عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين فلا
تلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة
كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة
على شخص فيخرج صاع من قوت بلده
ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب
بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص
في بادية لا قوت فيها اخراج من قوت
اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل
ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره اي
الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب
الزروع فصل وتدفع الزكاة

الى الاصناف

الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم
الله تعالى في كتابه العزيز في قوله
تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل هو ظاهر غني الشرح
الا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة
هو الذي لا مال له ولا كسب يقع مو
قعا من حاجته اما فقير العرايا فهو من
لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال
او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته
ولا يكفيه كمن يحتاج الي عشرة دراهم و
عنده سبعة والعامل من استعمله
الامام على اخذ الصدقات ودفعها
لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم
اربعة اقسام احدها مولفة المسلمين
وهم من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف

Copyright © King Saud University

بدفع الزكاة له وبقية الاقسام في المبسوطات
والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة اما
المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من
سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسا م
احدها من استدان وبنا لتسكين فتنة
بين طايفتين في قتل لم يظهر قاتله
فيتحمل دينا بسبب ذلك فيقضي دينه
من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا
٢ وانما يعطى الغارم عند بقا الدين فان
اداه من ماله او دفعه ابتدا لم يعطى من
سهم الغارمين وبقية اقسام الغارم
في المبسوطات واما سبيل الله فهم
الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة
بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل
فهو من ينشي سفرا من بلد الزكاة او يكو ن
مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة و
عدم المعصية وقوله **الى من يوجد منهم**

اي الاصناف

اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا
فقد بعض الاصناف ووجد البعض
يصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم
حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم
اوبعضهم **ولا يقتصر** في اعطاء الزكاة
على اقل من ثلاثة من كل صنف
من الاصناف الثمانية الا العامل
فانه يجوز ان يكون واحدا
ان حصلت به الكفاية وان صرف
لاثنين من كل صنف غرم للثالث
اقل متمول وقيل يغرم له الثلث **وحرمة**
لا يجوز دفعها اي الزكاة **اليهم**
الغني بمال او كسب والعبد وبنو
هاشم وبنو المطلب سواء منعوا حقهم
من خمس الخمس ام لا وكذا
عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم
ويجوز لكل منهم اخذ صدقة

Copyright © King Saud University

الانطع على المشهور والكافر وفي
بعض النسخ ولا تصح للكافر و
ومن تلزمه الزكاة نفقته لا
يدفعها اي الزكاة اليهم باسم
الفقراء والمساكين ويجوز دفعها ٢ ٢ اليهم صح
باسم كونهم غزاة او غارمين
مثلا
كتاب
احكام الصيام وهو والصوم مصدران
معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر
بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم
من مسلم عاقل طاهر من حيض
ونفاس وشرائط وجوب
الصيام ثلاثة اشيا وفي
بعض النسخ اربعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة
على الصوم وهذا هو الساقط
في نسخة الثلاثة فلا يجب
الصوم

٥
الصوم
على اضداد ذالك وفرايض الصوم
اربعة خصال احدها النية
بالقلب وان كان الصوم فرضا
كرمضان او نذرا فلا بد من
ايقاع النية ليلا ويجب التعيين
في الصوم الفرض كرمضان واكمل
النية الصوم ان يقول الشخص
نويت الصوم غدا عن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى
والثاني الامساك عن الاكل
والشرب وان قل الماكول
والمشروب عند التعمد فان اكل
ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان
كان قريب عهد بالاسلام او
نشأ ببادية بعيدة عن العلماء
ولا افطر والثالث الجماع عامدا
واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا

والرابع تعمد القي فلو غلبه القي فلا يبطل صومه والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح او المفتتح كالوصول من مامومة الى الراس والمراد امساك الصايم عن وصول عين الى ما يسمي جوفا والثالث الحقنة من احد السبيلين المعبر عنها في المتن بالسبيلين والرابع القي عامدا فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق والخامس الوطي عامدا او في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا والسادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته

واحترز

واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة فمتى طرى شيء منها في اثناء الصوم ابطله ويستحب في الصيام ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر وسن ان يفطر على تمر والا فما والثاني تاخير السحور ما لم يقع في شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الاكل والما والثالث لث ترك الهجر اي الفحش من الكلام الفاحش فيصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبه ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثه اني صايم اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار او بقلبه كما قاله الرافعي عن الايمة واقتصر عليه ويحرم صيام

صام خمسة ايام العيد اي صوم
يوم العيد الفطر وعيد الاضحي وايام
التشريق وهي يوم عيد الفطر عيد
النحر ويكره تحريمًا صوم الشك
بلا سبب يقتضي صومه وان شار
المصنف ببعض صور هذا السبب بقوله
الا ان يوافق عادة له في تطوعه
كمن عادته صوم يوم وفطار يوم
فوافق صومه يوم الشك وله صوم
يوم الشك ايضًا عن قضا أو نذر ويوم
الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث
الناس برؤيته ولم يعلم عدل راه
وشهد برؤيته صبيان او عبيد او
فسقة ومن وطئ في نهار رمضان
حال كونه عامدا في الفرج و
وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل
فهو اثم

فهو اثم بهذه الوطئ لاجل الصوم فعليه
القضاء والكفارة وهي عتق رقبة
مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة من
العيوب المضرة بالعمل فان لم يجدها
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
يستطع صومها فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا لكل مسكين مدا مما يجزي في
صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت
الكفارة في ذمته فان قدر بعد ذلك
على خصلة من خصال الكفارة فعلها
ومن مات وعليه صيام فائت من
رمضان بعذر كمن افطر فيه بعذر
لمرض ولم يتمكن من قضائه بان استمر
مرضه حتى مات فلا اثم في هذا الفائت
ولا تدارك له بالفدية وان كان
بغير عذر ومات قبل التمكن
من قضائه اطعم عنه اي اخرج

من قضائه وان استمر مرضه

الولي عن الميت من تركته
لكل يوم فائت مد طعام وهو رطل
وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف
قدح مصري وما ذكره المصنف هو
القول الجديد والقديم لا يتعين
الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان
يصوم عنه بل يسن له ذلك
كما في شرح المهذب وصوب
في الروضة الجزم بالقديم
والشيخ والعجوز والمريض الذي
لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهما
عن الصوم يفطر ويطعم عن
كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد
قبل رمضان ويجوز بعد فجر
كل يوم والحامل والمرضعة اذا
خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما
بالصوم كضرر المريض افطرتا و
وجب

٥٢

٢ وان خافتا على اولادهما
اى اسقاط الولد للحامل وقلة
اللبن في المرضع افطرت وجب

ووجب عليهما القضا ٢ للافطار والكفارة
ايضا والكفارة ان يخرج عن كل
يوم مدا وهو كما سبق رطل وثلث
بالعراقي و يعبر عنه ايضا بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا
مباحا ان تضرر بالصوم يفطران
ويقضيان وللمريض ان كان مرضه
مطبقا ترك النية من الليل وان
لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا
دون وقت وكان وقت الشروع
في الصوم محموما فله ترك النية
والا فعليه النية ليلا فان عادت
الحما واحتاج للفطر افطر وسكت
المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور
في المطولات ومنه صوم يوم عرفة
وتاسوعا وعاشورا وايام البيض وستة
من شوال فصل

في احكام الاعتكاف وهو لغة
الاقامة على الشيء من خير او شر
وشرعا اقامة بمسجد بنية مخصوصة
والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت
وهو في العشر الاواخر من رمضان
افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة
القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه
منحصرة في العشر الاخيرة فكل ليلة
منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها
وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث
والعشرين وله اي الاعتكاف
شرطان احدهما النية وينوي
بالاعتكاف المنذور الفريضة
والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي
في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة عليه
بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط
المعتكف اسلامه وعقل ونقاء من
حيض

حيض ونفاس وجنابة فلا يصح
اعتكاف كافر ومجنون وحائض
ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف
او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف
من الاعتكاف المنذور الا لحاجة
الانسان من بول وغائط وما في معناهما
كغسل الجنابة او عذر من حيض او نفاس
فتخرج المراة من المسجد لاجلهما او
عذر من مرض لا يمكن المقام معه
في المسجد بل يحتاج لفرش وخادم وطبيب
او يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار
بول وخرج بقول المصنف لا يمكن المقام
معه المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز
الخروج من المسجد بسببها ويبطل الا
عتكاف بالوطء مختارا اذا كان للا
عتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة
المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه

والا فلا **كتاب** الاحكام **الحج** وهو
لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام
بنسك **وشرائط وجوب الحج** سبعة
اشيا **الاسلام والبلوغ والعقل والحرية**
فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك
ووجود الزاد واوعيته ان احتاج
اليها وقد لا يحتاج كشخص قريب
من مكة ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع صح
المعتادة لحمل الماء منها بثمن المثل ووجود
الراحلة التي تصلح لمثله بشراء او
استئجار هذا ان كان الشخص بينه
وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء
قدر على المشي ام لا فان كان بينه
وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي
على المشي لزمه الحج على رجله بلا راحلة
ويشترط كون ما ذكر فضلا عن دينه
وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة
ذهابه

مدة ذهابه وايابهم وفضلا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به
وتخلية الطريق والمراد بالتخلية
هنا امن الطريق[2] على ماله او نفسه
او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله **وامكان**
المسير ثابت في بعض النسخ والمراد
بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد
وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير
المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج
لقطع المرحلتين في بعض الايام لم يلزمه
الحج للضرورة **واركان الحج اربعة** احدها
الاحرام مع النية اي نية الدخول
في الحج والثاني **الوقوف بعرفة** والمراد
به حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس
يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة
بشرط كون الواقف اهلا للعبادات
لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف

[2] قلنا يجب ما ليق بكل مكان فلو سار خاف من الشخص على ماله الخ

الحجر يوم النحر وهو العاشر من ذالحجه
والثالث الطواف بالبيت طوافا
كاملا في طوفه البيت عن يساره مبتدئا
بالحجر الاسود محاذيا له مروره بجميع
بدنه فلو بدئ بغير الحجر لم يحسب له و
الرابع السعي بين الصفا والمروة سبع
مرات وشرطه ان يبدئ في اول مرة
بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه
من الصفا بالقصد الى المروة مرة وعوده
منها اليه مرة اخرى والصفا طرف بالقصر
طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم
علم عن الموضع المعروف بمكة ومعنى
من اركان الحج الحلق والتقصيرات
جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور
فان قلنا ان كلا منهما استباحة
محض فليستا من الاركان ويجب
تقديم الاحرام على كل الاركان السا
بقة

السابقة واركان العمرة ثلاثة
كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة
الاحرام والطواف والسعي والحلق
او التقصير في احد القولين وهو الراجح
كما سبق قريبا والا فلا يكن من اركان
العمرة وواجبات الحج غير الاركان
ثلاثة اشياء احدها الاحرام من
الميقات الصادق بالزماني والمكاني
فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعده
وعشر ليالي من ذالحج واما بالنسبة للعمرة
فجميع السنة وقتا للاحرام والميقات
المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة
مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم
بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة
ذا الحليفة والمتوجه من الشام ومن
مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه
من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد

Copyright © King Saud University

اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه
من المشرق ذات عرق. **والثاني**
من واجبات الحج **رمي الجمار الثلاث**
يبدء بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويرمي كل جمرة سبعة حصيات واحدة
واحدة فلو رمي حصاتين دفعة
حسبت واحدة ولو رمي حصاتا واحدتا
في سبعة مرات كفى ويشترط كون
المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ
وجص. **والثالث الحلق والتقصير**
والافضل للرجل الحلق وللمرأة
التقصير واقل الحلق ازالة ثلاثة
شعرات من الرأس حلقا او تقصيرا
او نتفا او حرقا او قصا ومن
لا شعر براسه يسن له امرار
الموسى عليه ولا يقوم شعر على الراس
من اللحية مقام شعر الراس **وسنن**
الحج

وسنن الحج سبعة احدها **الافراد**
وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم
اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم
يخرج من مكة الى ادنى الحل محرم بالعمرة
ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا
والثاني **التلبية** ويسن الاكثار منها
في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها
ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شر يك
لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى
الجنة ورضاه واستعاذ به من النار
والثالث **الطواف للقدوم** ويختص
بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة
والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزءه عن طواف
القدوم **والرابع المبيت بمزدلفة**
وعده من السنن هو ما يقتضيه

Copyright © King Saud University

كلام الرافعي لاكن النووي
في زيادة الروضة وشرح
المهذب ان المبيت بمزدلفة
واجب والخامس ركعتا
الطواف بعد الفراغ
منه ويصليهما خلف مقام
ابراهيم عليه السلام
ويسر بالقراءة فيهما نهارا
ويجهر بها ليلا واذا لم يصليهما
خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد
والا ففي اي موضع شاء من الحرم
وغيره والثالث المبيت
بمنه هذا ما صححه الرافعي
لكن صحح النووي في زيادة
الروضة الوجوب والسابع
طواف الوداع عند ارادة الخروج
من مكة لسفر حاجة كان

اولا طويلا

اولا طويلا كان السفر او قصيرا
وما ذكره المصنف من سنيته
قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه
ويتجرد اي الرجل حتما
كما في شرح المهذب
عند الاحرام عن المخيط
من الثياب ولكن منسوجها
ومعقودها وغير الثياب
من خف ونعل ويلبس ازارا
ورداء ابيضين جديدين
والا فنظيفين فصل
في احكام محرمات الاحرام وهو ما
يحرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم
عشرة اشياء احدها لبس المخيط
كقميص وقبا وخف اولبس
منسوج كدرع او معقود كلبد
في جميع بدنه والثاني تغطية

Copyright © King Saud University

الراس اوبعضه من الرجل
بما يعد ساترا كعمامة
وطين فان لم يعد ساترا
لم يضر كوضع يده على بعض
راسه وكانغماسه في ماء
واستظلاله بمحمل وان مس
راسه وتغطية الوجه
اوبعضه من المرأة بما يعد
ساترا ويجب عليها ان تستر
من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع
الراس الا به وله ان تسبل
على وجهها شيئا متجافيا عنه
بخشبة ونحوها والخنثى كما
قال القاضي ابو الطيب يؤمر
بستر الراس ولبس المخيط
واما الفدية فالذي عليه الجمهور
انه ان ستر وجهه او راسه
لم تجب

لم تجب الفدية للشك وان سترهما
وجبت والثالث ترجيل اي تسريح
الشعر كذا عده المصنف من
المحرمات لكن الذي في شرح المهذب ب
انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر
والرابع حلقه اي الشعر اونتفه
او احراقه او المراد ازالته باي
طريق كانت ولو ناسيا والخامس
تقليم الاظفار اي ازالتها من
يد او رجل بقلم او غيره الا اذا
انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى
به فله ازالة المنكسر فقط و
والسادس الطيب اي استعماله
قصدا بما يقصد منه رائحة
الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه
بان يلصقه به على الوجه المعتاد
في استعماله او في بدنه ظاهره

Copyright © King Saud University

او باطنه كأكله الطيب ولا
فرق في مستعمل الطيب بين كونه
رجلا او امرأة اخشم كان او لا
وخرج بقصد ما لو القت الريح
عليه طيبا او اكره على استعماله
او جهل تحريمه او نسيا انه
محرم فانه لا فدية عليه فان
علم تحريمه وجهل الفدية
وجبت **والسابع قتل الصيد**
البري الوحشي المأكول
او ما في اصله مأكول من وحش
وطير ويحرم ايضا صيده ووضع
اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره
وريشه **والثامن عقد النكاح**
فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح
لنفسه او غيره بوكالة او ولاية
والتاسع الوطء من عاقل عالم

بالتحريم

بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة
في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة
او مملوكة او اجنبية **والعاشر المباشرة**
في ما دون الفرج كلمس وقبلة
بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم
وفي جميع ذلك اي المحرمات
السابقة **الفدية** وسيأتي بيانها
والجماع المذكور تفسد به العمرة
المفردة اما التي في ضمن حج في قران
فهي تابعة له صحة او فسادا
واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل
الاول فلا يفسده **الا عقد النكاح**
فانه لا ينعقد ولا يفسده الا
الوطء في الفرج بخلاف المباشرة
في غير الفرج فانها لا تفسده **ولا يخرج**
المحرم **منه بالفساد بل يجب**
عليه المضي وسقط في بعض

بعد الوقوف او قبله اما
بعد التحلل الاول لا

Copyright © King Saud University

النسخ قوله ففاته اي النسك
من حج او عمرة بان ياتي ببقية
اعمالهما ومن اي والحاج الذي
فاته الوقوف بعرفة او غيره
تحلل حتما بعمل عمرة فياتي
بطواف وسعي وحلق ان لم يكن
سعى بعد طواف القدوم وعليه
اي الذي فاته الوقوف القضاء
فورا فرضا كان نسكه او نفلا
وانما يجب القضاء في فوات
لم ينشأ عن حصر فان احصر
الشخص وكان له طريق غير التي
وقع الحصر فيها لزمه سلوكها
وان علم الفوات فان مات
لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضاء
الهدي ويوجد في بعض النسخ
زيادة وهي ومن ترك ركنا

مما يتوقف

مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه
حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن
بدم ومن ترك واجبا من
واجبات الحج لزمه الدم وسياتي
بيان الدم ومن ترك سنة من
سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء
فظهر من كلام المتن الفرق
بين الركن والواجب والسنة

فصل في انواع الدماء
الواجبة بترك واجب او فعل
حرام والدماء الواجبة في الاحرام
خمسة اشياء احدها الدم
الواجب بترك نسك اي ترك
مأمور به كترك الاحرام من
الميقات وهو اي هذا الدم على
الترتيب فيجب اولا بتركه المأمور
شاة تجزي في الاضحية فان لم

Copyright © King Saud University

لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة
عن ثمن مثلها فصيام عشرة ايام
ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة
فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه
وصيام سبعة اذا رجع الى اهله
ووطنه ولا يجوز صومها في اثناء
الطريق فان اراد الاقامة بمكة
صامها كما في المحرر ولو لم يصم
الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم
العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة
باربعة ايام ومدة امكان سيره الى الوطن
وما ذكره المصنف من كون
الدم المذكور دم ترتيب موافقا
للروضة كاصلها وشرح المهذب
لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر
انه دم ترتيب وتعديل فيجب
اولا شاة فان عجز عنها اشترى

بقيمتها طعاما

بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز
صام عن كل مد يوما والثاني الدم
الواجب بالحلق والترفه كالطيب
والدهن والحلق اما لجميع الراس او لث
شعرات وهو اي هذا الدم على التخيير
فيجب اما شاة تجزي في الاضحية
او صوم ثلاثة ايام او تصدق
بثلاثة اصع على ستة مساكين
او فقراء لكل واحد منهم نصف صاع
من طعام يجزي في الفطرة والثالث
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل
المحرم بنية التحلل بان يقصد
الخروج من نسكه بالاحصار وبهد ي
اي يذبح شاة حيث احصر
ويحلق راسه بعد الذبح والرا بع
الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي
هذا الدم على التخيير بين ثلاثة

مخطوطات جامعة الرياض
Copyright © King Saud University

اي وان كان الصيد مما له مثل
والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة
وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة
في قوله اخرج المثل من النعم اي
بذبح المثل من النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب
في قتل النعامة بدنة وفي بقرة
الوحش وحمارة بقرة وفي الغزال
عنز وبقية الصور الذي له مثل
من النعم مذكور في المطولات
وذكر الثاني بقوله او قومه
اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم
الاخراج واشترى بقيمته طعاما
مجزيا في الفطرة وتصدق به
على مساكين الحرم وفقرائه وذكر
الثالث بقوله او صام عن كل
مد يوما وان بقي اقل من مد

صام عنه

صام عنه يوما وان كان الصيد
مما لا مثل له فيتخير بين امرين
ذكرهما بقوله اخرج اخرج بقيمة
طعاما وتصدق به او صام
عنه يوما والخامس الدم الواجب
بالوطئ من عاقل عامد عالم بالتحريم
سواء جامع في قبل او دبر كما سبق
وهو اي هذا الدم واجب على الترتيب
فيجب فيه اولا بدنة فان لم يجدها
فبقرة فان لم يجدها فسبع من
الغنم فان لم يجدها قوم البدنة
بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب
واشترى بقيمتها طعاما وتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه
ولا تقدير في الذي يدفع لكل طعام
صام عن كل مد يوما واعلم
ان الهدي على قسمين احدهما

بدنة وتطلق على الذكر والانثى من الابل صح

فقير وان تصدق بالدراهم لم يجزه فان لم يجد طعاما صح

Copyright © King Saud University

ما كان عن احصار وهذا
لا يجب بعثه الى الاحرام بل
يذبح في موضع الاحصار والثاني
الهدي الواجب بسبب ترك
واجب او فعل حرام ويختص
ذبحه بالحرم وذكر المصنف
هذا في قوله ولا يجزي الهدي
ولا الاطعام الا بالحرم واقل
ما يجزي ان يدفع الهدي
الى ثلاثة مساكين او فقرا و
ويجزي ان يصوم حيث
شا من حرم او غيره ولا يجوز
قتل صيد الحرم ولو كان
مكرها على القتل ولو احرم ثم جن
فقتل الصيد لم يضمنه في الاظهر
ولا يجوز قطع شجرة اعب
الاحرام ويضمن الشجرة الكبيرة
ببقرة

ببقرة والصغيرة بشاة كلا منهما
بصفة الاضحيه ولا يجوز ايضا
قطع ولا قلع نبات الحرم الذي لا ينبتو
الناس بل ينبت بنفسه ام الحشيش اليابس
فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم
الميم اي الحلال والمحرم في ذلك
الحكم السابق سوا ولما فرغ المصنف
من معاملة الخالق وهي العبادات
اخذ في معاملة الخلايق فقال

كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات

كقرض وشركة والبيوع جمع
بيع وهو لغة مقابلة شي بشي
فدخل فيه ما ليس بمال كخمر واما
شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه
انه تمليك عين مالية مشهورة
باذن شرعي او تمليك منفعة

Copyright © King Saud University

مباحة على التأبيد بثمن مال فخرج
بمعاوضة القرض وبإذن شرعي
الربا ودخل في منفعة تمليك حق
البناء وخرج بثمن الأجرة فإنها لا تسمى
ثمنا **البيوع ثلاثة أشياء** أحدها
بيع عين مشاهدة أي حاضرة
فجائز إذا وجدت الشروط من كون
المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا
على تسليمه للعاقد عليه ولاية
ولا بد في البيع من إيجاب
وقبول فالأول كقول البائع
أو القائم مقامه بعتك أو
ملكتك بكذا والثاني كقول
المشتري أو القائم مقامه
اشتريت وتملكت ونحوهما
والثاني من الأشياء بيع شيء
موصوف في الذمة ويسمى

هذا

هذا بالسلم **فجائز إذا وجدت**
فيه الصفة على ما وصف به
من صفات السلم الآتية في فصل
السلم **والثالث بيع عين غائبة**
لم تشاهد للمتعاقدين **فلا يجوز**
بيعها والمراد بالجواز في هذه
الصور الثلاثة الصحة وقد
يفهم أوله لم تشاهد بأنها لو
شوهدت ثم غابت عند العقد
أنه يجوز ولكن محل هذا في عين
لا تتغير غالبا في المدة المتخللة
بين الرؤية والشراء **ويصح بيع**
كل طاهر منتفع به مملوك
وصرح المصنف بمفهوم هذه
الأشياء في قوله **ولا يصح بيع عين**
نجسة ولا متنجسة كخمر
ودهن أو خل متنجس ونحوه

Copyright © King Saud University

مما لا يمكن تطهيره ولا بيع
ما لا منفعة فيه كعقرب
ونمل وسبع لا ينفع والربا بالو
مقصورة لغة الزيادة وشرعا
مقابلة عوض باخر التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او
مع تاخير في العوضين
او احدهما والربا انما يكون
في الذهب والفضة وال
مطعومات وهي ما يقصد
غالبا للطعم اقتياتا او تفكها
او تداويا ولا يجري الربا في
غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب
بالذهب ولا الفضة كذلك
اي بالفضة مضروبين كانا
او غير مضروبين الا متماثلا
اي مثلا بمثل فلا يصح بيع

شيء من

٦٦

شيء من ذلك متفاضلا وقوله
نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع
شيء من ذلك مؤجلا لم يصح
ولا يصح بيع ما ابتاعه
الشخص حتى يقبضه
سواء باعه للبايع او لغيره ولا
يجوز بيع اللحم بالحيوان
سواء كان من جنسه كبيع
لحم شاة بشاة او من غير جنسه
لاكن من ماكول كبيع لحم بقرة
بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة
متفاضلا لاكن نقدا اي
حاله مقبوضا قبل التفرق وكذا لك
المطعومات لا يجوز بيع الجنس
منها بمثله الا متماثلا
نقدا اي حاله مقبوضا قبل
التفرق ويجوز بيع الجنس منها

Copyright © King Saud University

بمثله الا متماثلا نقدا اي
مقبوضا قبل التفرق ويجوز
بيع الجنس منها بغيره
متماثلا لكن نقدا اي
حالا قبل التفرق فلو تفرق
المتبايعان قبل قبضه كله
بطل او بعد قبض بعضه
ففيه قولا تفريق الصفقة
ولا يجوز بيع الغرر كبيع
عبد من عبيده او طير في الهوى
والمتبايعان بالخيار بين
امضاء البيع او فسخه اي
يثبت لهما خيار المجلس في
انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا
اي مدة عدم تفرقهما
عرفا اي ينقطع خيار المجلس
اما بتفرق المتبايعان ببدنهما
عن مجلس

٦٧

عن مجلس العقد او بان يختار
المتبايعان لزوم العقد فلو
اختار احدهما لزوم العقد
ولم يختر الاخر فهو اسقط حقه
من الخيار وبقي الخيار للاخر ولهما
اي المتبايعين وكذا لاحدهما
اذا وافقه الاخر ان يشترطا
الخيار في انواع البيع الى ثلاثة
ايام ويحسب مدة الخيار
من العقد لا من التفرق
فلو زاد الخيار على ثلاثة ايام
بطل العقد ولو كان البيع مما
يفسد في المدة المشروطة بطل
العقد واذا وجد بالمبيع
عيب اي عيب موجود قبل
القبض تنقص به القيمة او
العين نقصا يفوت به غرض

Copyright © King Saud University

صحيح او كان الغالب في جنس
ذلك المبيع عدم ذلك العيب
كزنا رقيق وسرقته واباقه
فللمشتري رده اي المبيع **ولا
يجوز بيع الثمرة المنفردة**
عن الشجرة **مطلقا** عن شرط
القطع **الا بعد بدو** اي ظهور
صلاحها وهو في مال يتلون
انتهاء حالها الى ما يقصد منها
غالبا كحلاوة قصب وحموضة
رمان ولين تين وفيما يتلون
بان يأخذ في حمرة او سواد او
صفرة كالعناب والاجاص
والبلح اما قبل بدو صلاحها
فلا يصح بيعها مطلقا لا من
صاحب الشجرة ولا من غيره
الا بشرط قطع الثمرة سواء جرت
العادة

العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت
شجرة عليها ثمرة جاز بيعها
بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع
الاخضر في الارض الا بشرط قطعه
او قلعه فان لم يبع الزرع مع الارض
او منفردا عنها لاكن بعد اشتداد
الحب جاز بلا شرط قطع ومن باع
ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه لزمه
سقيه قدر ما تنموا به الثمرة
ويسلم عن التلف سواء خلا البايع
بين المشتري والمبيع ام لم يخل
**ولا يجوز بيع ما فيه الربا جنسه
رطبا** بسكون الطاء المهملة
واشار بذلك الى انه يعتبر في
بيع الربويات حالة الكمال فلا
يصح مثل بيع عنب بعنب
ثم استثنى المصنف مما سبقه قوله

Copyright © King Saud University

الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه
ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف
اللبن فيشمل الحليب والرايب
والمخيض والحامض والمعيار في اللبن
الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب
كيلا وان تفاوت وزنا **فصل**
في احكام السلم وهو والسلف لغة
بمعنى واحدة وشرعا بيع شيء
موصوف في الذمة ولا يصح الا با
يجاب وقبول **ويصح السلم**
حالا ومؤجلا فان اطلق السلم
[margin: انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم]
فيما اي شيء **تكملت فيه**
خمسة شرايط احدها ان
يكون المسلم فيه مضبوطا
بالصفة التي يختلف بها الغرض
في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة
الجهالة فيه ولا يكفي ذكر الاوصاف

على وجه

على وجه يودي العزة الوجود في المسلم
فيه كلولو كبار وجارية واختها
او ولدها **والثاني ان يكون جنسا**
لم يختلط بغيره فلا يصح السلم
في المختلط المقصود الاجزا التي لا
تنضبط كهريسة ومعجون فان
انضبطت اجزاوه صح السلم فيه
كجبن والشرط الثالث مذكور
بقوله **ولم تدخله النار لا**
حالته اي بان دخلته لطبخ
او شيء فان دخله النار لتمييزه
كالعسل والسمن صح السلم فيه
والرابع ان لا يكون المسلم فيه
معينا بل دينا فلو كان معينا
كاسلمت اليك هذا الثوب
مثلا في هذه العبد فليس بسلم
ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر

والخامس ان لا يكون معينا
كما سلمت اليك هذا الدرهم في
صاع من هذه الصبرة ثم لصحة
السلم فيه ثمانية شرايط وفي
بعض النسخ يصح السلم بثمانية
شرايط الاول مذكور في قول
المصنف **وهو ان يصفه بعد**
ذكر جنسه و نوعه بالصفات
التي يختلف بها الثمن فيذكر
في السلم في رقيق مثل نوعه كتركي
او هندي و ذكرته او انوثته وسنه
تقريبا وقده طولا او قصرا او
ربعة ولونه كابيض ويصف
بياضه بسمرة او شقرة ويذكر
في الابل والبقر والغنم والخيل
والبغال والحمير الذكورة والانوثة
والسن والنوع ويذكر في الطير

النوع

النوع والصغر والكبر والذكورة
والانوثة والسن ان عرف ويذكر
في الثوب الجنس كقطن اوكتان
اوحرير والنوع كقطن عراقي والطول
والعرض والغلظ والرقة والصفاقة
اوالرقة والنعومة والخشونة
ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق
السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصو
المقصور **والثاني ان يذكر قدره**
بما ينفي الجهالة عنه اي
يكون المسلم فيه معلوم القدر
كيلا في مكيل او وزنا في موزونا
وعدا في معدود وذرعا في
مذروع والثالث مذكور في
قول المصنف ويكون السلم **مؤجلا**
ذكر العاقد وقت محله اي
الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم

Copyright © King Saud University

والخامس ان لا يكون منها معيبا
كما سمعت اليك هذا الذي هو في
صاح من هذه الصيرة ثم لصحة
السلم فيه ثمانية شرايط وفي
بعض النسخ يصح السلم بثمانية
شرايط الاول مذكور في قول
المصنف وهو ان يصفه بعد
ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التي يختلف بها الثمن فيذكر
في السلم في رقيق مثل نوعه كتركي
او هندي وذكرته او انوثته وسنه
تقريبا وقده طولا او قصرا او
ربعة ولونه كابيض ويصف
بياضه بسمرة او شقرة ويذكر
في الابل والبقر والغنم والخيل
والبغال والحمير الذكورة والانوثة
والسن والنوع ويذكر في المطبر

النوع

النوع والصغر والكبر والذكورة
والانوثة والسن ان عرف ويذكر
في الثوب الجنس كقطن او كتان
او حرير والنوع كقطن عراقي والطول
والعرض والغلظ والرقة والصفاقة
او الرقة والنعومة والخشونة
ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق
السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور
المقصور والثاني ان يذكر قدره
بما ينفي الجهالة عنه اي
يكون المسلم فيه معلوم القدر
كيلا في مكيلا ووزنا في موزونا
وعدا في معدود وذرعا في
مذروع والثالث مذكور في
قول المصنف ويكون السلم مؤجلا
ذكر العاقد وقت محله اي
الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم

Copyright © King Saud University

بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع
ان يكون المسلم فيه موجودا
عند الاستحقاق في الغالب
اي استحقاق تسليم المسلم فيه
فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل
كرطب في الشتاء لم يصح و
الخامس ان يذكر موضع قبضه
اي محل التسليم ان كان الموضع
لا يصلح له او يصلح له ولاكن
لحمله الى موضع التسليم مؤنة
والسادس ان يكون الثمن
معلوما بالقدر او الرؤية له
والسابع ان يتقابضا اي
المسلم والمسلم اليه في مجلس
العقد قبل التفرق فلو تفرق
قبل قبض راس المال بطل
العقد او بعد قبض بعضه

فقبه

ففيه خلاف تفريق الصفقة
والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال
المسلم اليه براس مال المسلم
وقبضه هو المسلم من المحال المحال
عليه في المجلس لم يكف والثامن
ان يكون عقد المسلم ناجزا
لا يدخله خيار الشرط
اي بخلاف خيار المجلس فانه
يدخله

فصل

في احكام الرهن وهو لغة
الثبوت وشرعا جعل عين
مالية وثيقة بدين يستوفى
منها عند تعذر استيفائه
ولا يصح الرهن الا بايجاب
وقبول وشرط كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق
التصرف وذكر المصنف ضابط

Copyright © King Saud University

المرهون به في قوله وكلما جاز
بيعه جاز رهنه في الديون
اذا استقرت ثبوتها في الذمه
واحترز المصنف في الديون
عن الاعيان فلا يصح الرهن
عليها كعين مغصوبة
ومستعارة ونحوهما من الاعيان
المضمونة واحترز المصنف
باستقرار عن الديون قبل
استقرارها كدين السلم وعن
الثمن مدة الخيار وللراهن
الرجوع فيه ما لم يقبضه اي
المرتهن فان قبض العين
المرهونة ممن يصح اقباضه
لزم الرهن وامتنع على الراهن
الرجوع فيه والرهن وضعه
على الامانة الا بالتعدي

ولا يسقط

وحينئذ يضمن الرهن المرهون صح

٨٦

ولا يسقط فيه بتلفه شي المرهون
من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر
سببا لتلفه صدق بيمينه فان
ذكر سببا ظاهرا لم يقبل منه
الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد
المرهون على الراهن لم يقبل الا
ببينة واذا قبض المرتهن
بعض الحق الذي على الرهن
لم يخرج اي ينفك شي من
الرهن حتى يقبض جميعه
اي الحق الذي على الرهن .:.

فصل في حجر
السفيه والمفلس والحجر
لغة المنع وشرعا منع الشخص
من التصرف في المال بخلاف
التصرف في غيره كالطلاق
فينفذ من السفيه وجعل

Copyright © King Saud University

المصنف الحجر على ستة من الاشخاص
الصبي والمجنون والسفيه و
فسّر المصنف بقوله والمبذر لماله
وهو لغة اي بصرفه اى بصرفه
له في غير مصارفه والمفلس
وهو لغة من صار ماله فلوسا
ثم كني به عن قلة المال وعدمه
وشرعا الشخص الذي ارتكبته
الديون ولا يفي ماله بدينه
او ديونه والمريض المخوف
عليه من مرضه والحجر عليه
فيما زاد على الثلث وهو
ثلث التركة لاجل حق الورثة
هذا ان لم يكن على المريض
دين فان كان عليه دين
يستغرق تركته حجر عليه في الثلث
وما زاد عليه

وما زاد عليه والعبد الذي لم
يؤذن له في التجارة فلا يصح
تصرفه بغير اذن سيده و
وسكت المصنف عن اشيا
من الحجر مذكورة في المطولات
منها الحجر على المرتد لحق المسلمين
ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن
وتصرف الصبي والمجنون
والسفيه غير صحيح فلا
يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة
ولا غيرها من التصرفات واما
السفيه فيصح نكاحه باذن
واليه وتصرف المفلس يصح في
في ذمته فلو باع سلما طعاما
او غيره او اشترى كلا منهما
بثمن في ذمته صح ودون
تصرفه في اعيان ماله فلا يصح

Copyright © King Saud University

وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق
او خلع صحيح واما المدبرة المعلقة
فان اختلعت على عين لم يصح او دين
في ذمتها صح **وتصرف المريض**
فيما زاد على الثلث موقوف
على اجازة الورثة فان
اجاز والزائد على الثلث صح والا
فلا واجازة الورثة وردهم حال
صحته لا يعتبران وانما يعتبر
ذلك **من بعده** اي موت
المريض واذا اجاز الوارث ثم
قال انما اجزت لظني ان المال
قليل وقد بان خلافه صدق
بيمينه **وتصرف العبد** الذي
لم يؤذن في التجارة **يكون في ذمته**
ومعنى كونه في ذمته انه **يتبع**
به اذا

بعد العتق

به اذا عتق فان اذن له السيد
في التجارة صح تصرفه بحسب
ذلك الاذن **فصل**
في الصلح وهو لغة قطع المنازعة
وشرعا عقد يحصل به قطعها
ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعى
به **في الاموال** وهو ظاهر **و**
كذا **ما افضى اليها** اي
الاموال كمن ثبت له على
شخص قصاص فصالحه
عليه على مال بلفظ الصلح فانه
يصح او بلفظ البيع فلا يصح
وهو اي الصلح نوعان
ابراء ومعاوضة فالابراء اي
صلحه **اقتصاره من حقه**
اي من دينه **على بعضه** فاذا
صالحه من الالف الذي له في ذمة

Copyright © King Saud University

شخص على خمسماية منها فكأنه
قال له اعطني خمسمية وابرانك
من خمسماية ولا يجوز بمعنى لا
يصح فعله اي تعليق الصلح
بمعنى الابرية على الشرط كقوله
اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك
والمعاوضة اي صلحها عدو
له من حقه الى غيره كأن
ادعى عليه دارا او شقصا منها
فأقر له بذلك وصالحه منه
على معينا كثوب ويجري عليه
اي على هذا الصلح حكم البيع
فكأنه في المثال المذكور باعه
الدار بالثوب وحينئذ فيثبت
في المصالح عليه احكام البيع
ومنع التصرف قبل القبض اما
لو صالحه على بعض العين المدعاة

فهبة منه

فهبة منه ببعضها المتروك
منها فيثبت في هذه الهبة
احكامها التي تذكر في بابها وسمي
هذا الصلح الحطيطة ولا يصح بلفظ
البيع للبعض المتروك كان
يبيعه العين المدعاة ببعضها
و ويجوز للانسان المسلم ان
يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا
ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج
خشب على جدار في هواء طريق
نافذ ويسمى بالشاح بحيث
لا يتضرر المار به اي الروشن
بل يرفع بحيث يمر تحته
المار التام الطويل منتصبا
واعتبر الماوردي ان يكون
على راسه الحمولة العالية
وان كان الطريق النافذ

Copyright © King Saud University

بمرمرسان وقول فل فالبرفع الروشان
بحيث بمر الحمل تحته المحمول
على البعير مع اخشاب المظلة
الكائنة فوق المحمل اما الذي
فيمنع من اخراج الروشن والساباط
وان جاز له المرور ورفع الطريق
النافذه ولا يجوز اشراع
الروشن في الدرب المشترك
الا باذن الشركا في الدرب
والمراد بهم من نفذ باب داره
منهم الى الدرب وليس المراد بهم
من لا يلصقه منهم جداره بلا ينفذ
نفوذ باب اليه وكل من
الشركا يستحق الانتفاع
من باب داره الى راس
الدرب دون ما يلي اخر الدرب

ويجوز

٨٦

ويجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تاخيره اي
الباب الا باذن من الشركه
فحيث منع لم يجز تاخيره وحيث
منع من التاخير فصلاحه شركه
الدرب بمال صحيح فصل
في الحوالة بفتح الحا
وحكي كسرها وهي لغة مشتقا
من التحويل اي الانتقال
وشرعا نقل الحق من ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه
وشرائطها اربعة احدها
الحوالة صح رضي المحيل وهو
من عليه الدين لا المحال
عليه فانه لا يشترط رضاه
في الاصح معتمد ولا تصح
الحوالة على من لا دين عليه

Copyright © King Saud University

والثاني قبول المحتال وهو
مستحق الدين على المحيل
والثالث كون الحق المحال
به مستقرا في الذمة والتقييد
بالاستقرار موافق لما قاله
الرافعي لكن النووي استدركه
عليه في الروضة وحينئذ
ملخ [illegible] المعتبر في دين الحوالة
ان يكون لازما او يؤول الى
اللزوم والرابع اتفاق ما
اي الدين الذي في ذمة
المحيل والمحال عليه في الجنس
والقدر والنوع والحلول
والتأجيل والصحة والتكسير
وتبرأ بها اي الحوالة ذمة
المحيل اي عن دين المحتال
ويبرأ ايضا المحال عليه عن دين
المحيل

المحيل ويتحول حق المحتال
الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر
اخذه من المحال عليه بفلس
او جحد للدين ونحوهما لم يرجع
على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا
عند الحوالة وجهله المحتال فلا
رجوع له ايضا على المحيل فصل
في الضمان وهو اي الضمان
مصدر ضمنت الشيء اضمنه
ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام
ما في ذمة الغير من المال.
وشرط الضامن من اهلية
التصرف ويصح ضمان الديون
المستقرة في الذمة اذا علم
قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل
عليه صحة ضمان الصداق
قبل الدخول فانه ح غير مستقر
حينئذ

Copyright © King Saud University

ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما
وخرج بقوله علم قدرها الدين
المجهولة فلا يصح ضمانها
كما سيأتي ولصاحب
الحق اي الدين مطالبة
من شاء من الضامن والمضمون
عنه وهو من عليه الدين
وقوله اذا كان الضمان
على ما بيانه سقط في بعض
النسخ واذا غرم [رجع] الضامن
رجع على المضمون عنه اذا
كان الضمان والقضا
اى كلا منهما باذنه اى
المضمون عنه ثم صرح بمفهوم
قوله سابقا اذا علم قدرها
بقوله هنا ولا يصح ضمان
المجهول

المجهول كقوله بع فلان
كذا وعلي ضمان الثمن
ولا يصح ضمان ما لم يجب
كضمان مائة تجب على زيد
في المستقبل الا درك ضمان
درك المبيع بان يضمن للمشتري
الثمن ان خرج المبيع مستحقا
ويضمن للبايع المبيع ان خرج الثمن
مستحقا فصل
في ضمان غير المال من الابدان
ويسمى كفالة الوجه ايضا
وكفالة البدن وكفالة
البدن كما قال والكفالة بالبدن
جايزة اذا كان على المكفول
به اي ببدنه حق الادمي كقصاص
وحد قذف وخرج بحق الادمي
حق الله تعالى فلا تصح الكفالة

Copyright © King Saud University

شئ

ببدن من عليه حق الله كحد
سرقه وحد خمر وحد زنا
ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول
ببدنه في مكان التسليم
بلا حايل يمنع المكفول
عنه اما مع وجود الحايل
فلا يبرأ الكفيل فصل
في الشركة نعم وهي لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق على
جهة الشيوع في شيء واحد
لاثنين فاكثر وللشركة
خمسة شرايط الاول ان
تكون الشركة على ناض
اي نقد اي من الدراهم
والدنانير ولو كانا
مغشوشين واستمر رواجهما
في البلد ولا تصح في تبر وحلي
وسبائك

الخلط بعضه

٨٩

وسبائك ويكون الشركة ايضا
على المثلي كالحنطة لا المتقوم
كالعروض من الثياب ونحوها
والثاني ان يتفقا في الجنس
والنوع ولا تصح الشركة في الذهب
والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا
في حنطة بيضا وحمرة والثالث
ان يخلط المالين بحيث لا يتميزان
والرابع ان يأذن كل واحد منهما
اي الشريكين لصاحبه في التصرف
وان اذن له فيه تصرف بلا ضرر
فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا
بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش
ولا يسافر بالمال المشترك بلا
اذن فان فعل احد الشريكين
ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه
وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة

Copyright © King Saud University

والخامس ان يكون الربح والخسران
على قدر المالين سواء تسا وى
الشريكات في العمل في المال
المشترك او تفاوتا فيه فان
شرط التساوي في الربح مع
تفاوت المالين او عكسه
لم يصح والشركة عقد جا بز
من الطرفين وح لكل
واحد منهما اي الشريكين
فسخها متى شا وينعزلان
عن التصرف بفسخها ومتى
مات احدهما او جن او
اغمى عليه بطلت تلك الشركة
فصل في احكام الوكالة
وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض
شخص شيئا له فعله مما يقبل
النيابة

النيابة الى غيره ليفعله حال حياته
وخرج بهذا القيد الايصا وذكر المص
ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز
للانسان التصرف فيه بنفسه
جاز له ان يوكل فيه غيره
او يتوكل فيه عن غيره فلا
يصح من صبي ومجنون
ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط
الموكل فيه ان يكون قابلا
للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة
بدنية الحج وتفرقة الزكاة
مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل
شخصا في بيع عبد سيملكه
وفي طلاق امرأة سينكحها
بطل والوكالة عقد جائز
من الطرفين وح لكل واحد
منهما اي الموكل والوكيل

Copyright © King Saud University

فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة
بموت احدهما او جنونه او
اغمائه والوكيل امين
وقوله فيما يقبضه وفيما
يصرفه ساقط في اكثر النسخ
ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما
وكل فيه ومن التفريط
تسليم المبيع قبل قبض ثمنه
ولا يجوز للوكيل وكالة
مطلقة ان يبيع ويشتري
الا بثلاثة شرايط احدها
ان يبيع بثمن المثل لا بدونه
ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل
في الغالب الثاني ان يكون
بثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل
نسيئة وان كان قدر ثمن
المثل الثالث ان يكون النقد
بنقد البلد

بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان
باع بالاغلب منهما فان استويا
باع بالانفع للموكل فان استويا
تخير ولا يبيع بالفلوس وان
راجت رواج النقود ولا يجوز ان
يبيع الوكيل بيع مطلق من
نفسه ولا من ولده الصغير كما
قال المتولي خلافا للبغوي والاصح
انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ
وان سفل ان لم يكن سفيها
ولا مجنونا فان صرح الموكل
بالبيع منهما صح جزما ولا يقر
الوكيل على موكله فلو وكل
شخصا في خصومة لم يملك
الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه
والصلح عنه وقوله الا باذن
ساقط في بعض النسخ والاصح

ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير صح

ان التوكيل في الاقرار لا يصح
فصل في احكام الاقرار
وهو لغة الاثبات وشرعا
اخبار بحق على المقر فخرجت
الشهادة لانها اخبار بحق للغير
على الغير والمقر به ضربان
احدهما حق الله تعالى
كالسرقة والزنا والثاني حق
الادمي كحد القذف للشخص
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه
عن الاقرار به كان يقول
من اقر بالزنا رجعت عن هذا
الاقرار او كذبت فيه ويعين
للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الا
الادمي لا يصح الرجوع فيه عن
الاقرار به وفرقا بين هذا والذي
قبله بان حق الله تعالى مبني
على المسامحة

٩٢

على المسامحة وحق الادمي مبني على المشا
حة وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة
شرائط احدها البلوغ فلا يصح
اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن
وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار
المجنون والمغمى عليه وزائل
العقل بما يعذر فيه وان
لم يعذر فحكمه كسكران
والثالث الاختيار فلا يصح اقراره
مكره بما اكره عليه وان كان
الاقرار بمال اعتبر فيه شرط
رابع وهو الرشد والمراد به كون
المقر مطلق التصرف واحترز المص
بمال عن الاقرار بغيره كطلاق
وظهار ونحوهما فلا يشترط
في المقر بذلك الرشد بل يصح
من السفيه اذا اقر النص بمجهول

Copyright © King Saud University

كقوله لفلان علي اشياء رجع
بضم اوله اليه اي المقر في بيانه
اي المجهول فيقبل تفسيره بكل
ما يتمول وان قل كفلس ولو
فسر المجهول بما لا يتمول وهو
من جنسه كحبة حنطة او
ليس من جنسه لكن يحل
اقتناؤه كجلد ميتة وكلب
معلم وزبل قبل تفسيره في جميع
ذلك على الاصح معتمدا ومتى
اقر بالمجهول وامتنع من بيانه
بعد ان طولب به حبس
حتى يبين المجهول فان مات
قبل البيان طولب به الوارث
واوقف جميع التركة ويصح
الاستثنا في الاقرار اذا وصله
به اي وصل المقر الاستثنا
بالمستثنى

٩٣

بالمستثنى منه فان فصل بينهما
بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما
السكوت اليسير كسكتة تنفس
فلا يضر ويشترط ايضا في الا
ستثنا ان لا يستغرق المستثنى
منه فان استغرقه نحو لزيد
علي عشرة الا عشرة ضر وهو
اي الاقرار في حال الصحة والمرض
سواء حتى لو اقر شخص في صحته
بدين لزيد وفي مرضه بدين
لعمرو لم يقدم الاقرار الاول
وحينئذ فيقسم المقر به
بينهما بالسوية فصل
في احكام العارية وهي بتشديد
اليا في الافصح ماخوذة من عار
اذا ذهب وحقيقتها الشرعية
اباحة الانتفاع من اهل التبرع

Copyright © King Saud University

بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
لبرده على المتبرع وشرط المعير
صحة تبرعه وكونه مالكا
للمنفعة ما بعبره فمن
لا يصح تبرعه كصبي
ومجنون لا تصح إعارته
ومن لا يملك المنفعة
كمستعير لا تصح اعارته
الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط
المعار في قوله وكل ما
امكن الانتفاع به منفعةً
مباحةً مع بقاء عينه جازت
ايعارته فخرج بمباحة آلة
اللهو فلا تصح وقوله اذا كا
نت منافعه اثارا فخرج
للمنافع التي هي اعيان
كاعارة شاة للبنها وشجرة
لثمرها

لثمرها ونحوه ذلك فانه لا يصح
فلو قال شخص خذ هذه الشاة
فقد ابحتك درها ونسلها
فالاباحة صحيحة والشاة عارية
ويجوز العارية مطلقا من
غير تقييد بوقت وموقتا بوقت
كاعرتك هذه الثوب
شهرا وفي بعض النسخ
وتجوز العارية مطلقة
ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع
في كل منهما وهي اي العارية
اذا تلفت لا باستعمال مأذون
فيه مضمونة على المستعير
بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها
يوم قبضها ولا باقصى القيم فان
تلفت باستعمال مأذون
فيه كاعارة ثوب لبسه فا

Copyright © King Saud University

فاستحق او استحق بالاستعمال
فلا الضمان **فصل**
في احكام الغصب وهو لغة اخذ
الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا
على حق الغير عدوانا ويرجع
في الاستيلا للعرف ودخل في حق
ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد
ميتة وخرج بعدوان الاستيلا
بعقد **ومن غصب مالا لاحد**
لزمه رده لمالكه ولو غرم على
رده اضعاف قيمته ولزمه
ايضا **الارش نقصه** ان نقص
كمن غصب ثوبا فلبسه او
نقص بغير لبس ولزمه ايضا
اوجرة مثله اما لو نقص المغصوب
بنقص سعره فلا يضمنه الغاصب
على الصحيح وفي بعض النسخ و
ومن غصب

ومن غصب مال امرء جبر برده الى اخره
فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب
بمثله ان كان له اي المغصوب
مثل والاصح ان المثلي ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه
كنحاس وقطن لا غالية ومعجون
وذكر المص ضمان المتقوم في قوله
او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل
فان كان متقوما واختلفت قيمته
اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم
التلف والعبرة في القيمة بالنقد
الغالب فان غلب نقدان
وتساويا قال الرافعي عين
القاضي واحد منهما **فصل**
في احكام الشفعة وهي بسكون
الفا وبعض الفقها يضمها ومعنا
ها لغة الضم وشرعا حق تملك

Copyright © King Saud University

فتصير يثبت للشريك القديم
على الشريك الحادث بسبب
الشركة بالعوض الذي ملكه به
وشرعت لدفع الضرر والشفعة
واجبة اي ثابتة للشريك
بالخلطة اي خلطة الشيوع
دون خلطة الجوار فلا شفعة
لجار الدار ملاصقا كان او غيره
وان تثبت الشفعة فيما ينقسم
اي يقبل القسمة دون ما لا
ينقسم كحمام صغير فلا شفعة
فيه فان امكن انقسامه لحمام
كبير يمكن جعله حمامين تثبت
الشفعة فيه والشفعة ثابتة
ايضا في كل مال ينقل من الارض
غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار
وغيره من البناء والشجر تبعا

للارض

للارض وانما يأخذ الشفيع شقص
العقار بالثمن الذي وقع عليه
البيع فان كان الثمن مثليا:
كحب ونقد اخذه بمثله
او متقوما كعبد وثوب اخذه
بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة
بمعنا طلبها على الفور وحينئذ فليبادر
الشفيع اذا علم بيع الشقص
باخذه وتكون المبادرة
فلا يكلف الاسراع على خلاف
عادته بعدو او غيره بل الضابط
في ذلك ان ما عد توانيا في
طلب حق الشفعة اسقطها والا
فلا فان اخرها اي الشفعة
مع القدرة عليها بطلت
فلو كان مريد الشفعة
مريضا او غائبا عن بلد المشتري

Copyright © King Saud University

او مجبوسا او خايفا من عدو فليو
كل ان قدر والا فليشهد
على الطلب فان ترك المقدور
عليه من التوكيل او الا
ستشهاد بطل حقه في الاظهر
ولو قال الشفيع لم اعلم ان
حق الشفعة على الفور وكان
ممن يخفى عليه ذلك صدق
بيمينه واذا تزوج امرءة
على شقص اخذه اي اخذ
الشفيع الشقص بمهر المثل
لتلك المرءة اذا كان الشفعاء
جماعة استحقوها اي الشفعة
على قدر حصصهم من الاملاك
فلو كان لاحدهم نصف عقار
وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع
صاحب النصف اخذها الاخران
اثلاثا

اثلاثا فصل في احكام
القراض وهو لغة مشتق من
القرض وهو القطع وشرعا دفع
المالك مالا للعامل يعمل فيه
وربح المال بينهما وللقراض
اربعة شروط احدها ان يكون
على ناض اي نقد من الدراهم
والدنانير الخالصة فلا يجوز
القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس والثاني
ان يأذن رب المال للعامل في
التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز
للمالك ان يضيق التصرف على
العامل كقوله لا تشتري شيئا
حتى تشاورني او لا تشتري الا الحنطة
البيضاء مثلا ثم عطف المصنف على قوله
سابقا مطلقا كقوله هنا او فيما اي

من التصرف في شيء لا ينقطع
وجوده غالبا فلو شرط عليه
شراء شي يندر وجوده كالخيل
البلق لم يصح والثاني ان يشترط
له اي يشترط المالك للعامل
جزأ معلوما من الربح كنصفه
او ثلثه فلو قال المالك للعامل
قارضتك على هذا المال على ان
لك شركة فيه او نصيبا منه
فسد القراض او على ان الربح
بيننا صح ويكون الربح نصفين
والرابع ان لا يقدر القراض
بمدة معلومة كقوله قارضتك
سنة وان لا يعلق بشرط
كقوله اذا جاء الشهر قارضتك
والقراض امانة وح لا ضمان
على العامل في مال القراض الا بجناية

وان فيه

وان فيه و في بعض النسخ بالعدوان
واذا احصل في مال القراض ربح
وخسران جبر الخسران بالربح
واعلم ان عقد القراض جائز
من الطرفين فلكل من المالك
والعامل فسخه (نسخة: متى شاء) فصل
في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة
من السقي وشرعا دفع الشخص
نخلا او شجر عنب لمن يتعهده
بسقي وتربية على ان له قدرا
معلوما من ثمرة والمساقات
جائزة على شيئين فقط والنخل
والكرم اي تجوز المساقاة على غيرهما ولا
كتين ومشمش ويصح المساقات
من جائز التصرف لنفسه ولصبي
ومجنون بالولاية عليهما عند
المصلحة وصيغتها مساقيتك

Copyright © King Saud University

على هذا النخل بكذا او سلمته
اليك لتتعهده ونحو ذلك
ويشترط فيها العامل ولها
اى المساقاة شرطان احدهما
ان يقدرها المالك بمدة
معلومة كسنة هلالية
ولا يجوز تقديرها بادراك
الثمر في الاصح والثاني ان يعين
المالك للعامل جزءا معلوما من
الثمرة ليكون بينهما وحمل على
المناصفة ثم العمل فيها على
ضربين احدهما عمل يعود
نفعه الى الثمرة كسقي النخل
وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور
في طلع الاناث فهو على العامل
والثاني عمل يعود نفعه الى الا
رض كنصب الدولاب وحفر الانهار
فهو

فهو على رب المال ولا يجوز ان
يشترط المالك على العامل شيئا
ليس من اعمال المساقاة كحفر
النهر ويشترط انفراد العامل
بالعمل ¹ لم يصح واعلم ان عقد
المساقاة لازم من الطرفين
ولو خرج الثمر مستحقا كان
اوصى بثمر النخل المساقى عليها
فللعامل على رب المال اجرة
المثل لعمله فصل في احكام
الاجارة وهي بكسر الهمزة في
المشهور وحكي ضمها وهي لغة
اسم للاجرة وشرعا عقد على
منفعة معلومة مقصودة قابلة
للبذل والاباحة بعوض معلوم
وشرط كل من المؤجر والمستاجر
الرشد وعدم الاكراه وخرج معلومة

فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل

الجعالة ويمقصود استيجار نفاحة
لشمها وفي مقابلة البذل منفعة
البضع فالعقد عليها لا يسمى
اجارة ولا اباحة اعارة الجواري
للوطي وبعوض الاجارة وعلوم
عوض المساقاة ولا تصح الا
جارة الا بايجاب كاجرتك
وقبول كاستاجرت وذكر المصنف
ضابط ما تصح اجارته بقوله
وكل ما امكن الانتفاع
به مع بقا عينه كاستيجار
دار للسكنى ودابة للركوب
صحت اجارته والا فلا وصحة
اجارة ما ذكر مشروطة بقوله
ان قدرت منفعته باحد
امرين اما بمدة كاجرتك
هذه الدار سنة او بعمل كاستا
جرتك

جرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب
الاجرة في الاجارة بنفس العقد
واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة
الا ان يشترط فيها التاجيل
فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ
ولا تبطل الاجارة بموت احد
المتعاقدين اي المؤجر والمستا
جر ولا بموت المتعاقدين بل
تبقى الاجارة بعد الموت
الى ان تنقضي مدتها ويقوم
وارث المستأجر مقامه
في استيفا منفعة العين المؤجرة
وتبطل الاجارة بتلف العين
المستأجرة كانهدام الدار وموت
الدابة المعينة وبطلان
الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل
لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه

Copyright © King Saud University

فى الاظهر بل يستقر قسطه من
المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم
المنفعة حال العقد فى المدة الما
ضية فاذا قيل كذا يوخذ
بتلك النسبة من المسمى وما تقدم
من عدم الانفساخ فى الماضى مقيد
بما بعد قبض العين المؤجرة
والا انفسخت فى المستقبل والماضى
وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة
المؤجرة فى الذمة فان المؤجر اذا
احضرها وماتت فى اثناء المدة
فلا تنفسخ الاجارة بل يجب
على المؤجر ابدالها واعلم ان
يد الاجير على العين المؤجرة يد
امانة وح لا ضمان على الاجير
الا بعدوان فيها كان ضرب
الدابة فوق العادة او اركبها شخصا
اثقل منه

اثقل منه **فصل** فى احكام
الجعالة وهى بتثليث الجيم ومعنا
ها لغة ما يجعل لشخص على شيء
يفعله وشرعا التزام مطلق
التصرف عوضا معلوما على عمل معين
او مجهول لمعين او غيره والجعالة
جائزة من الطرفين طرف الجاعل
والمجعول وهو ان يشترط فى رد
ضالته عوضا معلوما كقوله
مطلقا التصرف من رد ضالتى
فله كذا فاذا ردها استحق الراد
ذلك العوض المشروط له
فصل فى احكام المخابرة
وهى عمل العامل فى ارض المالك
ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل واذا دفع شخص
الى رجل ارضا ليزرعها وشرط

Copyright © King Saud University

له جزءا معلوما من ريعها لم
يجز ذلك لكن النووي تبعا
لابن المنذر اختار جواز المخابرة
وكذا المزارعة وهي عمل الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من
المالك وان اكراه اي الشخص اياه
اي ارضا بذهب او فضة او شرط له
طعاما معلوما في ذمته جاز ولو
دفع لشخص ارضا فيها نخل
كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه
على الارض فتصح هذه المزارعة
تبعا للمساقات فصل
في احكام احيا الموات وهي كما قال
الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك
لها ولا ينتفع بها احد واحيا
الموات جائز بشرطين احدهما
ان يكون المحيي مسلما فيسن له احيا
الارض

١٠٢

الارض الميتة سوا اذن له الامام
ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات
حق كان حمى الامام قطعة منه فاحياها
شخص فلا يملكها الا باذن الامام
في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن
فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام
والثاني ان تكون الارض حرة
لم يجر ملك المسلم وفي بعض النسخ
ان تكون الارض حرة والمراد من كلام
المصنف ان ما كان معمورا وهو
الان خراب فهو لمالكه ان
عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك
هذه الخراب بالاحيا فان لم يعرف
مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور
مال ضائع امره لراي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه وان كان
المعمور جاهليا ملك بالاحياء

Copyright © King Saud University

وصفة الاحيا ما كان في العادة
عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف
الغرض الذي يقصده المحي فان
فان اراد المحي احيا الموات مسكنا
اشترط فيه تحويط البقعة
بيناكبطانها بما جرت به عادة
ذلك المكان من اجر او سحجر
او غصب واشترط ايضا سقف بعضها
ونصب باب وان اراد المحي احيا
الموات زريبة دواب فيكفي تحويط
دون تحويط السكنى ولا يشترط
السقف وان اراد احيا الموات
مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوى
الارض بكسح مستعل وطم منخفض
وترتيب مايها بشق ساقية من
بير او حفر قناة فان كفاها المطر
المعتاد لم يحتج لترتيب الما على الصحيح
وان اراد

وان اراد المحي احيا الموات بستانا
فيجمع التراب والتحويط حول
ارض البستان ان جرت به عادة
ويشترط في ذلك الغرس على المذهب
واعلم ان الما المختص بشخص لا
يجب بذله لماشية غيره مطلقا
وانما يجب بذل الما بثلاثة شروط شرط
احدها ان يفضل عن حاجته
اي صاحب الما فان لم يفضل
بدا بنفسه ولا يجب بذله
لغيره والثاني ان يحتاج اليه
غيره اما لنفسه او لبهيمته
هذا ان كان هناك كلأ ترعاه ها
الماشية ولا يمكن رعيه الا
بسقي الما ولا يجب عليه بذل
الما لزرع غيره ولا لشجره
والثالث ان يكون الما في مقره

Copyright © King Saud University

وهو مما يستخلف في بير او عين
فاذا اخذ هذه الماء في انائه لم يجب
بذله على الصحيح وحيث وجب
البذل للماء فالمراد به تمكين الماء
شية من حضورها البير ان لم يتضرر
صاحب الماء بحاجاته في زرعه او ماشيته
فان تضرر بورودها منعت منه
واستسقى لها الرعاة كما قال الماوردي
وحيث وجب البذل للماء امتنع
اخذ العوض عليه على الصحيح

فصل في احكام الوقف

وهو لغة الحبس وشرعا حبس
حبس مال معين قابل للنقل
يمكن الانتفاع به مع بقا
عينه وقطع التصرف فيه
على مصرف في جهة خير تقربا
الى الله تعالى وشرط الواقف
صحة

صحة عبارته واهلية التبرع
والوقف جائز بثلاثة شرائط
وفي بعض النسخ والوقف
جائز ولم بثلاثة شرائط احدها
ان يكون الوقف مما ينتفع
به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع
مباحا مقصودا فلا يصح وقف
آلة اللهو ولا وقف دراهم لزينة
ولا يشترط النفع حالا فيصح
وقف عبد وجحش صغيرين واما
الذي لا تبقى عينه كمطعوم
وريحان فلا يصح وقفه
والثاني ان يكون الوقف
على اصل موجود وفرع لا ينقطع
فخرج الوقف على من سيولد للواقف
ثم على الفقرا ويسمى هذا منقطع
الاول فان لم يقل ثم على الفقرا

كان منقطع الاول والاخر
وقوله احترازا عن الوقف المنقطع
الاخر كقوله وقفت هذا على
زيد ثم نسله ولم يذكر غير ذالك
وفيه طريقان احدهما انه
باطل كمنقطع الاول وهو الذي
استنى عليه المص لكن الراجح بمعتقد
الصحة والثالث ان لا يكون
الوقف في محظور بطا ستالة
اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة
كنيسة للتعبد وافهم كلام المص
انه لا يشترط في الوقف ظهور
قصد القربة بل انتفا المعصية
سوا وجد في الوقف ظهور
قصد القربة كالوقف على الفقرا
او لا كالوقف على الاغنيا ويشترط
في الوقف ان لا يكون موقتا
كوقفت

كوقفت هذا سنة وان لا
يكون معلقا كقوله اذا جا
راس الشهر فقد وقفت كذا
وهو اي الوقف على شرط الوا
قف فيه من تقديم لبعض الموقوف
عليهم كوقفت على اولادي
الاورع منهم او تاخير كوقفت
على اولادي فاذا انقرضوا فعلى
اولادهم وتسوية كوقفت
على اولادي بالتسوية بين ذكرهم
وانثاهم وتفضيل لبعض الاولاد
على بعض كوقفت على اولادي للذكر
مثل حظ الانثيين فصل
في احكام الهبة وهي ماخوذة
من هبوب الريح ويجوز ان
يكون من هب من نومه اذا
استيقظ فكان فاعلها استيقظ

Copyright © King Saud University

للاحسان وهي في الشرع تمليك
منجز مطلق في عين حال الحياة
بلا عوض ولو من الأعلى فخرج
بالمنجز الوصية وبالمطلق
التمليك المؤقت وخرج بالعين
هبة المنافع بحال الحياة الوصية
ولا تصح الهبة إلا بإيجاب وقبول
لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب
في قوله وكل ما جاز بيعه جازت
هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول
لا يجوز هبته إلا حبة حنطة ونحوها
فلا يجوز بيعها وتجوز هبتها
فلا تملك أي ولا تلزم الهبة
إلا بالقبض بإذن الواهب فلو
قبض الهبة لم تنفسخ الهبة
وقام وارثهما مقامهما في القبض
والاقباض

[illegible]

والإقباض وإذا قبض الموهوب
له لم يكن للواهب أن يرجع فيها
إلا أن يكون والدا وإن علا وإذا
أعمر شخص شيئا أي داره مثلا
كقوله أعمرتك هذه الدار أو جعلتها
لك رقبى أي إن مت قبلي عادت
إلي أو مت قبلك استقرت
لك فقبل وقبض كان ذلك أي
الشيء للمعمر أو للمرقب بلفظ اسم
المفعول فيهما ولورثته من بعده
ويلغو الشرط المذكور فصل
في أحكام اللقطة وهي لغة القاف
اسم للشيء الملتقط ومعناها
شرعا مال ضائع من مالكه بسقوط
أو غفلة ونحوها وإذا وجد شخص
بالغ كان أو لا مسلما أو لا فاسقا
أو لا لقطة في طريق أو موات

كقوله رقبتك اياها او ارقبتك هذه الدار صح

بفتح

فله اخذها وتركها ولكن
اخذها اولى من تركها
ان كان الاخذ لها على ثقة
من القيام بها فلو تركها من
غير اخذ لم يضمنها ولا يجب
الاشهاد على التقاطها للتمليك
او حفظ وينزع القاضي اللقطة
من فاسق ويضعها عند عدل
ولا يعتمد تعريف الفاسق
للقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا
عدلا يمنعه من الخيانة فيها
وينزع ٢ اللقطة من يد الصبي ويعرفها ٢ الولي صح
ثم بعد التعريف يتملك اللقطة
للصبي ان راى المصلحة في تملكها
له واذا اخذها اي اللقطة
وجب عليه ان يعرف
في اللقطة عقب اخذها ستة
اشيا

اشيا وعاءها من جلد او خرقة
مثلا وعفاصها وهو بمعنى الوعا
ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي
تربط به وجنسها من ذهب ٣ او فضة وعددها ووزنها ويعرفها
بفتح اوله وسكون ثانيه من
المعروفة وان يحفظها حتما في حرز
مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد
الملتقط تمليكها عرفها بتشديد
الراء من التعريف سنة على
ابواب المساجد عند خروج الناس
من الجامع وفي الموضع الذي وجدها
فيه وفي الاسواق ونحوها من
مجامع الناس ويكون التعريف
على العادة زمانا ومكانا وابتداء
السنة من وقت التعريف لا الا
لتقاط وما يجب استيعاب

Copyright © King Saud University

الرسنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم
مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا
وقت القيلوله ثم يعرف بعد ذالك
كلا سبوع مرة او مرتين
ويذكر الملتقط في تعريف
اللقطة التي يحفظها على مالكها
بل يرتبها القاضي من بيت
المال او تقترض على المالك وان اخذ
الملتقط يتملكها وجب عليه
تعريفها ولزمه مونة تعريفها
سوى تملكها بعد ذالك
ام لا ومن التقط شيئا حقيرا
لا يعرفه سنة بل يعرفه زمانا
يظن ان فاقده اعرض عنه
بعد ذالك الزمان فان لم يجد
صاحبها بعد تعريفها كان له
ان يتملكها بشرط الضمان
لها

[illegible]

١٢٨

لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي
السنة بل لا بد من لفظ
يدل على التمليك كتملكت
هذه اللقطة فان ملكها
فظهر مالكها وهي باقية واتفقا
على ردعينها او بدلها فالامر
فيه واضح وان تنازعا فطلبها
المالك واراد الملتقط العدول
الى بدلها اجيب المالك في الاصح
وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم
الملتقط مثلها ان كانت مثلية
او قيمتها ان كانت متقومة
يوم التملك لها وان نقصت بعيب
فله اخذها مع الارش في الاصح
فصل والملتقط على اربعة اضرب
احدها ما يبقى على الدوام كذهب
وفضة وهذا اي ما سيف

وفي بعض النسخ وجملة اللقطة
صح ٢

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

من تعريفها سنة وتملكها
بعد السنة حكمه اي حكم
ما يبقى على الدوام والضرب
الثاني ما لا يبقى على الدوام
كطعام الرطب فهو اي
الملتقط له مخير بين خصلتين
اكله وغرمه اي غرم قيمته
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور
مالكه والضرب الثالث
ما يبقى بعلاج فيه كالرطب والعنب
وليفعل ما فيه المصلحة من
بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه
وحفظه اي ظهور مالكه والضرب
الرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان
وهو ضربان احدهما حيوان
لا يمتنع بنفسه من صغار السباع
كغنم وعجل فهو اي ملتقطه مخير

بين ثلاثة

بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه
او تركه بلا اكل والتطوع
بالانفاق عليه الى ظهور مالكه
والثاني ان يمتنع بنفسه من
صغار السباع كبعير وفرس
فان وجده اي الملتقط في الصحرا وجب
تركه وحرم التقاطه للتملك
فلو اخذه للتملك ضمنه وان
وجده اي الملتقط في الحضر فهو
مخير بين الاشيا الثلاثة فيه
والمراد الثلاثة السابقة فيما
لا يمتنع فصل واحكام
اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له
من اب او جد او ما يقوم
مقامهما ويلحق بالصبي المجنون
البالغ كما قال بعضهم بقارعة
الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته

[Margin:] او بيعه وحفظ ثمنه صح

[Margin:] حيوان

[Margin:] واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط [illegible] صح

١١٠

واجبة على الكفاية فاذا التقطه
بعض ممن هو اهل الحضانة
اللقيط سقط الاثم عن الباقي
فان لم يلتقطه احد اثم الجميع
ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب عليه فالاصح الاشهاد على
التقاطه واشار المص لشرط
الملتقط بقوله الآتي ويقر بيد امين
حر مسلم رشيد فان وجد معه عدل
اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه
ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن
الحاكم فان لم يوجد معه اي اللقيط
مال فنفقته كائنة في بيت المال
ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطا

فصل في احكام الوديعة

وهو فعيلة من ودع اذا تركه وتطلق
لغة على الشيء الموضوع عند غير
صاحبه

صاحبه للحفظ وتطلق شرعا
على العقد المقتضي للاستحفاظ
والوديعة امانة في يد الوديع
ويستحب قبولها لمن قام بها
بالامانة فيها ان كان ثم غيره
والا وجب قبولها كما اطلقه الجمع قال
في الروضة كاصلها وهذا
محمول على اصل القبول دون
اتلاف منفعته وحرزه مجانا
ولا يضمن الوديع الوديعة
الا بالتعدي فيها وصور التعدي
كثيرة مذكورة في المطولات
منها ان يودع غيره بلا اذن
من المالك ولا عذر من الوديع
ومنها ان ينقلها من محلة
او دار الى اخرى دونها في الحرز
وقول المودع بفتح الدال مقبول

Copyright © King Saud University

فى ردها اي الوديعة على المودع
بكسر الدال وعليه اي الوديع
ان يحفظها فى حرز مثلها فان
لم يفعل ضمن واذا طلب الوديع
بها اي بالوديعة فلم يخرجها
مع القدرة عليها حتى تلفت
ضمن فان اخر اخراجها بعذر
لم يضمن كتاب احكام
الفرايض والوصايا والفرايض
جمع فريضة بمعنى مفروضة
من الفرض بمعنى التقدير والفريضة
شرعا اسم لنصيب مقدر لمستحقه
والوصايا جمع وصية من وصيت
الشي بالشيء اذا وصلته به
والوصية شرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت والوارثون
من الرجال المجمع على ارثهم عشرة
بالا

بالاختصار وبالبسط خمسة
عشر وعد المصنف العشرة بقوله
الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد وان علا والاخ وابن
الاخ وان تراخا والعم وابن العم
وان تباعد والزوج والمولى المعتق
ولو اجتمع كل من الرجال ورث
منهم ثلاثة فقط الاب والابن
والزوج فقط ولا يكون الميت
فى هذه الصورة الا امرءة والوار
من النساء المجمع ارثهن بالاختصار
سبعة وبالبسط عشرة وعد المصنف
السبعة بقوله البنت وبنت الابن
والام والجدة وان علت والاخت
والزوجة والمولاة المعتقة ولو
اجتمع كل من النساء ورث منهن
خمسة فقط البنت وبنت الابن

ثاة

والام والزوجة والاخت الشقيقة
ولا يكون الميت في هذه الصورة
الا رجل **ومن لا يسقط** في الورثة
بحال خمسة الزوجان اي
الزوج والزوجة **والابوان**
اي الاب والام **والولد الصلب**
ذكرا كان او انثى **ومن**
لا يرث بحال سبعة العبد
والامة ولو عبر بالرقيق كان
اولى **والمدبر وام الولد والمكاتب**
وامة الذي بعضه حر اذا مات
عن مال ملكه ببعضه
الحر ورثه قريبه الحر وزوجته
ومعتق بعضه **والقاتل** لا يرث
ممن قتله سوى كان قتله
مضمونا ام لا والمرتد ومثله
الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام

الاسلام **واهل ملتين** فلا يرث
مسلما من كافر ولا عكسه ويرث
الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما
كيهودي ونصراني ولا يرث
حربي من ذمي وعكسه والمرتد
لا يرث من مرتد ولا من مسلم
ولا من كافر **واقرب العصبات**
وفي بعض النسخ العصبة واريد
بها من ليس له حال تعصيبه
سهم مقدر من المجمع على توريثهم
وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم
حال التعصيب ليدخل الاب
والجد فان لكل منهما سهما
مقدرا في غير التعصيب ثم حصر
المصر الاقربية في قوله **الابن**
ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ للاب

Copyright © King Saud University

ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه
اي فيقدم العم لابوين ثم العم
لاب ثم بنو العم كذالك ثم
يقدم عم الاب من الابوين
او من الاب ثم بنوهما كذالك
ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب الاب كذالك
وهكذا فاذا عدم العصبات
من النسب والميت عتيق
فالمولى المعتق يرثهما بالعصوبة
ذكرا كان المعتق او انثى فان
لم يوجد للميت عصبة بالنسب
ولا عصبة بالولا فماله لبيت المال
والفروض وفي بعض النسخ
والفروض المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة لا يزاد عليها
ولا ينقص منها الا لعارض
كالعول

كالعول والستة هي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وقد يعبر الفرضيون
عن ذالك بعبارة مختصرة وهي
الربع والثلث وضعف كل ونصف
كل فالنصف فرض خمسة من
اصناف الورثة البنت وبنت
الابن اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والاخت
من الاب والام والاخت
من الاب والزوج اذا لم يكن
معه ولد ذكر كان الولد او انثى
ولا ولد ابن والربع فرض اثنين
من اصناف الورثة الزوج مع
الولد او ولد الابن سواء كان
الولد منه او من غيره وهو اي
الربع للزوجة والزوجتين

Copyright © King Saud University

والزوجات مع عدم الولد او ولد
الابن والافصح في الزوجة التاء
لكن اثباتها في الفرايض حسن
للتمييز والثمن فرض الزوجة
والزوجتين والزوجات مع الولد
او ولد الابن ٢ او في بعض النسخ
وبنت الابن فاكثر والاختين
من الاب فاكثر وهذا عند
انفراد كل من ... عن اخواتهن
فان كان معهن ذكر فقد يزاد
على الثلثين كما لو كانت عشرة والذكر
واحد فلهن عشرة في اثني عشرة
وهي اكثر من ثلثيها وقد
ينقص كبنتين مع ابنين والثلث
فرض اثنين من اصناف الورثة
الام اذا لم يحجب وهو اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
من الاخوة

١١٤

من الاخوة ولا اخوات سواء كانا اشقا
او لاب او لام وهو اي الثلث
لاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام ذكورا
كانوا او اناثا او خناثا او بعض
كذا وبعض كذا والسدس
فرض سبعة من اصناف
الورثة الام مع الولد او ولد الابن
او اثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات ولا فرق بين
الاشقا وغيرهم ولا بين كون
البعض كذا والبعض كذا وهو
اي السدس للجدة عند عدم
الام وللجدتين او الثلاثة
ولبنت الابن مع بنت الصلب
تكملة الثلثين وهو اي السدس
للاخت من الاب والام لتكملة

Copyright © King Saud University

الثلثين وهو اي السدس
فرض الاب مع الولد او ولد الابن
ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف
الميت بنتا وابا فللبنت النصف
وللاب السدس فرضا والباقي
له تعصيبا وفرض الجد الوارث
عند عدم الاب وقد يفرض
للجد السدس ايضا مع الاخوة
كما لو كان معه ذوا فرض
وكان سدس المال خيرا له
من المقاسمة ومن ثلث الباقي
كبنتين وجد وثلاثة
اخوة وهو اي السدس للواحد
من ولد الام ذكر كان ام انثى وتسقط
الجدات سواء قربن او بعدن بالام
فقط وتسقط الاجداد بالاب
ويسقط ولد الام اي الاخ للام
مع وجود

مع وجود اربعة الولد ذكر كان
ام انثى ومع ولد الابن كذالك ومع
الاب والجد وان علا ويسقط
ولد الاب والام مع ثلاثة الا
بن وابن الابن وان سفل ومع
الاب ويسقط ولد الاب باربعة
نعم للثلاثة اي الاب والابن
وابن الابن وبالاخ من الاب والام
واربعة يعصبون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين الابن
وابن الابن والاخ من الاب
والام والاخ من الام اما الاخ
من الام فلا يعصب اخته بل
لهما الثلث واربعة يرثون دون
اخواتهم وهو الاعمام وبنو الاعمام
وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق
وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم

Copyright © King Saud University

عصبة وارثون واخواتهم
من ذوي الارحام لا يرثون

فصل في احكام الو
صية وسبق معناها لغة
وشرعا اول كتاب
الفرايض ولا يشترط في الموصي
به ان يكون معلوما ولا
موجودا اوح تجوز الوصية
بالمعلوم والمجهول كاللبن
في الضرع وبالموجود والمعدوم
كالوصية بثمرة هذه الشجرة
قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية
من الثلث اي ثلث مال الموصي
فان زاد على الثلث وقف الزايد
على اجازة الورثة المطلقين
التصرف فان اجازوا فاجازتهم
تنفيذ للوصية بالزايد وان
ردوا

ردوا بطلت في الزايد ولا تجوز
الوصية لوارث الا ان يجيز ها
باقي الورثة المطلقين التصرف
وذكر المصنف شرط الموصي بقوله
وتصح وفي بعض النسخ وتجوز
الوصية من كل مالك عاقل اي
مختار حرا وان كان كافرا
او محجورا عليه بسفه فلا تصح
وصية مجنون ومغمى عليه ومكره
وصبي وذكر شرط الموصي له اذا كان
معينا في قوله لكل متملك
اي لمن يتصور له الملك من
صغير وكبير وعاقل ومجنون
وحمل موجود عند الوصية بان
ينفصل لاقل من ستة اشهر
من وقت الوصية وخرج بمعين
ما اذا كان الموصي له جهة

Copyright © King Saud University

عامة بان الشرط في صحة الايكون
الوصية جهة معصية
كعمارة كنيسة من مسلم
او كافر للتعبد فيها وتصح
الوصية في سبيل الله وتصرف
للفقراء وفي بعض النسخ بدل للغز
سبيل الله وفي سبيل البر كالو
صية للفقراء او البناء المسجد
وتصح الوصية الى الايصا
بقضاء الديون وتنفيذ
الوصايا و والنظر في امر الاطفال
الى من اي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة
واكتفى بها المصنف عن العدالة
فلا يصح الايصا الاضد امن
ذكر لكن الاصح جواز وصية
ذمي الى

ذمي الى ذمي عدلا في دينه على اولاده
الكفار ويشترط ايضا في الوصي
ان لا يكون عاجزا عن التصرف
فالعاجز عنه لكبر او هرم
مثلا لا يصح الايصا اليه واذا
اجتمعت في ام الطفل الشروط
المذكورة فهي اولى من غيره

كتاب

احكام النكاح وما يتعلق به
وفي بعض النسخ وما يتصل
به من الاحكام والقضايا
وهذه الكلمة ساقطة
في بعض النسخ المتن والنكاح
يطلق لغة على الضم والوطي
والعقد ويطلق شرعا على عقد
يشتمل على الاركان والشروط
والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه

Copyright © King Saud University

اليه لتوقان نفسه للوطي
ويجد اهبته كمهر ونفقة
فان فقد الهبة لم يستحب
له النكاح ولا يجوز للحر ان يجمع بين
اربعة حرائر فقط الا ان
يتعين عليه الواحدة
كالنكاح سفيه ونحوه من
ما يتوقف على الحاجة ويجوز
للعبد ولو مدبرا او مبعضا
او مكاتبا او معلق العتق بصفة
ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين
فقط ولا ينكح الحر امة لغيره
الا بشرطين احدهما عدم
صداق الحرة او عدم رضا
ها به والثاني خوف العنت
اي الزنا ففقد الحرة وتركوا المص منه
شرطين اخريين احدهما ان
لا يكون

لا يكون تحته حرة مسلمة
او كتابية تصلح للاستمتاع
والثاني اسلام الامة التي ينكحها
الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية
واذا نكح الحر امة بالشروط
المذكورة ثم ايسر ونكح حرة
لم ينفسخ نكاح الامة وينظر
الرجال الى المرأة على سبعة اضرب
احدها نظره ولو شيخا هرما
عاجزا عن الوطي الى اجنبية لغير
حاجة اذا نظرها فغير جائز
فان كان النظر لحاجة كشهادة
عليها جاز والثاني نظره اي
الرجل الى زوجته وامته فيجوز
ان ينظر من كل منهما الى ما عدا
الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره
وهذا وجه ضعيف والاصح

Copyright © King Saud University

جواز النظر الى الفرج لكن مع
الكراهة والثالث نظره الى ذوات
محارمه بنسب او رضاع او مصا
هرة او امته المزوجة فيجوز
فيما عدا ما بين السرة والركبة
اما الذي بينهما فيحرم نظره اليه
والرابع النظر الى اجنبية لاجل
النكاح فيجوز للشخص عند
عزمه على نكاح امرءة النظر
الى الوجه والكفين منها
ظهرا وبطنا وان لم تأذن
له الزوجة في ذالك وينظر
من الامة على ترجيح النووي
عند قصد خطبتها ما ينظره
من الحرة والخامس النظر
للمداواة فيجوز الى المواضع التي
يحتاج اليها فالمداواة مداواة
الفرج

الفرج ويكون ذالك بحضور محرم
او زوج او سيد وان لا يكون
هناك امرءة تعالجها والسادس
النظر للشهادة عليها فينظر الشا
هد فرجها عند شهادته بزناها
او ولادتها فان تعمد النظر لغير
الشهادة فسق وردت شهادته
او النظر للمعاملة للمرءة في بيع او
وغيره فيجوز نظره لها
وقوله الى الوجه منها فقط
يرجع للشهادة والمعاملة والسا بع
بع النظر للامة عند ابتياعها
اي شرائها فيجوز النظر الى المواضع
التي يحتاج الى تقليبها فينظر
اطرافها وشعرها لا عورتها

فصل فيما لا يصح
النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح

١١٩
Copyright © King Saud University

الا بولي عدل وفي بعض النسخ
بولي ذكر وهو احتراز عن
الانثي فانها لا تزوج نفسها
ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا
الا بحضور شاهدين عدل
وذكر المص شرط كل من الولي
والشاهدين في قوله ويفتقر
الولي والشاهدان الى ستة ٥٥
شرايط الاول الاسلام فلا
يكون ولي المرءة كافرا الا
فيما يستثنيه المص بقوله
والثاني البلوغ فلا يكون
ولي المرءة صغيرا والثالث
العقل فلا يكون ولي المرءة
مجنونا سوا اطبق جنونه
او تقطع والرابع الحرية فلا يكون
الولي عبدا في ايجاب النكاح ٥
ويجوز

ويجوز ان يكون قابلا في
النكاح والخامس الذكورة فلا
تكون المرءة والخنثى وليين
والسادس العدالة فلا تكون
الولي فاسقا واستثنى المصنف
من ذلك ما تضمنه قوله الا انه
لا يفتقر نكاح الذميه الى اسلام
الولي ولا يفتقر نكاح الامة
الى عدالة السيد فيجوز كونه
فاسق وجميع ما سبق في الولي
معتبر في شاهدي النكاح واما العمي
فلا يقدح في الولاية في الاصح واولى
الولاة اي احق الاوليا بالتزويج
الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه
وهكذا ويقدم الاقرب من
الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب
والام ولو عبر بالتشقيق كان

Copyright © King Saud University

اخصه ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب والام وان سفل ثم العم
الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه
اي ابن كل منهما وان سفل
على هذه الترتيب فيقدم ابن
العم الشقيق على ابن العم للاب
فاذا اعدم العصبات من النسب
فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته
على ترتيب الارث اما الموالاة
المعتقة اذا كانت حية فيزوج
عتيقها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اوليا النسب
فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقها
من له الولا على المعتقة ثم الحاكم
يزوج عند فقد الاوليا من النسب
والولا ثم شرع المصنف ببيان
الخطبة بكسر الخا وهي فقال
ولا يجوز

٢ ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم

التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال صح

١٢١

ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة
عن وفاة او طلاق باين او رجعي
والتصريح ما يقطع بالرغبة في
النكاح كقوله للمعتدة عن
طلاق رجعي ان يعرض لها
بالخطبة وينكحها بعد
انقضاء عدتها والتعريض
ما لا يقطع الرغبة في النكاح
بل يحتملها كقول الخاطب
للمرأة رب راغب فيك
اما المرأة الخلية عن موانع
النكاح وعن خطبة سابقة
فيجوز خطبتها تعريضًا و
تصريحًا والنساء على ضربين
ثيبات وابكار فالثيب
من زالت بكارتها بوطي حلال
او حرام والبكر عكسها فالبكر

٢ اريد نكاحك او يجوز ان لم تكن المعتدة صح

Copyright © King Saud University

يجمع للاب والجد عند عدم الاب
اصلا او عدم اصليته اجبارها اي
البكر على النكاح ان وجدت
شرط الاجبار بكون الزوجة
غير موطوءة بقبل وان تزوج
بكفء بمهر مثلها من نقد
البلد والثيب الصغيرة ٧. يجوز
لوليها تزوجها الا بعد بلوغها
واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات
اي المحرم نكاحهن بالنص
اربع عشرة وفي بعض النسخ
اربعة عشر سبع بالنسب وهي
الام وان علت والبنت وان سفلت
ام المخلوقة من ما زنا شخص فتحل
له على الاصح لاكن مع الكراهة
سوا كانت المزني بها مطاوعة
ام لا

ام لا اما المرأة فلا تحل لها ولدها
بن زنا والاخت الشقيقة كانت
او لاب او لام والخالة حقيقة
او بتوسط كخالة الاب ٢ وبنت الاخ
وبنات اولاده من ذكر وانثى
وبنت الاخت وبنات اولادها
من ذكر وانثى وعطف المص
على قوله سابقا سبع قوله هنا
واثنتان الخ والمحرمات
في النص اثنتان بالرضاع
وهما الام المرضعة والاخت
من الرضاعة وانما اقتصر المص
على اثنين للنص عليهما في الا
ية والا فالسبع المحرمات بالنسب
تحرم بالرضاعة ايضا كما سياتي
التصريح به في كلام المتن والمحرمات
بالنص اربع بالمصاهرة وهن

٢ والعمة حقيقة او بتوسط
كعمة الاب وبنت الاخ الخ

Copyright © King Saud University

ام الزوجة وان علت امها
سوآء كانت من نسب او رضاع
سوآء وقع دخول بالزوجة ام لا
والربيبة اي بنت الزوجة
اذا دخل بالأم وزوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وان سفل
والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد
وواحدة حرمتها لا على التابيد
بل من جهة الجمع فقط وهي
اخت الزوجة فلا يجمع بينهما
وبين اختها من ام او اب
او منهما بنسب او رضاعة ولو رضيت
اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين
المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
فان جمع بين من حرم الجمع بينهما
بعقد فعقد نكاحهما فيه بطل
نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما
مرتبا

الشخص

فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة نكحها

مرتبا فالثاني هو الباطل وان علمت
السابقة ثم نسيت منع منهما ومن
حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما
ايضا في الوطي بملك اليمين
وكذا لو كانت احداهما زوجة
والاخرى مملوكة فان وطي واحدة
من المملوكتين حرمت الاخرى حتى
تحرم الاولى بطريق من الطرق
كبيعها او تزويجها واشار
لضابط كلي بقوله ويحرم بالرضاع
ما يحرم بالنسب وسبق ان الذي
يحرم بالنسب سبع فتحرم بالرضاع
تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب
النكاح المثبتة للخيار فقال
وترد المرأة اي الزوجة بخمس
عيوب احدها الجنون
سوآء اطبق او تقطع قبل العلاج

Copyright © King Saud University

اولا فخرج الأنحا فلا يثبت به
الخيار في فسخ النكاح ولو دام
خلافا للمتولي والثاني بوجود
الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر
والثالث البرص وهو بياض
في الجلد يذهب معه دم الجلد وما
تحته من اللحم فخرج البهق
وهو ٢ فلا يثبت به الخيار والرابع
بوجود الرتق وهو انسداد
محل الجماع باللحم والخامس وجود
القرن وهو انسداد محل الجماع
بعظم وما عدا هذه العيوب
كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار
ويرد الرجل اي الزوج ايضا بخمسة
عيوب بالجنون والجذام والبرص
وسبق معناها وبوجود الجب
وهو

٢ ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه ح

وهو قطع الذكر او بعضه والباقي
منه دون الحشفة فان بقي قدرها
فاكثر فلا خيار وبوجود العنة
وهو بضم العين عجز الزوج عن الوطء
في القبل لسقوط القوة الناشرة
بضعف في قلبه او آلة ويشترط
في العيوب المذكورة الرفع فيها
الى القاضي ولا ينفرد الزوجان
بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه
كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص
خلافه

فصل

في احكام الصداق وهو بفتح
الصاد افصح من كسرها مشتق
مشتق من الصداق بفتح الصا
اسم للشديد الصلب وشرعا
اسم المال واجب على الرجل بنكاح
او وطء بشبهة او موت ويسمى

Copyright © King Saud University

تسمية المهر في عقدة
النكاح ولو في نكاح عبد
السيد امته ويكفي تسمية
اي شيء كان ولكن يسن
عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة على خمسماية درهم
خالصة وانشقرة قوله يستحب
الله يجوز اخلا النكاح عن المهر
وهو كذالك فان لم يسم
في عقد النكاح مهر صح العقد
وهذا هو معنى التفويض ويصد
تارة من الزوجة البالغة الرشيدة
كقولها لوليها زوجني بلا
مهرا وعلى ان لا مهر لي فيزوجها
الولي وينفي المهر او يسكت عنه
وكذا لو قال السيد الامة لشخص
زوجتك امتي ونفي المهر او سكت
واذا صح

واذا صح التفويض وجب المهر
فيه بثلاثة اشيا وهي ان يفرضه
الزوج على نفسه وترضى الزوجة
بما فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج
ويكون المفروض عليه مهر المثل
ويشترط علم القاضي بقدره اي مهر المثل حين
بما يفرضه القاضي فلا يشترط فيه رضى الزوجين او يدخل
الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض
من الزوج والحاكم فيجب لها مهر المثل
بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر
حال العقد في الاصح وان مات احد
الزوجين قبل فرض ووطي وجب
مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل
قدر ما يرغب به في مثلها وليس لاقل
الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره
حد معين في الكثرة بل الضابط في ذالك
ان كل شيء صح جعله ثمنا او ثمن ...

او منفعة مع جعله صداقا وسبق
ان المستحب عدم النقص عن عشرة
وعدم الزيادة على خمسمائة درهم
ويجوز ان يتزوجها على منفعة
معلومة كتعليمها القرآن
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف
المهر اما بعد الدخول ولو مرة فيجب
كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطي
الزوج زوجته حال احرامها او حيضها
ويجب كل المهر كما سبق بموت
احد الزوجين لا بخلوة الزوج
بها في الجديد واذا قتلت الحرة
نفسها قبل الدخول بها لا يسقط
مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها قبل
الدخول فانه يسقط مهرها

فصل والوليمة

على العرس مستحبة والمراد بها
طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي
تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث
سرور واقلها للمكثر شاة
وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذ
كورة في المطولات والاجابة
اليها اي وليمة العرس واجبة
اي فرض عين على الاصح ولا يجب
ولا يجب الاكل منها في الاصح اما
الاجابة لغير وليمة العرس من
بقية الولائم فليست فرض عين
بل هي سنة وانما تجب الدعوة
لوليمة العرس او تسن لغيرها
بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا
بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وان
يدعوهم في اليوم الاول فان اولم
ثلاثة ايام لم تجب الاجابة

Copyright © King Saud University

لم تجب الاجابة في اليوم
الثاني بل تستحب فيه وتكره
في اليوم الثالث وبقية الشروط
في المطولات مذكورة وقوله
الا من عذر اي مانع من
الاجابة للوليمة كان بكون
في موضع المدعو من يتاذى المدعو
به او لا يليق به مجالسته

فصل في احكام القسم

والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة
نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها للزوج وهو مع
الواجب عليها الزوج واذا كان
في عصمة شخص زوجتان
فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما
او بينهن حتى لو اعرض عنهن
او عن الواحدة فلم يبت عندهن
ولا عندها لم ياثم ولكن يستحب
ان لا

ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة
ايضا بان يبيت عندهن او عندها
وادنى الدرجات للواحدة ان لا يخليها
كل اربع ليالي عن ليلة والتسوية
في القسم بين الزوجات واجبة
وتعتبر التسوية بالمكان تارة بالزمان ا بالمكان فيحرم
الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن
واحد الا بالرضى واما الزمان
فمن لم يكن حارسا فعماد القسم
في حقه النهار والليل تبع له
ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم
لها لغير حاجة فان كان لحاجة
كعيادة او نحو طالم بعموست وخوف
الدخول وحينئذ ان طال مكثه
قضى من نوبته المدخول عليها
مثل مكثه فان جامع قضى زمن
الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه

Copyright © King Saud University

فلا يقضيه وإذا أراد من
عصمة زوجات ٢ أقرع السفر ٢
بينهن وخرج أي سافر
بالتي خرجت لها القرعة ولا يقضي
الزوج المسافر للمتخلفات مدة
سفره ذهابا فإن وصل
مقصده وسار مقيما بأن
نوى إقامة مؤثرة أول سفره
أو عند وصول مقصده أو قبل
وصوله قضى مدة الإقامة
إن ساكن المصحوبة معه
في السفر كما قال الماوردي
وإلا لم يقض أما مدة الزوج
فلا يجب على الزوج قضاؤها
بعد إقامته وإذا تزوج
الزوج جديدة خصها حتما
ولو كانت أمة وكان عند الزوج غير
الجديد

128
الجديدة وهو يبيت عندها سبع
ليالي متوالية إن كانت تلك
الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات
وخصها بثلاث متواليات
إذا كانت تلك الجديدة ثيبا
فلو فرق الليالي بنومة ليلة عند
الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب
ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا
ويقضي ما فرقه للباقيات وإذا خاف
الرجل نشوز المرأة وفي بعض
النسخ إذا بان نشوز المرأة
أي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب
ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله
في الحق الواجب لي عليك واعلمي
أن النشوز مسقط للنفقة والقسم
وليس الشتم للزوج من النشوز بل
تستحق به التأديب من الزوج

في الاصح ولا يرفعها للقاضي **فإن**
ابت بعد الوعظ الا النشوز
هجرها في مضجعها وهو فراشها
فلا يضاجعها فيه وهجرانها
بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة
ايام وقال في الروضة
انه في الهجر بغير عذر شرعي
والا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة
فإن اقامت عليه اي
النشوز بتكراره منها **ضربها**
ضرب تاديب لها وان افضى
ضربها الى التلف وجب الغرم
ويسقط بالنشوز قسمها
ونفقتها فصل
في احكام الخلع وهو بضم الخاء
المعجمة مشتق من الخلع بفتحها
وهو النزع وشرعا فرقة بعوض
مقصود

مقصود فيخرج الخلع على دم ونحوه
والخلع جائز على عوض معلوم مقدور
على تسليمه فان كان على عوض مجهول
كأن خالعها على ثوب غير معين
فبانت بمهر المثل والخلع الصحيح
تملك به المرأة نفسها ولا رجعة
له اي الزوج عليها سواء كان
العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح
جديد ساقط في اكثر النسخ
ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض
ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة
الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها
فصل في احكام الطلاق
وهو لغة حل القيد وشرعا
اسم لحل قيد النكاح ويشترط
لنفوذه التكليف والاختيار له
والطلاق ضربان صريح وكناية

اما السكران فينفذ طلاقه عقوبة

Copyright © King Saud University

فالصريح ما لا يحتمل غيره الطلاق
والكناية ما تحتمل الطلاق وغيره
ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال
لم ارد به الطلاق لم تقبل فالصريح
في الصريح ثلاثة الفاظ الطلاق
وما اشتق منه كطلقتك وانت
طالق ومطلقة والفراق والسراح
كفارقتك وانت مفارقة
وسرحتك وانت مسرحة ومن
الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال
وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح
الطلاق الى النية ويستثنى المكره
على الطلاق فصريحه كناية
في حقه ان نوى وقع والا فلا
والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الى النية فان
نوى بالكناية الطلاق وقع
والا فلا

١٣٠

مخطوطات جامعة الرياض

والا فلا وكناية الطلاق كانت
برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك
مما هو مذكور في المطولات والنساء
فيه اي في الطلاق ضربان
ضرب في طلاقهن سنة وبدعة
وهن ذوات الحيض والمراد
في السنة الطلاق الجائز وبالبدعة
الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع
الزوج الطلاق في طهر غير مجامع
فيه والبدعة ان يوقع الزوج
الطلاق في الحيض او في طهر جامعها
فيه وضرب ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة وهن اربعة
الصغيرة والآيسة وهي التي
انقطع حيضها والحامل بها الزوج
والمختلعة والتي لم يدخل بها الزوج
وينقسم الطلاق باعتبار اخر
الى واجب كطلاق المولي ومندوب

Copyright © King Saud University

كطلاق امرءة غير مستقيمة
الحال كشيئة الخلق ومكروه كمستقيمة
الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق
معناه وايثار الايمام بطلاق
المباح بطلاق من لا يهواها
الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها
بلا استمتاع بها **فصل**
في احكام طلاق الحرة والعبد
وغير ذلك **ويملك** الزوج
الحرة على زوجة ولو كانت امة
ثلاث تطليقات ويملك **العبد**
عليها تطليقتين فقط حرة
كانت الزوجة او امة والمبعض
والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح
الاستثنا في الطلاق اذا وصل به
اي وصل الزوج لفظ المستثنى
بالمستثنى منه ايضا فيما
يعد

يعد في العرف كلاما واحدا
ويشترط ايضا ان ينوي الا
ستثنا قبل فراغ اليمين ولا يكفي
التلفظ به من غير نية الاستثنا
ويشترط ايضا عدم استغراق
المستثنى منه فان استغرق
كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل
الاستثنا ويصح تعليقه اي الطلاق
بالصفة والشرط كان دخلت
الدار فانت طالق فتطلق اذا
اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على
زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق
قبل النكاح فلا يقع طلاق الا
جنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك
ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك
فانت طالق او ان تزوجت فلانة
فهي طالق واربع يقع طلاقهم الصبي

Copyright © King Saud University

والمجنون وفي معناه المغمى عليه
والنائم والمكره اي بغير حق فان
كان بحق وقع وصورته كما قال
جمع اكراه القاضي للمولي بعد مدة
الايلا على الطلاق وشرط الاكراه
قدرة الاكراه بكسر الرا تحقيق
ما هدديه المكراه بفتحها بولاية
او تغلب وعجز المكره بفتح الراء
عن دفع المكره بكسرها بهرب
منه او استغاثة بمن يخلصه وظنه
انه ان امتنع مما اكرهه عليه
فعل ما خوف به ويحصل الاكراه
بالتخويف بضرب شديد او
حبس او اتلاف مال ونحو ذلك
واذا ظهر من المكره بفتح الرا
قرينة اختيار بان اكرهه
شخص على طلاق ثلاث فطلق
واحدة

واحدة وقع الطلاق واذا صدر
تعليق الطلاق بصفة من مكلف
ووجدت تلك الصفة في غير تكليف
فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران
ينفذ طلاقه كما سبق

فصل

في احكام الرجعة بفتح الرا وحكي
كسرها وهي لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح
في عدة غيره بائن على وجه مخصوص طلاغ
وخرج بطلاق وطي الشبهة
والظهار استباحة الوطي فيهما
بعد زوال المانع لا يسمي رجعة
واذا طلق شخص مدخوله واحدة
او ثنتين فله بغير اذنها مراجعتها
ما لم تنقضي عدتها وتحصل
الرجعة من الناطق بالفاظ منها

راجعتك وما تصرف منها او لا
صح ان قول المرتجع رددتك
لنكاحي وامسكتك عليه تصريحان
في الرجعة وان قوله تزوجتك
او انكحتك كنايتان وشرط
المرتجع ان لم يكن محرما اهليته
النكاح بنفسه وحينئذ فتصح
رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا
رجعة الصبي والمجنون لان
كلا منهما ليس اهلا للنكاح
بنفسه بخلاف السفيه والعبد
فرجعتهما صحيحة من غير اذن
الولي والسيد وان توقف ابتدا
نكاحهما على اذن الولي والسيد
فان انقضت عدتها
اي الرجعة حل له اي زوجها
نكاحها بعقد جديد وتكون
معه

معه بعد العقد على ما بقي
من الطلاق سوآء اتصلت
بزوج غيره ام لا وان طلقها
زوجها ثلاثا ان كان حرا وطلقتين
ان كان عبدا قبل الدخول او
بعد الدخول لم تحل له الا بعد
وجود خمس شرائط احدها
انقضا عدتها منه اي
اي المطلق والثاني تزوجها بغيره
تزويجا صحيحا والثالث دخوله
اي الغير بها واصابتها
بان يولج حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها
بيدها يشترط الانتشار في الذكر
وكون المولج ممن يصح جماعه لا طفلا
والرابع بينونتها منه اي
الغير والخامس انقضاء عدتها منه

فصل في احكام الايلا
وهو لغة مصدر الى يولي اذا
حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنع من وطي زوجته في قبلها
مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا
المعنى مأخوذة من قول المصنف
واذا حلف ان لا يطا زوجته
وطيا مطلقا او مدة اي او وطيا
مقيدا بمدة تزيد على اربعة
اشهر فهو اي الحالف المذكور
مولي من زوجته سواء حلف
بالله تعالى وصفاته او علق
وطي زوجته بطلاق او عتق
كقوله ان وطيتك فانت
طالقة او فعبدي حر فاذا وطي
طلقت وعتق العبد وكذا لو قال
ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم
او حج

او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا
ويؤجل لها اي يمهل المولي حتما
حرا كان او عبدا في زوجته
مطيقة للوطي اذا سالت ذلك
اربعة اشهر وابتداؤها في الزوجة
من الايلا وفي الرجعية من الرجعة
ثم بعد انقضاء هذه المدة
يخير المولى بين الفيئة بان
يولج المولى حشفته او قدرها
من فاقدها بقبل المرأة
على تركه وطيها او الطلاق
للمحلوف عليها فان امتنع من
الفيئة ٢ فقط امره الحاكم بالطلاق

٢ والطلاق وطلق عليه الحاكم طلقة
واحدة رجعية فان طلق اكثر منها
لم يقع وان امتنع من الفيئة فقط

فصل في احكام الظهار
وهو لغة مأخوذ من الظهر
وشرعا تشبيه الزوج زوجته
غير البائن بانثى لم تكن حلا له

Copyright © King Saud University

والظهار ان يقول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي
وخص الظهر دون البطن
مثلا لان الظهر موضع
الركوب فاذا قال لها
ذلك اي انت علي كظهر
امي ولم ينوه بالطلاق
صار عايدا من زوجته
ولزمته حينئذ الكفارة وهي مرتبة
وذكر المصنف بيان ترتيبها
في قوله والكفارة عتق رقبة
مؤمنة مسلمة ولو بالاسلام
احدا بتقرير سليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا
فان لم يجد المظاهر الرقبة
المذكورة بان عجز عنها حسا
وشرعا فصيام شهرين متتابعين
ويعتبر

ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص
كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون
صومهما بنية الكفارة من الليل
ولا يشترط نية تتابع في الاصح
فان لم يستطع المظاهر صوم شهرين
او لم يستطع تتابعهما فاطعام
ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين
او فقير مدا من جنس الحب المخرج
في زكاة الفطر وحينئذ فيكون
غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير
لا دقيق وسويق اذا عجز المكفر
عن الخصال الثلاثة استقرت الكفارة صح
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك
على خصلة فعلها ولو قدر على بعض
مد طعام او بعض صاع اخرجه
ولا يحل للمظاهر وطيها اي
زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر

Copyright © King Saud University

بالكفارة المذكورة فصل
في احكام القذف واللعان
وهو اي اللعان لغة مصدر
مأخوذ من اللعن اي البعد
وشرعا كلمات مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ
فراشه والحق به العار واذا
رمي اي قذف الرجل زوجته
بالزنا فعليه حد القذف
وسياتي انه ثمانون جلده الا
ان يقيم البينة بزنا المقذوفة
او يلاعن الزوجة المقذوفة
وفي بعض النسخ او يلتعن اي
بامره الحاكم او من في حكمه كالمحكم
فيقول عند الحاكم في الجامع على
المنبر في جماعة من الناس
اقلهم اربعة اشهد بالله انني
لمن الصادقين

لمن الصادقين فيما رميت به
زوجتي الغايبة فلانة من الزنا
وان كانت حاضرة اشار اليها
بقوله زوجتي هذه وان كان
هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات
فيقول وان هذا الولد من
الزنا وليس مني ويقول الملاعن
هذه الكلمات اربع مرات
ويقول في المرة الخامسة
بعد ان يعظه الحاكم او
المحكم بتخويفه له من عذاب
الله تعالى في الاخرة وانه اشد من عذا
ب الدنيا وعلي لعنة الله
ان كنت من الكاذبين
فيما رميت به هذه من الزنا
وقول المصنف على المنبر في جماعة
ليس بواجب في اللعان بل مسنون

Copyright © King Saud University

من السنة ويتعلق باللعانة
اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة
خمسة احكام احدها سقوط
الحد اي حد قذف الملاعنة
عنه ان كانت محصنة وسقوط
التعزير عنه ان كانت غير
محصنة والثاني وجوب
الحد عليها اي حد زناها
مسلمة كانت او كافرة ان
لم تلاعن والثالث زوال
الفراش وعبر عنه غير المصنف
بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة
ظاهرا وباطنا وان كذب
الملاعن نفسه والرابع نفي
الولد عن الملاعن اما الملاعنة
فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس
التحريم للملاعنة على الابد

فلا يحل

فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها
بملك اليمين لو كانت امة
واشتراها وفي المطولات زيادة
على هذه الخمسة منها سقوط
حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن
حتى لو قذفها بالزنا بعد ذلك
لم يحد ويسقط الحد عنها
بان تلتعن اي تلاعن
الزوج بعد تمام لعانه فتقول
في لعانها ان كان الملاعن حاضرا
اشهد بالله ان فلانا هذا
لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا وتكرر الملاعنة
هذا الكلام اربع مرات وتقول
في المرة الخامسة من لعانها
بعد ان يعظها الحاكم او المحكم
في تخويفه لها من عذاب الله

Copyright © King Saud University

في الاخرة وانه اشد من عذاب
الدنيا وعليا غضب الله ان
كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا
وما ذكر من الفصل المذكور
محله في الناطق اما الاخرس
فيلاعن باشارة مفهمة
ولو بدل في كلمات اللعان
لفظ الشاهدة بالحلف قول الملا عن
احلف بالله او لفظ الغضب
وعكسه كقولها لعنة الله
وقوله غضب الله علي او ذكر كل
من الغضب واللعن قبل تمام
الشهادات الاربع لم يصح في الجمع

فصل في احكام

العدة وانواع المعتدة وهي
لغة الاسم من الاعتداد وشرعا
تربص

تربص المرأة مدة تعرف فيها
براءة رحمها باقرا او اشهر او وضع
حمل والمعتدة على ضربين متوفى
عنها زوجها وغير متوفى عنها
فالمتوفى عنها زوجها ان كانت
حرة حاملا فعدتها عن
وفاة زوجها بوضع الحمل كله
حتى ثاني توأمين مع امكان نسبة
الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان
فلو مات صبي لا يولد لمثله
عن حامل فعدتها بالاشهر لا
بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها
اربعة اشهر وعشرة من
الايام بلياليها ويعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما وغيره المتوفى
عنها زوجها ان كانت حاملا ف

فعدتها بوضع الحمل
المنسوب لصاحب العدة
وان كانت حايلا وهي من
ذوات اي صواحب الحيض
فعدتها ثلاثة قروء وهي
الاطهار فان طلقت طاهرا
بان بقي زمن طهرها بقية
بعد طلاقها انقطعت عدتها
بالطعن في حيضة ثالثة
او طلقت حايضا او نفسا
انقطعت عدتها بطعنها
في حيضة رابعة وما بقي
من حيضها لا يحسب قرا وان
كانت تلك المعتدة صغيرة
او كبيرة لم تحض اصلا ولم
ان تبلغ سن الياس او كانت
متحيرة او ايسة لا تحيض
فعدتها

فعدتها ثلاثة اشهر هلالية
ان انطبق طلاقها على اول الشهر
فان طلقت في اثنا شهر فبعده
هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما من الشهر الرابع فان
حاضت المعتدة في الاشهر وجب
عليها العدة بالاقرا او بعد
انقضاء الاشهر لم يجب الاقرا
والمطلقة قبل الدخول بها
لا عدة عليها سوا باشرها
الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة
الامة الحامل اذا طلقت طلاقا
رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه
بشرط نسبته الى صاحب العدة
وقوله كعدة الحرة الحامل اي
في جميع ما سبق وبالاقرا ان تعتد
بقروين والمبعضة والمكاتبة

Copyright © King Saud University

وام الولد كالامة وبالشهر بعد
الوفاة انها تعتد بشهرين وخمسة
ليالي وعدتها عن الطلاق ان
تعتد بشهر معتمد ونصف عند
النص وفي قوله شهران وكلام
الغزالي يقتضي ترجيحه واما المصنف
فجعله اولى حيث قال فان اعتدت
بشهرين كان اولى وفي قول اخر
ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال
الشافعي وعليه جمع من الاصحاب
فصل في احكام الا
ستبرا وهو لغة طلب البراءة
وشرعا تربص المراة بسبب حدوث
الملك فيها او زواله عنها تعبدا
او للبراءة رحمها من الحمل والاستبرا
بسببين احدهما زوال الفراش
وسياتي في قول المتن واذا امات
سيد ام

١٤٠
سبيد ام الولد والسبب الثاني حدوث
الملك وذكره المصنف في قوله ومن
استحدث ملك امة بشرا او
خيارا رفيها او بارث او وصية
او هبة او غير ذلك من طرق
الملك لها ولم تكن زوجة حرم
عليه عند ارادة وطيها والاستمتاع
بها حتى يستبريها ان كانت
من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت
بكرا او لو استبراها بايعها قبل
بيعها او كانت منتقلة من صبي
او امراة وان كانت الامة من
ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط
وان كانت من ذوات الحمل فعدتها
بالوضع واذا اشترى زوجته
سن له استبراوها الا فاذا زا
لت الزوجية والعدة كان طلقت

وان اشترى الامة المزوجة او المعتدة [illegible] فلا يجب استبراها [illegible]

الامة قبل الدخول او بعده وانقضت
العدة وجب الاستبراء واذا مات
سيدام الولد وليست في زوجية
ولا عدة نكاح استبرأة حتما
نفسها كالامة اي فيكون
استبراؤها بشهرات كانت
من ذوات الاشهر والا فبحيضة
ان كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا
السيد امته الموطوءة ثم اعتقها
فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج
في الحال فصل
في انواع المعتده واحكامها ويجب
للمعتدة الرجعية السكني في مسكن
فراقها ان لاق بها والنفقة الا
ان كانت ناشزة قبل طلاقها او في اثناء
عدتها وكما يجب لها نفقة المون
الا الة التنظيف ويجب للباين
السكنى

ويجب النفقة بحمل

السكنى دون النفقة الا ان تكون
حاملا فتجب النفقة لها بسبب
الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة
للحمل ويجب على المتوفى عنها
زوجها الاحداد وهو لغة ما
خوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا
الامتناع من الزينة بترك لبس
مصبوغ يقصد به زينة كثوب
اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من
قطن وصوف وكتان وابريسم
وما مصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع
من الطيب اي من استعماله في بدن
او ثوب او طعام او كحل غير محرم
اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي
لا طيب فيه فيحرم الا لحاجة
كرمد فيرخص فيه للحادة
ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه

نزارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله
نزا ذا وللمرءة ان تحد على غير زوجها
من قريب لها او اجنبي ثلاثة
ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها
ان قصدت ذالك فان زادة عليها
فلا قصد لم يحرم ويجب على
المتوفى عنها زوجها والمبتوتة
ملازمة البيت اي وهو المسكن
الذي كانت فيه عند الفرقة
ان لاق بها وليس (للزوج) ولا غيره
اخراجها من مسكن فراقها ولا
لها خروج منه وان رضي
زوجها الا لحاجة فيجوز لها
الخروج كان تخرج في النهار
لشرا طعام او كتان او بيع غزل
او قطن او نحو ذالك ويجوز
لها الخروج ليلا الى دار جارتها
لغزل

١٤٢

لغزل وحديث ونحوهما بشرط
ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز
لها الخروج ايضا اذا خافت على
نفسها او ولدها وغير ذالك
مما هو مذكور في المطولات

فصل في احكام الرضاع

بفتح الرا وكسرها وهو لغة اسم
لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا
وصول لبن ادمية مخصوصة لا
(لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص)
يثبت الرضاع بلبن امرءة حية
بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت
او ثيبا خلية او مزوجة واذا
ارضعت المرءة بلبنها ولدا
سواء شرب اللبن في حياتها
او بعد موتها وكان محلوبا في
حياتها صار الرضيع ولدها
بشرطين احدهما ان يكون

Copyright © King Saud University

ان يكون له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات واصله جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم على المرضع بفتح الضاد التزويج اليها اي المرضعة والى كل من ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزويج

الى المرضيع

الى المرضيع وولده وان سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من كان في درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه او اعلا اي ودون من كان اعلا طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه فصل

في احكام نفقة الاقارب

وفي بعض النسخ المتن تأخير هذه الفصل عن الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجة وذكر المصنف السبب

Copyright © King Saud University

الاول فی قوله ونفقة العمودین
من الاهل واجبة للوالدین
والمولودین ای ذکورا کانوا او اناثا
اتفقوا فی الدین او اختلفوا فیه واجبة
علی اولادهم فاما الوالدون وان
علوا فتجب نفقتهم بشرطین
الفقر لهم وهو عدم قدرتهم علی
مال او کسب والزمانة وهی مصدر
زمن الرجل زمانة اذا احصل له
افة فان قدروا علی مال او کسب
لم یجب نفقتهم او الفقر والجنون
فتجب نفقتهم واما المولودون
وان سفلوا فتجب نفقتهم علی
الوالدین بثلاثة شرائط احدها
الفقر والصغر فالولد الغنی الکبیر
لا تجب نفقته او الفقر والزمانة
فالغنی القوی لا تجب نفقته
او

او الفقر والجنون فالغنی العاقل
لا تجب نفقته وذکر المص السبب
الثانی فی قوله ونفقة الرقیق
والبهایم واجبة فمن ملک رقیقا
عبدا او امة او مدبرا او ام الولد
او بهیمة وجب علیه نفقة فیطعم
رقیقه من غالب قوت اهل البلد
ومن غالب ادمهم بقدر الکفایة
ویکسوه من غالب کسوتهم ولا
یکفی فی کسوة رقیقه ستر العورة
فقط ولا یکلف من العمل ما لا یطیق
فاذا استعمله المالک رقیقه
نهارا واراحه لیلا وعکسه ویر
یحه صیفا وقت القیلولة ولا
یکلف دابته ایضا الا ما تطیق
حمله وذکر المص السبب
الثالث فی قوله ونفقة

Copyright © King Saud University

الزوجة الممكنة من نفسها
واجبة على الزوج ولما اختلفت
نفقة الزوجة بحسب حال الزوج
بين المصنف ذالك في قوله
وهي مقدرة فان وفي بعد النسخ
ان كان الزوج موسرا ويعتبر
ايساره بطلوع فجر كل يوم فمدا
من طعام واجبان عليه كل
يوم مع ليلته المتاخرة عنه
لزوجته مسلمتا كانت او ذمية
حرة كانت او رقيقة والمد
من غالب قوتها والمراد غالب
قوت البلد من حنطة او شعير
او غيرها حتى الاقط في اهل
بادية يقتاتونه ويجب
لزوجة من الأدم والكسوت
ماجرت به العادة في كل منهما
فان جرت

١٤٥
فان جرة عادة البلد في الأدم بزيت
وشيرج وجبت ونحوهما اتبعت
العادة في ذالك وان لم يكن في البلد
ادام غالب فيجب الا اللائق
بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف
الفصول فيجب في كل فصل ماجرت
به عادة الناس فيه من الادم ويجب
للزوج ايضا لحم يليق بحال زوجها
وان جرت عادة البلد فالكسوت
لمثل الزوج بكتان او حرير
وجبت وان كان الزوج معسرا
ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم
فمدا اي فلواجب عليه لزوجته
مد طعام من غالب قوت البلد كل
يوم مع ليلته المتاخرة عنه ومايتا
دم به المعسرون مما جرت
به عادتهم من الكسوة وان

وان كانت الزوج متوسطاً
ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم
مع ليلة المتأخرة عنه فمدا اعني
فالواجب عليه لزوجته مد
ونصف من طعام من غالب قوت
البلد ويجب لها من الادم الوسط
ومن الكسوة الوسط وهو بين
ما يجب على الموسر والمعسر ويجب
على الزوج تمليك زوجته الطعام
حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب
لها مسكن يليق بها وان كانت عادةً
ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج
اخدامها بحرة او امة له او امة
مستاجرة او بالانفاق على من
صحب الزوجة من حرة او امة
لخدمة ان رضي الزوج بها
وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة
فلها

فلها الصبر على اعساره وتنفق
على نفسها من مالها وتقترض
ويصير ما انفقته دينا عليه،
ولها فسخ النكاح واذا افسخت
حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ
لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية
فلا فسخ لزوجة بسببها وكذلك
وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان
اعسر زوجها بالصداق قبل
الدخول بها سواء علمت باعساره
قبل العقد ام لا فصل
في احكام الحضانة وهي لغة
ماخوذة من الحضن بكسر الحا
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليه وشرعا حفظ من لا يستقل
بامر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه
كطفل او كبير مجنون واذا فارق

Copyright © King Saud University

الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق
بحضانته اي بتربيته بما يصلحه
بتعهده بطعامه وشرابه وغسل
بدنه وثوبه وتمريضه وغير
ذالك من مصالحه ومونة الحضانة
على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت
الزوجة من حضانة ولدها انتقلت
الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة
الزوجة الى مضي سبع سنين وعبر
بها المصنف لان التمييز يقع فيها
غالبا لكن ال[illegible] انما هو على التمييز
سواء حصل قبل سبع سنين او
بعدها ثم بعدها يخير المميزين
ابويه فايهما اختار سلم اليه
فان كان في احد الابوين
نقص قايما به واذا لم يكن
الاب موجود اخير الولد بين
الجد

المدار

كجنون فالحق للاخر ما دام النقص قايما به وان لم يكن الاخر صح

الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام
ومن على حاشيته النسب كاخ
وعم وشرايط الحضانة سبع
احدها العقل فلا حضانة لمجنونة
اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونا
كيوم في سنتين لم يبطل حق الحضانة
بذالك والثاني الحرية فلا حضانة
لرقيق ولو اذن سيدها في الحضانة
والثالث الدين فلا لكافر على مسلم
والرابع والخامس العفة والامانة
فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط
في العدالة تحقق العدالة
الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة
والسادس الاقامة في بلد المميز
بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد
فلو اراد احدهما سفر حاجة
كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصير

سواء

كان الولد المميز وكبره مع المقيم من
الابوين حتى يعود المسافر منهما
ولو اراد احد الابوين سفر نقلة
فالاب اولى من الام بحضانته
فينتزعه منها والشرط السابع اي الخلو اي
خلو ام المميز من زوج ليس من محارم
الطفل فان نكحت شخصا من
محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن
اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط
حضانتها بذلك فان اختل
شرط منها اي السبعة في الام
سقطت حضانتها كما تقدم
شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية الحكم على ان يكون قتلا
او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة
اضرب لا رابع لها عمد محض
وهو

وهو مصدر عمد بوزن ضرب
ومعناه القصد وخطا محض
وعمد خطا وذكر المصنف تفسير العمد
في قوله فالعمد المحض هو ان
يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص
بما اي بشيء يقتل غالبا وفي بعض
النسخ في الغالب ويقصد الجاني
قتله اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ
الجاني فيجب القود اي القصاص
عليه اي الجاني وما ذكره المصنف من
اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح
خلافه وشرط لوجوب القصاص
في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلاما
وامانا فيهدر الحربي والمرتد في حق
المسلم فان عفي عنه اي عن المجني عليه
من الجاني في صورة العمد المحض وجبت
على القاتل دية مغلظة حالة في الغال
مال

وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطا
المحض هو ان يرمي الى شيء كصيد
فيصيب رجلا لاجل فيقتله فلا قود عليه
اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة
وسيذكر المصنف بيان تخفيفها على العاقلة
موجلة عليهم في ثلاثة سنين يوخذ
اخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة
وعلى الغني من العاقلة من اصحاب
الذهب اخر كل سنة نصف دينار
ومن اصحاب الدراهم ستة دراهم كما
قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة
عصبة الجاني الا اصله وفرعه والعمد
الخطا وهو ان يقصد ضربه بما لا
يقتل به غالبا كضربه بعصا خفيفة
فيموت المضروب فلا قود عليه بل
تجب دية مغلظة على العاقلة موجلة
في ثلاثة سنين ولم يذكر المصنف
بيان

بيان تغليظها ثم شرع المصنف
في ذكر من يجب عليه القصاص
الماخوذ من اقتصاص الاثر اي
تتبعه لان المجني عليه يتبع الجناية
فياخذ مثلها فقال وشرايط وجوب
القصاص في القتل اربعة وفي بعض
النسخ فصل وشرايط
وجوب القصاص اربعة الاول
ان يكون القاتل بالغا عاقلا فلا قصاص على
صبي
على صبي ولو قال انا الان صبي
صدق بلا يمينه والثاني ان يكون
القاتل عاقلا فيمتنع القصاص
من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص
منه زمن افاقته ويجب القصاص
على من زال عقله بشرب مسكر متعمد
في شربه يخرج من لم يتعمد بان شرب
شيئا غير مسكر فزال عقله فلا قصاص
عليه والثالث ان لا يكون القاتل والدا

Copyright © King Saud University

للمقتول فلا قصاص على والد تقتل
ولده وان سفل الولد قال ابن حج ولو حكم
قاض بقتل والد بولده نقض حكمه
والرابع ان لا يكون المقتول انقص من
القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم
بكافر حربيا او ذميا او معاهدا
ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول
انقص من القاتل بكبر او صغر او طول
او قصير مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل
وتقتل الجماعة بالواحد ان كافأهم وكان
وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان
قاتلا ثم اشار المص لقاعده بقوله
وكل شخصين جرى القصاص بينهما
في النفس يجري بينهما في الاطراف
التي تلك النفس فلم يشترط
في القاطع لطرف كونه مكلفا وح
ممن لا يقتل بشخص لا يقطع
بطرفه

بطرفه وشرايط وجوب القصاص
في الاطراف بعد الشرايط المذكورة
في قصاص النفس اثنان احدهما
الاشتراك في الاسم الخاص للطرف
المقطوع وبينه المص بقوله اليمنى
باليمنى اي تقطع اليمنى باليمنى مثلا
من اذن او يد او رجل باليمنى من
ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى
مما ذكر وح فلا تقطع يمين بيسرى
ولا عكسه والثاني ان لا يكون باحد
الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل
صحيحة بشلا وهي لا عمل لها اما الشلا
فتقطع بالصحيحة على المشهور
الا ان يقول عدلان من اهل
الخبرة ان الشلا اذا قطعت لا ينقطع
الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد
بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع

بها مستوعبا ولا يطلب ارشا للتنقل
ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل
عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق
وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل
له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج
الراس والوجه عشرة حارصة
بمهملا وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية
تدميه باضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي
بين اللحم والعظم وموضحة توضح
العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم
اوضحته ام لا ومنقلة تنقل
العظم من مكان الى مكان اخر ومامومة
تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس
ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة
وتصل الى ام الراس واستثنى المص
من هذه العشرة ما تضمنه قوله

ولا

ولا قصاص في الجروح اي المذكورة
الا في الموضحة فقط لا في غيرها
من بقية العشرة **فصل**
في احكام الدية وهي المال الواجب
للجناية على حر في نفس او طرف
والدية على ضربين مغلظة وكذا
مخففة ولا ثالثة لهما فالمغلظة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا
مائة من الابل والمائة مثلثة
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وسبق معناهما في كتاب الزكاة
واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام وبالفاء وفسرها المص
بقوله في بطونها اولادها والمعنى
ان الاربعين حوامل ويثبت
حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطأ مائة

Copyright © King Saud University

من الابل والماية بخمسة عشرون
جذعة وعشرون حقة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون ومتى وجبت
الابل على القاتل او عاقلة اخذت
من ابل من وجبت عليه وان لم يكن
له ابل فيوخذ من غالب ابل بلدة
بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن
في البلدة او القبيلة ابل فيوخذ
من غالب ابل اقرب البلاد الى موضع
المودي فان عدمت الابل انتقل الى
قيمتها وفي نسخة اخره وان
اعوزت الابل انتقلت الى قيمتها
هذا ما في قول الجديد وهو الصحيح
وقيل في القديم ينتقل الى الف دينار
في حق اهل الذهب او ينتقل الى اثنى
عشرة الف درهم في حق اهل الفضة وسوى

فيما ذكر

فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة وان
اغلظت على القديم زيد عليها الثلث
اى قدره ففي الدنانير الف وثمانية
وثلاثة وثلاثين دينارا وثلث
دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم
ومغلظ دية الخطا بثلاثة مواضع احدها
اذا قتل في الحرم اى حرم مكة اما القتل
في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام
فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور
في قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم اي
ذالقعدة وذالحجة ومحرم ورجب
والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا
له ذا رحم محرم بسكون الحا المهملة
فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا
تغليظ في قتلها ودية المرأة والخنثى
المشكل على النصف من دية الرجل
نفسا ايضا وجرحا ففي دية حرمة

في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل
عشرة حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون
خلفة حوامل وفي قتل خطا عشر بنات
مخاض وعشر بنات لبون وعشر بني
لبون وعشر حقاق وعشر جذاع ودية
اليهودي والنصراني والمستامن والمعا
هد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا
اما المجوسي فثلث عشر دية المسلم واحصر
منه ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية
النفس وسبق انها مائة من الابل في
قطع كل من اليدين والرجلين فيجب
في كل يد او رجل خمسون من الابل وفي
قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية
في قطع الانف اي في قطع ما لان
منه وهو المارن وفي قطع كل من
طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل
الدية في قطع الاذنين او قلعهما
بغير

بغير ايضاح فان حصل مع قلعهما
ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن
نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين
اذن السميع او غيره ولو ايبس
الاذنين بجناية عليهما ففيهما
دية والعينين وفي كل منهما نصف
دية وسواء في ذلك عين احول
اوحول او اعمش والجفون الاربعة
وفي كل جفن منها ربع دية واللسان
لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان
لالثغ وارت والشفتين وفي قطع
احدهما نصف دية وذهاب الكلام
وفي ذهاب بعضه بقسطه من
الدية والحروف التي توزع الدية
عليها ثمانية وعشرون حرفا في
لغة العرب وذهاب البصر اي
ذهابه من العينين اما ذهابه

Copyright © King Saud University

من احدها ففيه نصف دية ولا
فرق في العين بين صغيرة وكبيرة
وعين شيخ وطفل وذهاب السمع
من الاذنين وان نقص من اذن
واحدة سدت وضبط منهي سماع
الاوضح وجب قسط التفاوت
اخذ بنسبته من الدية وذهاب
الشم من المنخرين وان نقص
الشم وضبط قدره وجب قسطه
من الدية والا فحكومة وذهاب
العقل فان زال بجرح على الراس
له ارش مقدرا وحكومة وجبت الدية
مع الارش او الحكومة والذكر السليم
~~ولو ذكر السليم~~ ولو ذكر صغير او شيخ
وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي
قطعها وحدها دية والانثيين
اي البيضتين ولو من عنين
ومجبوب

ومجبوب وفي قطع احدهما نصف
دية وفي الموضحة من الذكر المسلم
الحر وفي السن خمسة من الابل وفي اذهاب
كل عضو لا منفعة فيه حكومة
وهي جزء من الدية نسبته الى دية
النفس نسبة نقصها الا الجناية
من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته
التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني
عليها بلا جناية على يده مثلا عشرة
وبدونها تسعة فالنقص عشر عشر
دية النفس ودية العبد المعصوم
قيمته الامة كذلك ولو زادت
قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع
ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان
في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم
تبعا لاحد ابويه ان كانت امة معصومة
حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق

Copyright © King Saud University

عبدا او امة مسلم من عيب
مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف
عشر الدية فان فقدت الغرة
وجب بدلها وهو خمسة ابعرة
وتجب الغرة على عاقلة الجاني
ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه
يوم الجناية عليها ويكون ما يجب
لسيدها ويجب في الجنين اليهودي
او النصراني غرة كثلث غرة مسلم
وهو بعير وثلثا بعير **فصل**
في احكام القسامة وهي ايمان
الدما واذا اقترن بدعوى
اللوث بمثلثة وهو لغة الضعف
وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي
بان توقع تلك القرينة في القلب
صدقه والى هذا اشار المصنف
بقوله يقع به في النفس صدق
المدعي

المدعي بان وجد بان وجد قتيل
او بعضه كراسه في محلة منفصلة
عن بلد كبير في الروضة لاعدائه
ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف
المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالا
تها على المذهب ولو تخلل الايمان
جنون من الحالف او اغماء منه بني
بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم
يعزل القاضي الذي وقعت القسامة
عنده فان عزل وولي غيره وجب
استينافها واذا حلف المدعي استحق
الدية ولا يقع القسامة في قطع طرف
وان لم يكن هناك لوث باليمين
على المدعي عليه فيحلف خمسين يمينا
على قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا
او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل
صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما

ين مالهما والكفارة عتق رقبة
مومنة سليمة من العيوب
المضرة اى المخلة بالعمل والكسب
فان لم يجدها فصيام شهرين
متتابعين بهلال متتابعين بنية
الكفارة ولا يشترط نية التتابع
في الاصح فان عجز المكفر عن صوم
مشقة شديدة او خاف زيادة
المرض كفر بالطعام ستين مسكينا
او فقيرا بدفع لكل واحد منهم مدا
من طعام يجزي في الفطرة ولا يطعم
كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت
بذلك لمنعها من ارتكاب
الفواحش ٢ وشرعا عقوبة مقدرة
يستحقها من ارتكب ما يوجبها و

وبدا

وبدا المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور
في محصن فالمحصن وسيأتي قريبا انه
البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح
صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة
لا بحصى صغير ولا بصخر وغير
المحصن من رجل وامرأة حده
مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها
بالجلد وتغريب عام مسافة قصر
فاكثر برأي الامام وتحسب مدة
العام من اول سفر الزاني لا من
وصوله مكان التغريب والاولى
ان يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان
اربع الاول والثاني البلوغ والعقل
فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان
بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث
الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض

Copyright © King Saud University

والمكاتب وام الولد وان وطئ كل منهما
في نكاح صحيح والرابع وجود الوطي
من مسلم او ذمي في نكاح صحيح واراد
بالوطي تغييب الحشفة او قدرها
من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح
الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل
به التحصين والعبد والامة توجد
منهما نصف حد الحر فيجلد كل منهما
خمسين جلده ويغرب نصف عام
ولو قال المص ومن فيه رق حده
الخ لكان اولى ليعلم المكاتب والمبعض
وام الولد وحكم اللواط والتيان
البهايم حكم الزنا فمن لاط بشخص
بان وطئ في دبره حد على المذهب
ومن اتى بهيمة حد كما قال المص
لكن الراجح انه يعزر ومن وطئ اجنبية
فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام
بالتعزير

بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا
اوجب ان ينقص في تعزيره عن
عشرين جلده او عزر حرا وجب
ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلده
لانه ادنى كل حد منهما **فصل**
في احكام القذف وهو لغة
الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة
التعيير لتخرج الشهادة بالزنا وان
القذف بذال معجمة غيره بالزنا
كقوله زنيت فعليه حد القذف
ثمانين جلده كما سياتي هذا اذا لم
يكن القاذف ابا او اما وان علا
كما سياتي بثمانية شرائط ثلاثة
وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف
وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي
والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا
وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف

الاب او الام وان علا ولده وان
سفل لا حد عليه وخمس في المقذوف
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا
عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص
كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا
او زانيا ويجلد القاذف ثمانين
جلده ويجلد العبد اربعين جلده ويسقط
عن القاذف حد القذف بثلاثة اشيا
احدها اقامة البينة سوى كان
المقذوف ٢ اي عن القاذف والثالث
مذكور في قوله او اللعان في حق
الزوجة وسبق قوله وبيانه في قول المص
واذا رمى الرجل زوجته الخ **فصل**
في احكام الاشربة وفي حد المتعلق
بشربها **ومن شرب خمرا**
وهي المتخذة من عصير العنب
او شرب مسكرا **من غير الخمر**
كالنبيذ

١٢ اجنبيا او زوجته والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف اي ح

١٥٨

كالنبيذ المتخذ من الزبيب **يجلد** ذلك
الشارب ان كان حرا **اربعين**
جلده وان كان رقيقا **عشرين**
جلده ويجوز ان يبلغ الامام به
اي حد الشرب **ثمانين جلده** و
الزيادة على الاربعين في حر ورقيق
ورقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة
على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص
عنها ويجب الحد عليه اي شارب
الخمر باحد امرين بالبينة اي رجلين
يشهدان انه شرب مسكرا فلا يحد
بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة
امرأتين ولا بعين مردودة ولا بعلم
القاضي ولا يحد ايضا الشارب
بالقيء والاستنكاه **فصل**
في احكام قطع السرقة وهي لغة
اخذ المال خفية وشرعا اخذه

Copyright © King Saud University

خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد
السارق بثلاثة شرايط وفي بعض
النسخ بست شرايط ان يكون السارق
بالغا عاقلا مختارا اسلما كان او رميا
فلا قطع على صبي ومجنون ومكره
ويقطع مسلم وذمي بمال المسلم والذمي
اما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر
وما وما تقدم شرط في السارق وذكر
المص شرط القطع بالنظر للمسروق في
قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع
دينار اي خالصا مضروبا وقيمته
من حرز مثله فان كان المسروق
بصحرا او مسجدا او شارع اشترط
في احرازه دوام الملاحظ ٢ معتادي مثله
وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه
بصحرا مثلا وان لاحظه بنظره
وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام
طارقين

٢ وما لو كان [illegible]

Copyright © King Saud University

١٥٩

طارقين انه محرز والا فلا وشرط الملاحظة
قدرة منع السارق ومن شروط
المسروق ما ذكره المص في قوله لاملك
له فيه ولا شبهة اي للسارق في مال المسروق
منه فلا قطع في سرقة مال اصل وفرع
للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده
وتقطع من السارق يده اليمين من مفصل
الكوع بعد خلعها منه بحبل بعنف
وانما تقطع اليمين في السرقة الاولى فان
سرق ثانيا بعد قطع اليمين قطعت
رجله اليسرى بحديدة ماضية دفعة
واحدة بعد خلعها من مفصل القدم فان
سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد
خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله
اليمين بعد خلعها ويغمس محل القطع
بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد
ذلك عزر وقيل يقتل في المرة الخامسة

منسوخ **فصل** في احكام
قاطع الطريق وسمي بذالك لامتناع
الناس من سلوك الطريق خوفا
منه وهو مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط
فيه ذكورة ولا عدد فخرج قاطع الطريق
المختلس الذي يتعرض لاخر القافلة
ويعتمد الهروب وقطاع الطريق
على اربعة اقسام الاول مذكور في
قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافئونه
ولم يأخذوا المال قتلوا حتما وان
قتلوا خطا او شبه عمد او من لم يكافئوه
لم يقتلوه والثاني مذكور في قوله
وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب
السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على
خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم
وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله وان اخذ المال ولم يقتلوا
اي

اي نصاب السرقة فاكثر من حرز
مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم
اولا اليد اليمين والرجل اليسرى ثم
~~مقطوعة~~ فان عادوا فيسراهم ويمناهم
يقطعان فان كانت اليمين او الرجل
اليسرى مفقودة اكتفي بالموجود في الاصح
والرابع مذكور في قوله فان اخافوا
المارين في الطريق ولم يأخذوا منهم
مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير
موضعهم وعزروا او حبسهم الامام
وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع
الطريق قبل القدرة من الامام عليه
سقط عنه الحدود اي العقوبات
المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم
قتله وصلبه وقطع يده ورجله
ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا

Copyright © King Saud University

وسرقة بعد التوبة ومنهم من قتله
واحد بغير مهاة اوله بالحقوق
اي التي تتعلق بالادميين
كقصاص وحد قذف ورد
مال انه لا يسقط شيء منها عن
قاطع الطريق بتوبة وهو كذلك

فصل في احكام الصيال

واتلاف البهايم ومن قصد بضم
اوله باذى في نفسه او ماله او حريمه
بان صال عليه شخص يريد قتله
او اخذ ماله وان قل او وطي حريمه
فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله
او حريمه وقتل الصايل على ذلك
دفعا للصيالة فلا ضمان عليه بقصاص
ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة
سواء كان مالكها او مستعيرها او
مستاجرها او غاصبها ضمان
ما اتلفته

ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غير ذلك
ولو بالت او راثت بطريق فتلف
بذلك نفس او مال فلا ضمان

فصل في احكام البغاة

وهم فرقة مسلمون مخالفو الامام
العادل ومفرد البغاة باغ من
البغي وهو الظلم ويقاتلو بفتح ما قبل
اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام
بثلاثة شرائط احدها ان يكونوا
في منعة بان تكون لهم شوكة بقوة
وعدد وبمطاع فيهم وان لم يكن
المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج
الامام العادل في ردهم لطاعته
الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال
فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا
بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام

Copyright © King Saud University

العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق
حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا
او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون
لهم اي البغاة تأويل سائغ اي
محتمل كما عبر به بعض الاصحاب
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان
حيث اعتقدوا ان عليا رضي يعرف
من قتل عثمان فان كان التأويل
قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه
معاند ولا يقاتل الامام البغاة
حتى يبعث اليهم امينا فطنا يسالهم
ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب
في امتناعهم من طاعته ازالها وان
لم يذكروا شيئا او اصروا بعد ازالة
المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال
ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان
قتله شخص عادل لا قصاص عليه
في الاصح

ولا يطلق اسيرهم وان كان
صبيا او امرءة حتى تنقضي الحرب ويتفرق
جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا متابعته
بعته للامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت
غائلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة
ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق
الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان
قاتلوا به او احاطوا بنا ولا يذفف
على جريحهم والتذفيف تتميم القتل
وتعجيله

فصل

في احكام الردة وهي اقبح انواع الكفر
ومعناها لغة الرجوع عن شيء الى
غيره وشرعا قطع الاسلام بنية
كفرا وقول كفر او فعل كسجود لصنم
سواء كان على جهة الاستهزاء او
العناد كمن اعتقد حدوث الصانع

ومن ارتد عن الاسلام من رجل
اوامرأة كمن انكر وجود الله او كذب
رسولا من رسل الله او حلل حراما
كالزنا وشرب الخمر وحرم حلالا بالاجماع
كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال
في الاصح فيهما ومقابل الاصح
في الاولى انه تسن الاستتابة وفي
الثانية انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة
ايام فان تاب بعوده الى الاسلام
بان اقر بالشهادتين على الترتيب
بان يؤمن بالله ثم برسوله فان
عكس لم يصح كما قال النووي في شرح
المهذب في الاحكام على نية الوضوء
والا اي وان لم يتب المرتد قتل اي
قتله الامام ان كان حرا بضرب
عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله
غير الامام عزر وان كان المرتد
رقيقا

رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح
ثم ذكر المص حكم النظر الغسل وغيره
في قوله ولم يصل عليه ولم يدفن في
مقابر المسلمين وذكر غير المص حكم تارك
الصلاة في ربع العبادات واما المص
فذكره هنا فقال وتارك الصلاة
المعهودة الصادقة باحد الخمس
على ضربين احدهما ان يتركها وهو
مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه
اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا
بيان حكمه والثاني ان والثاني ان
يتركها كسلا متى يخرج وقتها
حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب
فان تاب وصلى هو تفسير للتوبة
والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا
وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في
مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين

Copyright © King Saud University

ايضا في الغسل والكفين والصلاة
عليه كتاب احكام
الجهاد وكان الامر به في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة فرض كفاية واما
بعده واما بعده فللكفار
حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم
فالجهاد فرض كفاية على المسلمين
في كل سنة فاذا فعله من فيهم
كفاية سقط الحرج عن الباقين
والثاني ان يدخل الكفار بلدة من
بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها
فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم
فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار
بما يمكن منهم وشرايط وجوب
الجهاد سبع خصال احدها الاسلام
فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ
فلا جهاد

فلا جهاد على صبي والثالث العقل
فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية
فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده
ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخا
مس الذكورة فلا جهاد على امرأة
وخنثى مشكل والسادس الصحة
فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه
عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة
كحمى مطبقة والسابع الطاقة
اى فلا جهاد على اقطع يد او رجل مثلا
على من عدم اهبة القتال كسلاح
ومركوب ونفقة ومن اسر من
الكفار فعلى ضربين لا يتخير فيه
للامام وفي بعض النسخ بدل يكون
يصير رقيقا بنفس السبي اي
الاخذ وهم الصبيان والنساء اي
صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق

Copyright © King Saud University

بما ذكر الخنازير والمجانين وخرج بالكفار
نساء المسلمين لان الاسير لا يتصور
في المسلمين وخرج لا يرق بنفس
السبي وهم الكفار الاصليون
الرجال البالغون الاحرار العاقلون
والامام فيهم متخير بين اربعة اشياء
احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق
وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق ق
كبقية اموال الغنيمة والثالث
المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع
الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسرى
من المسلمين ومال فدائهم كبقية
اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي
مشرك واحد بمسلم يفعل الامام
من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين
فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى
يظهر له الاحظ فيفعله فخرج
بقولنا

بقولنا سابقا الاصليون الكفار
فيطالبهم الامام بالاسلام فان
امتنعوا قتلهم الامام ومن اسلم
من الكفار قبل الاسر الامام احرز
ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي
وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البا
لغين من اولادهم فلا يعصمهم اسلام
ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا
الولد الصغير واسلام الكفار فلا
يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت
حاملا فان استرقت انقطع نكاحها
عند وجود ثلاثة اسباب احدها
ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه
تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او
بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم
حال كون الصبي منفردا عن ابويه

Copyright © King Saud University

فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع
الصبي السابي له ومعنى كونه مع
احد ابويه ان يكونا في جند
واحد او غنيمة واحدة لا ان
مالكهما واحدا ولو سباه زمي
وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه
في الاصح بل هو على دين السابي
والسبب الثالث مذكور في قوله او
يوجد اي الصبي لقيطا في دار
الاسلام وان كان فيها اهل
رمي فانه يكون مسلما وكذا لو
وجد في دار كفار وفيها مسلم

فصل في احكام السلب
وقسم الغنيمة ومن قتل
قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط
كون القاتل مسلما ذكرا كان
ام انثى حرا او عبدا شرطه الامام
له اولا

له اولا والسلب ثياب القتيل التي عليه
والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس
للساق فقط والات الحرب والركوب
الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه
والسرج واللجام ومقود التي يشد
بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه
والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق
القاتل سلب الكافر اذا اغرر بنفسه
حال الحرب في قتله بحيث يكفي
ركوب هذه الغرر شر ذلك الكافر
فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد
انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية
شر الكافر ان يزيل منعته كان
يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه
والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو
الربح وشرعا مال الحاصل للمسلمين
من كفار اهل حرب بقتال وايجاف

Copyright © King Saud University

خيل او ابل وخرج باهل حرب المال
الحاصل من المرتدين فانه الغنيمة
وتقسم الغنيمة حيث وجوبا بعد ذلك
اي بعد اخراج السلب منها على خمسة
اخماس يعطي اربعة اخماسها لمن
عقار ومنقول لمن شهد اى حضر
الوقعة من الغانمين بنية القتال
وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر
لا بنية القتال وقاتل في الاظهر
معتمد ولا في شيء لمن حضر بعد
انقضاء القتال ويعطي للفارس
الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال
بفرس الحاضر مهيئ للقتال عليه
سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين
لفرسه وسهما له ولا يعطي الا
لفرس واحد ولو كان معه افراس
كثيرة وللراجل اي المقاتل على

رجله

على رجله سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي
لشخص استكملت فيه خمسة شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحريه
والذكوريه فان اختل شرط من ذلك
رضخ له ولم يسهم له اى لمن اختل فيه
الشرط اما لكونه صغيرا او مجنونا
او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة
العطا القليل وشرعا شيء دون
سهم يعطي للراجل ويجتهد الامام
في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد
المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل
قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة
في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة
ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس
الاربعة على خمسة اسهم سهم
منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي
كان له في حياته بل يصرف بعده للمصالح

Copyright © King Saud University

المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين
في البلاد او قضاة العسكر فيرزقون
من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي
وغيره وكسد الثغور وهي المواضع
المخوفة من اطراف بلاد الاسلام
الملاصقة لبلادنا والمراد سد
الثغور بالرجال والات الحرب
ويقدم الاهم من المصالح فالاهم
وسهم لذوي القربى اي قرابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم بنوا هاشم
وبنوا المطلب يشترك في
ذلك الذكر والانثى والغني والفقير
ويفضل الذكر فيعطي حظ الانثيين
ومنهم لليتامى المسلمين جمع يتيم
وهو صغير لا اب له سواء كان الصغير
المذكور ذكر او انثى له جد او لا قتل
ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم
وسهم

وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
وسبق بيانها قبيل كتاب الصيام

فصل في قسمة الفيء

على مستحقه والفيء لغة
ماخوذة من فاء اذا رجع استعمل
في المال الراجع من الكفار الى المسلمين
وشرعا هو مال حصل من كفار بلا
قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل ونحو حما
كالجزية وعشر التجارة ويقسم
مال الفيء على من اي يصرف خمسة
بعض الفيء من اي الخمسة الذين يصرف
عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا
بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسها
وفي بعض النسخ اربعة اخماسه
اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد الذين
عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم
في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم

Copyright © King Saud University

بالاسلام والتكليف والحرية والصحة
فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة
على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال
كل من المقاتلة وعن عياله اللازم
نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم
من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي
في الحاجة الزمان والمكان والرخص
والغلا واشار المصنف بقوله وفي مصالح
المسلمين الى انه يجوز للامام ان يصرف
الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح
المسلمين من اصلاح الحصون
والثغور ومن شرا سلاح وخيل
على الصحيح فصل
في احكام الجزية وهي لغة ماخوذة
اسم لخراج مجعول على اهل الذمة
سمية بذلك لانها جزت اي
كفت عن القتل وشرعا مال
يلتزمه

يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط
ان يعقدها الامام او نايبه لا على
جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار
الاسلام غير الحجاز او اذنت في اقامتكم
بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية
وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر
للامام ابتدا اقررني بدار الاسلام
كفى وشرايط وجوب الجزية خمس
خصال احدها البلوغ فلا جزية على
صبي والثاني العقل فلا جزية على
مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه
قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية
او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه
ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة
فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها والثا لث
الجزية فلا جزية على رقيق ولا على سيده
ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق

والرابع الذكورية فلا جزية على امراة وخنثى
فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية
للسنين الماضية كما بحثه النووي
في زيادة الروضة وجزم به في شرح
المهذب والخامس ان يكون الذي
تعقد به الجزية من اهل الكتاب
كاليهودي والنصراني او ممن له شبهة كتاب
وتعقد ايضا لاولاد تهود او تنصر
قبل النسخ او شككنا في وقته
وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر
كتابي ولزاعم التمسك بصحف
ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود
المنزلة عليه واقل ما يجب في الجزية
على كل كافر دينار في كل حول ولا حد
لاكثر الجزية ويؤخذ اي يسن
للامام ان يماكس من عقدت عليه
الجزية وحينئذ يؤخذ من المتوسط
الحال

الحال دينارا ومن الموسر اربعة دنا
نير استحبابا ان لم يكن كل منهما
سفيها فان كان سفيها لم يماكس
الا بيمام ولي السفيه والعبرة في التوسط
واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن
للامام اذا صالح الكفار في بلادهم لا في
دار الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة
لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين
وغيرهم فضلا اي زايدا عن مقدار
اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان
رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد
الجزية بعد صحته اربعة اشيا
احدها ان يؤدوا الجزية وتوخذ
منهم برفق كما قال الجمهوري لا على
لا على وجه الاهانة والثاني ان تجري
عليهم احكام الاسلام فيضمنون
ما يتلفونه اي المسلمين من نفس

Copyright © King Saud University

او مال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه
كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان
لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع
ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين
بايوى من يطلع على عورات المسلمين
وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا
ومالا وان كانوا في بلادنا او بلد يجاور لنا
لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون
بلبس الغيار اي بكسر الغين المعجمة وهو
تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه
شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك
على الكتف الاولى باليهودي الاصفر
وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود
والاحمر وقول المصنف ويعرفون عبر به
النووي ايضا في الروضة تبعا لا
صله لكن هو في المنهاج قال ويؤمر
اى الذمي

ای الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر للو
جوب او للندب لكن مقتضى كلامه
الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار
قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة
خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب
ولا يكفي جعله تحت الثياب ويمنعون
من ركوب الخيل النفيسة وغيرها
ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت
نفيسة ويمنعون ويمنعون من
اسماعهم المسلمين قول الشرك
كالله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبايح

والصيد مصدرا طلق هنا على اسم
المفعول وهو الصيد وما اى والحيوان
البرى المأكول الذى قدر بضم اوله
على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون

Copyright © King Saud University

فى حلقه وهو اعلى العنق ولبته اى بلام
مفتوحة وموحدة مشددة اسفل
العنق والذكاة بذال معجمة معناها
لغة التطييب لما فيها من تطييب
اكل المذبوح وشرعًا ابطال الحرارة
الغريزية على وجه مخصوص اما
الحيوان الماكول البحري فيحل
على الصحيح بلا ذبح وما اي
والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله
على ذكاته كشاة انسية توحشت
او بغير ذهب شاردا فذكاته
عقره بفتح العين عقرا مزهقا
لروحه حيث قدر عليه اى فى اي
موضع كان العقر وكمال الذكاة
وفى بعض النسخ ويستحب فى الذكاة
اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم
بضم

بضم الحا المهملة وهو مجري النفس
دخولا وخروجا والثاني قطع المري
بفتح ميمه وهمزا اخره ويجوز تسهيله
وهو مجري الطعام والشراب من
الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم
ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة
لا فى دفعتين فانه يحرم المذبوح
حينئذ ومتى بقى شيئ من الحلقوم
والمري لم يحل المذبوح والثالث والرابع
قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين
تثنية ودج بفتح الدال وكسرها
وهما عرقان فى صفحتى العنق محيطان
بالحلقوم والمجزي منها اي الذي
يكفى فى الذكاة شيأن قطع الحلقوم
والمري ولا يسن قطع ما ورا الودجين
ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل
المصاد بكل جارحة معلمة من السباع

كالفهد والنمر والكلب من جوارح
الطير كصقر وباز في اي موضع
كان جرح السباع والطير والجارحة
مشتقة من الجرح وهو الكسب
وشرائط تعليمها اي الجوارح اربعة
احدها ان تكون الجارحة معلمة
بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها
استرسلت والثاني انها اذا زجرة
بضم اوله اي زجرها صاحبها ان
انزجرة والثالث انها اذا قتلت
صيدا لم تأكل منه شيا والرابع
ان يتكرر ذلك منها اي يتكرر هذه
الشرائط الاربعة من الجارحة
بحيث يظن تاديبها ولا يرجع
في التكرر لعدد بل المرجع فيه لاهل
الخبره بطباع الجوارح فان عدمت
منها احدي الشرايط لم يحل ما
احذته

احذته الجارحة الا ان يدركه ما احذ ته
الجارحة حيا فيذكي فيحل حينئذ
ثم ذكر المص آلة الزبح في قوله
وتجوز الذكات بكل ما اي بكل محدد
يجرح كحديد ونحاس الا السن
والظفر وباقي العظام فلا يكون
التذكية بها ثم ذكر المص من
تصح منه التذكية في قوله وتحل
ذكات كل مسلم بالغ او مميز
يطيق الذبح وذكات كل كتاب
يهودي او نصراني وتحل ذبح مجنون
وسكران في الاظهر وتكره ذكات
الحمي ولا تحل ذكات مجوسي ولا
وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب
له وذكات الجنين حاصلة
بذكات امه فلا يحتاج لتذكية
هذا ان يوجد ميتا او فيه حياة

مستقرة اللحم الا ان يوجد
حيا بحياة مستقرة بعد خروجه
من بطن امه فيذكى حينئذ وما
قطع من حيوان حي فهو ميت
الا الشعر المقطوع من حيوان
ماكول وفي بعض النسخ الا الشعر
المنتفع بها في المفارش والملابس
وغيره **فصل** في احكام
الاطعمة الحلال منها وغيره وكل
حيوان استطابته العرب الذين
اهل ثروة وخصب وطباع سليمة
ورفاهية فهو حلال الا ما اي
حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا
يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان
استخبثته العرب اي عدوه خبيثا
فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته
فلا يكون حراما ويحرم من السباع
ماله

ماله ناب اي سن قوي يعدو به
على الحيوان كالاسد ونمر ويحرم
من الطيور ماله مخلب بكسر الميم
وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به
كصقر وباز ويحل للمضطر وهو
من خاف على نفسه الهلاك من عدم
الاكل في المخمصة موتا او مرضا
مخوفا او زيادة مرض او انقطاع
رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا ان
ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي
شيئا يسد به رمقه اي بقية روحه
ولنا ميتتان حلالان وهما السمك
والجراد ولنا دمان حلالان وهما
الكبد والطحال وقد عرف من كلام
المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان
على ثلاثة اقسام احدها ما يوكل
فذبحته وميتته حل الثاني ما

ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية
الثالث ما تحل ميتته كسمك
والجراد **فصل** في احكام الا
ضحية بضم الهمزة في الاشهر
وهو اسم لما يذبح من النعم يوم
عيد النحر وايام التشريق تقربا
الى الله تعالى الاضحية سنة ماكدة
على الكفاية فاذا اتى بها واحد
من اهل بيت كفا عن جميعهم
ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزي
فيها الجذع من الضان وهو
ماله سنة وطعن في الثانية والثني
من المعز وهو ماله سنتان وطعن
في الثالثة والثني من الابل ماله
خمسة سنين وطعن في السادسة
والثني من البقر ماله سنتان وطعن
في الثالثة وتجزي البدنة عن سبعة
اشتركوا

اشتركوا في الاضحية والبقرة عن
سبعة كذلك وتجزي الشاة
عن شخص واحد وهي افضل من
مشاركته في بعير وافضل انواع
الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع
وفي بعض النسخ واربعة لا تجزي
في الضحايا احدها العورا البين اي
الظاهر عورها وان بقيت الحدقة
في الاصح والثاني العرجا البين عرجها
ولو كانت حصول العرج لها عند اضجاعها
للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث
المريضة البينة مرضها ولا يضر يسير
هذه الامور والرابع العجفا وهي التي
ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال
الحاصل لها ويجزي الخصي اي المقطوع
الخصيتين والمكسور القرن ان لم يوثر
الكسر في اللحم ويجزي ايضا فاقدت

القرون وهي المسماة بالجلحا ولا تجزي
المقطوعة كل اذن ولا بعضها ولا
المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل وقت
الذبح للاضحية من وقت صلاة
العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة
واصلها يدخل وقت التضحية اذا
طلعت الشمس يوم النحر ومضى
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
انتهى ويستمر وقت الذبح الى غروب
الشمس من اخر ايام التشريق وهي
الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة
ويستحب عند الذبح خمسة اشيا
احدها التسمية فيقول الذابح بسم
الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم
فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان
يجمع

يجمع بين اسم الله ورسوله والثالث
استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه
الذابح مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع
التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا
كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول
فيقول الذابح اللهم منك واليك فتقبل
اي هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت
بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيئا
من الاضحية المنذورة بل يجب عليه
التصدق بجميع لحمها فلو اخره فتلف
لزمه ضمانه ويأكل من الاضحية
المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان
فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في
تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا
للمسلمين الاغنياء ويتصدق بثلث
على الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة
واصلها شيئا من هذين الوجهين

Copyright © King Saud University

ولا يبيع اى يحرم على المضحي بيع شيء
من الاضحية او جلدها ويحرم
جعله ايضا اجرة الجزار ولو كانت
الاضحية تطوعا ويطعم حتما من
الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين
والافضل التصدق بجميع الاضحية
او لغما يتبرك المضحي باكلها فانه
يمكن له ذالك واذا اكل البعض وتصدق
بالباقي وحصل له ثواب التضحيه
بالجميع والتصدق بالبعض **فصل**
في احكام العقيقة وهي لغة شعر
المولود وشرعا ما سيذكره المصـ
والعقيقة عن المولود مستحبة
وفسر المصـ العقيقة بقوله وهي
الذبيحة عن المولود يوم سابعه اى
سابع ولادته ويحسب يوم الولادة
من السابع ولا تفوت بالتاخير بعده
فان

فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها
في حق العاق عن المولود اما هو فمخير
في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام
شاتان ويذبح عن الجاريه شاة
قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه
بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته
او بالتداركه وتتعدد ويطعم العاق
من العقيقة الفقرا والمساكين
فيطبخها بحلو ويهدي منها
للفقرا والمساكين ولا يتخذها
دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان
سن العقيقة وسلامتها
من عيب ينقص لحمها والاكل منها
والتصدق ببعضها وامتناع بيعها
وتعيينها بالنذر حكمه على ما سبق
في الاضحية ويسن ان يأذن في اذن
المولود اليمنى حين يولد وان يحنك

Copyright © King Saud University

المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه
داخل فمه ليننزل منه شيء في جوفه
فان لم يوجد تمر فرطب والا فشيء
حلو وان يسمى يوم سابع ولادته
ويجوز تسميته قبل قبل السابع وبعده
ولو مات المولود قبل السابع كتاب
احكام السبق والرمي اي بسهام
ونحوها وتصح المسابقة على الدواب
اي على ما هو الاصل في المسابقة
عليها من خيل وابل جذعا وفيل
وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح
المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش
ومهارشة الديكة اي المراماة
بالسهام اذا كانت المسافة معلومة
اي مسافة ما بين موقف الرمي
والعرض الذي يرمي اليه معلومة
وكانت صفة المناضلة معلومة
ايضا

ايضا بان يبين المتفاضلان
كيفية الرمي من قرع وهو اصابة
السهم الغرض ولا يثبت فيه او من
خسق وهو ان يثقب السهم الجانب
الاخر من الغرض واعلم ان عوض
المسابقة هو المال الذي يخرج فيها
وقد يخرجه احد المتسابقين وقد
يخرجاه معا وذكر المصنف الاول
في قوله ويخرج العوض احد
المتسابقين حتى انه اذا سبق
بفتح السين استرده الى العوض
~~احد المتسابقين~~ الذي اخرجه
ان سبق بضم اوله اخذه اي
العوض المتسابقان معا لم يجز اي
لم يصح اخراجهما للعوض الا ان
يدخلا بينهما محللا بكسر اللام
الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل

Copyright © King Saud University

بينهما محلل فان سبق بفتح
السين كلا من المتسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه وان
سبق بضم اوله لم يغرم لهما
شيئا **كتاب احكام**
الايمان والنذور والايمان
بفتح الهمزة جمع يمين واصلها
لغة اليد اليمين ثم اطلق على الحلف
وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة
او تأكيده بذكر اسم الله
تعالى او صفة من صفاته والنذور
جمع نذر وسياتي معناه في الفصل
بعده لا ينعقد اليمين الا بالله
تعالى اي بذاته كقول الحالف
والله او باسم الله او باسم
من اسمائه المختصة به التي
لا تستعمل في غيره كخالق الخلق
اوصفة

اوصفته من صفات ذاته القائمة
به كعلمه وقدرته وضابط الحالف
هو كل مكلف مختار ناطق قاصد
اليمين ومن حلف بصدقة
ماله كقوله لله علي ان اتصدق
بمالي ويعبر عن هذه اليمين
تارة بيمين اللجاج والغضب
فهو اي الحالف او الناذر مخير بين
بين الوفاء بما حلف عليه او التزمه
بالنذر من الصدقة بماله او كفارة
يمين في الاظهر وفي قول يلزمه
كفارة يمين وفي قول يلزمه
الوفا بما التزم ولا شيء في لغو اليمين
وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ
اليمين من غير ان يقصدها كقوله
في حال غضبه او عجلته لا والله مرة
وبلى والله مرة اخرى في وقت

Copyright © King Saud University

آخر ومن حلف ان لا يفعل شيئاً كبيع
عبده فامر غيره بفعله فان باع عبده
الحالف لم يحنث ذالك الحالف بفعل
غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل
هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره
اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح
ومن حلف على فعل امرين كقوله
والله لا البس هذين الثوبين فعل
اي لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما
معا او مرتبا حنث فان قال لا البس
هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا
ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث
ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف
اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة
اشيا احدها عتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيب يخل بعمل او كسب
وثانيها مذكور في قوله او اطعام
عشرة

عشرة مساكين كل مسكين مدا
اي مد رطلا وثلثا من حب من غالب
قوت بلد المكفر ولا يجزئ غير الحب
من تمر واقط وثالثها مذكور في
قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر
لكل من المساكين ثوبا ثوبا اي
شيئا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه
كقميص او عمامة او خمار او كساء
ولا يكفي خف ولا قفازات ولا يشترط ط
في القميص كونه صالحا للمدفوع ٢ ملبوس
لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيئا
من الثلاثة السابقة فصيام اي
فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب
تتابعها في ~~مخلفة~~ الاظهر

فصل في احكام النذر

وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها
ومعناه لغة الوعد بخير او شر

٢ اليه فيجوز ان يدفع للرجل
ثوب صغير وثوب امرأة
ولا يشترط ايضا كون المدفوع
جديدا فيجوز دفع ملبوس ع

Copyright © King Saud University

وشرعًا التزام قربة غير لازمة باصل
الشرع والنذر ضربان احدهما التمادي
في الخصومة والمراد بهذا النذران
يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر
منع نفسه من شيئ ولا يقصد القربة
به وفيه كفارة يمين او ما التزمه
بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعا
ن احدهما ان لا يعلقه الناذر على
شيئ كقوله ابتدا الله على صوم او
عتق رقبة والثاني ان يعلقه على
شيئ واشار له المص بقوله والنذر
يلزم في المجازاة على نذر مباح في طاعة
كقوله اي الناذر ان شفي الله مريضي
وفي بعض النسخ مرضي او كفيت
شر عدوي فلله على ان اصلي او اصوم
او اتصدق ويلزمه اي الناذر من
ذلك اي مما نذره من صلاة او

صوم

١٨١

صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم
من الصلاة واقلها ركعتان
او الصوم واقله يوم او الصدقة
وهو اقل شيئ مما يتمول وكذا لو
نذر التصدق بمال عظيم كما قال
القاضي ابو الطيب ثم صرح المص
بمفهوم قوله سابقا على مباح
في قوله ولا نذر في معصية اي
لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت
فلانا بغير حق فلله على كذا وخرج
بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص
صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
الوفا به ولا يصح ايضا نذر واجب
على العين كالصلوات الخمس
اما الواجب على الكفاية فيلزمه
لما يقتضيه كلام الروضة واصلها
ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك

Copyright © King Saud University

مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل
لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذالك
من المباح كقوله لا البس كذالك
والثاني نحو اكل كذا او اشرب كذا او
البس كذا او اذا خالف النذر المباح
لزمه كفارة يمين على الراجح عند النووي
وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية
الروضة واصلها عدم اللزوم صح

كتاب احكام الا
قضيا والشهادات والا

قضية جمع قضا بالمد وهو لغة
احكام الشئ وامضاوه وشرعا
فصل الخصومة بين خصمين
بحكم الله تعالى والشهادات
جمع شهادة مصدر شهدت
الشهود بمعنى الحضور والقضاء
فرض كفاية فان تعين على شخص

لزمه

لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضا
الا من استكمل فيه خمسة عشر
خصلة احدها الاسلام فلا تصح
ولاية الكافر ولو على كافر قال الما
وردي وما جرت به عادة الولاة
من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد
رياسته وزعامة لا تقليد حكم
وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم
بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث
البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي
ومجنون اطبق جنونه او تقطع
والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق
كله او بعضه والخامس الذكورية
فلا ولاية لامرأة ولا لخنثى ولو
ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان
ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب
والسادس العدالة وسيأتي بيانها

Copyright © King Saud University

في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق
بشيء لا شبهة له فيه والسابع
معرفة احكام الكتاب والسنة
على طريق الاجتهاد ولا يشترط
حفظه لايات الاحكام ولا اخبار
المتعلقات بها عن ظهر قلب
وخرج بالاحكام المواعظ والقصص
والثامن معرفة الاجماع وهو
اتفاق اهل الحل والعقد من
امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر
من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرع
من الافراد الاجماع بل يكفيه في المسالة
التي يفتي بها او يحكم فيها ان قوله
لا يخالف الاجماع فيها والتاسع
معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء
والعاشر معرفة طرق الاجتهاد اي
كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام
والحادي

والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب
من لغة وصرف ونحو ومعرفة
تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر
ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه
فلا يصح اصم والثالث عشر ان يكون
بصيرا فلا تصح ولاية الاعمى ويكون ذكرها
اكور كلها قال الروياني والرابع
عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف
من اشتراط كونه القاضي كاتبا
مرجوح والاصح خلافه والخامس
عشر ان يكون متيقظا فلا يصح
تولية مغفل بان اختل نظره وفكره
اما لكبر او لمرض او غيره ولما فرغ المصنف
من شروط القاضي شرع في ادابه
فقال ويستحب ان يجلس وفي
بعض النسخ ان ينزل اي القاضي
في وسط البلد اذا اتسعت خطته

فان كان البلد صغيرة انذل حيث
شئنا ان لم يكن هناك موضع معتادا
تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي
في موضع فسيح بارزا ظاهرا للناس
بحيث يراه المستوطن والغريب و
القوي والضعيف ويكون مجلسه
مصونا من اذا الحر والبرد بان يكون
في الصيف في مهب الريح وفي الشتا
في كن ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا
حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا
او بوابا كره ولا يعقد القاضي للقضا
في المسجد فان فعل فان قضي
كره فان اتفق وقت حضوره في
المسجد لصلاة او غيرها خصومة
لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الي
مسجد لعذر من مطر ونحوه وسوي
القاضي وجوبا بين الخصمين

في ثلاثة

في ثلاثة اشيا احدها التسوية في
المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين
يديه ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع
على الذمي وجوبا عند الماوردي في المجلس
والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام
فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث
في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون
الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية
من اهل عمله من غير اهله لم يحرم
في الاصح وان اهدي اليه من هو في محل
ولايته وله خصومة ولا عادة له
بالهدية قبلها حرم قبولها ويجتنب
القاضي القضاء اي يكره له ذلك في عشرة
مواضع بل اكثر وفي بعض النسخ في الغضب
عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا
حينئذ والجوع والشبع المفرطين
والعطش وشدة الشهوة والحزن

والفرح المفرط وعند المرض المؤلم
ومدافعة الاخبثين اي البول والغائط
وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد
والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها
انه يكره للقاضي القضا في كل حال يشغل
خلقه واذا حكم في حال مما تقدم فنفذ
حكمه مع الكراهة ولا يسال اي وجوبا
اذا جلس الخصمان بين يديه القاضي
اي لا يسال المدعى عليه الا بعد كمال
اي فراغ المدعى عليه الا بعد كمال
اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة
وح يقول القاضي للمدعى عليه اخرج
من دعواه فان اقر بما ادعى به عليه
لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك
رجوعه وان انكر ما ادعي عليه به
فللقاضي ان يقول للمدعى الك بينة
او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما
يثبت

يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وجوبا
وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي
لا يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد
سوال المدعي من القاضي ان يحلف
المدعي المدعى عليه ولا يلقن القاضي
خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين
قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجائز
كان يدعي شخص قتلا على شخص
فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطا
ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي
وهذه المسئلة ساقطة في بعض
النسخ المتن ولا يتعنت بالشهد
او في بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا
كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك
ما شهدت ولا يقبل الشهادة الا ممن
اي من شخص ثبتت عدالته فان
عرف القاضي عدالة الشاهد عمل به

Copyright © King Saud University

بشهادته او عرف فسقه رد شهادته
فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب
منه التزكيه ولا يكفي في التزكية قول
المدعى عليه ان الذي شهد علي عدل
بل لا بد من احضار من يشهد عند
القاضي بعدالة الشاهد فيقول
اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي
شروط الشاهد من العدالة وعدم
العداوة وغير ذلك ويشترط مع
هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل
وخبره باطن من يعدله بصحبة او
جوار او معاملة ولا يقبل القاضي
شهادة عدو على عدوه والمراد
بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل
القاضي شهادة والد وان علا لولده
وفي بعض النسخ لمولوده اي وان
سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا
اما

١٨٦
اما الشهادة عليهما فتقبل ولا
يقبل كتاب قاض الى قاض اخر في الا
حكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان على القاضي الكاتب بما فيه
اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار
المص بذلك الى انه اذا ادعى شخص
على غائب بمال وثبت المال عليه
فان كان له مال حاضر قضاه القاضي
منه وان لم يكن له مال حاضر او سأل
المدعى انها الحال بان يشهد قاضي
بلد الغايب اجابه لذلك وفسر
الاصحاب انتها الحال بان يشهد
قاضي بلد الغايب اجابه لذلك وفسر
الاصحاب انها الحال بان يشهد قاضي
بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من
الحكم على الغايب وصفة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم حضر فلان

Copyright © King Saud University

الله تعالى واياك فلان وادعى على
فلان الغايب المقيم في بلدك بالشي
الفلاني واقام عليه شاهدين هما
فلان وفلان وقد عدلا عندي
وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت
بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في
شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم
عند القاضي المكتوب اليه ولا يثبت
عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب
اياهم **فصل**

في احكام القسمة وهي بكسر القاف
الاسم من قسم الشي قسما
بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا
من بعض بالطريق الاتي **ويفتقر**
القاسم المنصوب من جهة القاضي
الى سبع وفي بعض النسخ **الى سبعة**
شرايط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية

والحرية والذكورية والعدالة والحسا
بخلاف ضد ذالك لا يكون
قاسما واما اذا لم يكن القاسم
منصوبا من جهة القاضي فاشار له
المصنف بقوله **فان تراضيا** وفي بعض
النسخ فان تراضا **الشريكان**
بمن يقسم بينهما المال المشترك
لم يفتقر في هذه القاسم **الى ذالك**
اي الى الشروط الى ذالك واعلم ان
القسمة على ذالك انواع احدها
القسمة بالاجزا وتسمى قسمة المتشا
بهات كقسمة المثليات من حبوب
وغيرها فتجزي الانصبا كيلا في مكيل
ووزنا في موزون وذرعا في مذروع
وعددا في معدود ثم بعد ذالك
يقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب
منها لواحد من الشركا وكيفية الا

Copyright © King Saud University

الافراز ان تأخذ ثلاثة رقاع متساوية
ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك
من الشركا او جزء من الاجزاء
مميزين عن غيره منها وتدرج تلك
الرقاع في بنادق مستوية من
طين مثلا بعد تجفيفه ثم يضع
في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج
ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة
على الجزء الاول من تلك الاجزا
ان كتبت اسما الشركا في الرقاع
كزيد وخالد وبكر فيعطي من خرج
اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج
رقعة اخرى على الجزء الذي يلي
الجزء الاول فيعطي من خرج اسمه
في الرقعة الثانية ويتعين الباقي
للثالث ان كان الشركا ثلاثة
او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج
رقعة

رقعة على اسم زيد مثلا ثم على اسم
خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع
الثاني القسمة بالتعديل للسهام
وهي الافضا بالقيمة كارض تختلف
قيمة اجزائها بقعة انبات او قرب
ما وتكون الارض بينهما نصفين
ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته
ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان
سهما ويكفي في هذا النوع الثالث
القسمة بالرد بان يكون في احدجا
نبي الارض المشترك بيرا وشجرة
مثلا لا يمكن قسمته فيرد من
ياخذ بالقسمة التي اخرجها القرعة
قسط قيمة البيرا والشجر في المثال
المذكور فلو كانت قيمة كل من البير
والشجر الفا وله النصف من الارض
رد الاخذ ما فيه ذالك خمسمائة

١٨٨

Copyright © King Saud University

ولابد في هذا النوع من قاسمين
كما قال وان كان في القسمة تقويم
لم يقتصر فيه اى المال المقسوم على اقل
من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم
حاكما في التقويم بمعرفته فان
كان حاكما في التقويم بمعرفته فهو
كقضايه بعلمه والاصح جوازه واذا
ادعى احد الشريكين شريكه الى
قسمة ما لا ضرر فيه لزمه الشريك
الاخر اجابته الى القسمة اما الذي
في قسمته ضرر كحمام صغيرة لا يمكن
جعله حمامين اذا طلب احد الشركا
قسمة وامتنع الاخر فلا يجاب
طالب قسمته في الاصح **فصل**
في احكام البينة واذا كان
مع المدعى بينة سمعها الحاكم
وحكم له بها ان عرف عدالتها والا
طلب

طلب منها التزكية وان لم يكن له اى المدعى
عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافق
قوله الظاهر فان نكل اى امتنع
المدعي عليه عن اليمين المطلوبة منه
ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق
المدعي به والنكول ان يقول المدعي
عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين
انا ناكل عنها ويقول له القاضي احلف
فيقول له لا احلف واذا تداعى اي
اثنان على شيء في يد احدهما فالقول
قول صاحب اليد بيمينه ان الذي
في يده له وان كان في ايديهما
او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا
وجعل المدعي به بينهما ومن حلف
على فعل نفسه اثباتا او نفيا
حلف البت والقطع والبت بموحدة

فمعناه فرعية معناه القطع وحرف عطف
المفسر القطع على البت من عطف التفسير
ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل
فان كان اثباتا حلف على البت والقطع
وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي
العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل
كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه
الشخص على البت **فصل**
في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة
الا ممن اي شخص اجتمعت فيه
اي خمسة خصال احدها الاسلام
ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر
على مسلم او كافر والثاني البلوغ
فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا
والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون
والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة
رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا
والخامس

والخامس العدالة لغة التوسط
وشرعا ملكة في النفس تمنع عن
اقتراف الكبائر الرذائل المباحة
وللعدالة خمسة شرائط احدها ان
يكون العدل مجتنبا للكبائر اي لكل
فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب
كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق
والثاني والثاني ان يكون غير مصر
على القليل من الصغائر فلا تقبل
شهادته المصر عليها وعدد الكبائر
مذكور في المطولات والثالث ان
يكون العدل سليم السريرة اي
العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع
يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر
البعث والثاني كساب الصحابة
اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته
فتقبل شهادته ويستثنى من هذه

Copyright © King Saud University

الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم
فرقة يجوزون الشاهدت الصاحبهم
اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان
قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم
والرابع ان يكون العدل مؤمون الغضب
في بعض النسخ مامونا عند الغضب
فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند
غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا
على مروءة مثله والمروءة تخلق الانسان
بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه
ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة
له كمن يمشي في السوق مكشوف كمن يمشي
في السوق مكشوف الراس والبدن
غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف
العورة فحرام **فصل**
في احكام الحقوق والحقوق ضربان
احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام
عليه

الكلام عليه والثاني حق الادمي فاما
حقوق الادمي فثلاث وفي بعض
النسخ اي على ثلاثة اضرب ضرب
لا تقبل فيه الا شاهدان ذكران
فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر المصنف
هذا الضرب ايضا بقوله وهو ما لا
يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب
ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب
الخمر وعقوبة الادمي كتعزير وقصاص
وضرب اخر يقبل فيه احد امور
ثلاثة اما شاهدان اي رجلان
ورجل وامرأتان او شاهد واحد
ويمين المدعي وانما يكون يمينه
بعد شهادة شاهده عليه ويجب
ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق
فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي

وطلب يمين خصمه فله ذلك فان
نكل خصمه فله يمين الرد في الاظهر
وفسر المص هذا الضرب فانه اخر
يقبل فيه احد امرين اما رجل وامرئتان
او اربعة نسوة وفسر المص هذا
الضرب بقوله وهو ما يطلع عليه
الرجال غالبا بل نادرا كولادة او حيض
او رضاع واعلم انه لا يثبت شيء
من الحقوق بامرئتين ويمين
واما حقوق الله تعالى فلا تقبل
فيها النسا بل الرجال فقط وهي اي
حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب
لا تقبل فيه اقل من اربعة رجال وهو
الزنا فنظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا
النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم
اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة
عليه رجلان في الاظهر وضرب اخر
من حقوق

من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان
اي رجلان وفسر المص هذا الضرب
بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود
كحد الشرب وضرب اخر من حقوق
الله تعالى يقبل فيه رجل واحد
وهو هلال شهر رمضان فقط دون
غيره من الشهور وفي المبسوطات
مواضع تقبل فيها شهادة الواحد
فقط منها شهادة اللوث ومنها
انه يكتفي في الخرص بعدل واحد ولا تقبل
شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض
النسخ ٢ما يثبت بالاستفاضة مثل المعنى
والنسب ذكرا كان او انثى من اب او قبيلة
وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة
على الاصح ومثل الملك المطلق الترجمة
وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط
في بعض النسخ المتن ومعناه ان

٢ خمسة مواضع والمد او بعده
اربعة ما يثبت بتح

حدثه

Copyright © King Saud University

ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج
بيصر قبل حروث العمى له ثم عمي
بعد ذالك شهد بما تحمله ان كان
المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
وما شهد به على المضبوط وصورته
ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق
او طلاق الشخص يعرف اسمه ونسبه
ويد ذالك الاعمى على راس ذالك المقر
فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد
عليه بما سمعه ولا تقبل شهادة شخص
جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا
وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده
المأذون له في التجارة ولمكاتب
والله اعلم

كتاب احكام العتق

وهو لغة ماخوذة من
قولهم العرخ اذا طار واستقل وشرعا
ازالة ملك عن ادمي لا الي مالك
تقربا الى الله

تعالى ويخرج بادمي الطير
والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح
العتق من كل مالك جايز
الامر وفي بعض النسخ جايز التصرف
في ملكه فلا يصح عتق غير جايز التصرف
كصبي ومجنون وسفيه وقوله
ويقع العتق كذا في بعض النسخ
وفي بعضها ويصح العتق بصريح
العتق واعلم ان صريح الاعتاق
والتحرير وما تصرف منهما كانت
عتيق او محرر ولا فرق في هذا
بين هازل وغيره ومن صريحه
في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج
نيته ويقع العتق ايضا بغير
التصريح كما قال والكناية مع النية
كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك ونحو ذالك واذا

Copyright © King Saud University

اعتق جايز التصرف بعض عبده مثلا
عتق عليه جميعه موسرا كان السيد
او لا معينا البعض اولا واذا اعتق
وفي بعض النسخ اعتق شركا اي
نصيبا مشتركا في عبد مثلا واعتق
جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق
الى باقيه اي العبد او سرى الى ما
ايسر به من نصيب شريكه على الصحيح
وتقع السراية في الحال على الاظهر
وفي قول باداء القيمة وليس المراد
بالموسر هنا هو الغني بل من له مال
وقت الاعتاق ما يوفي بقيمة نصيب
شريكه فاضلا عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته في يومه وليلته
وعن دست ثوب يليق به وعن
سكنى يومه وكان عليه اي المعتق
قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه
ومن ملكه

ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه
عتق عليه بعد ملكه سوا كان المالك
من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون

فصل في احكام الولا

وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق
معتق والولا بالمد من حقوق العتق
وحكمه اي حكم الارث بالولا حكم التعصيب
عند عدمه وسبق معنى التعصيب
في الفرايض وينتقل الولا عن المعتق
الى الذكور من عصبته المتعصبين
بانفسهم لا كبنت المعتق واخته
وترتيب العصبات في الولا كترتيبهم
في الارث لكن الاظهر في باب
الولا ان اخ المعتق هنا وابن اخيه
يقدمان على جد المعتق بخلاف
الارث فان الاخ والجد شريكان

Copyright © King Saud University

ولا ترث الامرأة بالولا الامن شخص
جائرت عتقه اومن اولاده وعتقائه
ولا يجوز اي لا يصلح بيع الولا ولاهبته
وحينئذ لا ينتقل الولا عن مستحقه.

فصل في احكام التدبير

وهو لغة النظر في عواقب الامور
وشرعا عتق عن دبر الحيات وذكر
المصنف ذالك بقوله ومن اي
والسيد اذا قال العبده مثلا
اذا مت انا فانت حر فهو اي
العبد مدبر يعتق بعد وفاته
اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله
ان خرج كله من الثلث والا عتق
منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة
وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير
ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح
التدبير ايضا بالكتابة مع النية الخالصة
سيدك

الدبرتك بعد موتي ويجوز له اي السيد
اي يبيعه اي المدبر في حال حياته ويبطل
تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل ما
يزيل الملك كهبة بعد قبض او جعله
صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة
في الاظهر وفي قول وصية للعبد
بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد
ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب وحكم
المدبر في حال حياة السيد حكم العبد
القن وحينئذ يكون اكتساب المدبر
للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة
او قطع المدبر بحاله وفي بعض النسخ
وحكم المدبر في حيات سيده حكم العبد
القن

فصل في احكام الكتابة

بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها
كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب
بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم

Copyright © King Saud University

وشرعًا عتق معلق على مال منجم
لو قتين معلومين فاكثر والكتابة
مستحبة اذا سالها العبد او الامة
وكان كلا منهما مامونا اي امينا
مكتسبا اي قويا على كسب يوفي بما
التزمه من النجوم ولا تصح الا بمال
معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك
على دينار مثلا ويكون المال المعلوم
موجلا الى اجل معلوم اقله نجمان
كقول السيد في المثال المذكور لعبده
تدفع الي الدينار في كل نجم دينار فا
اذا اديته انت فانت حر وهي
اي الكتابة الصحيحة من جهت
السيد لازمة فليس له فسخها بعد
لزومها الا ان يعجز المكاتب عن ادا
النجم او بعضه عند المحل كقوله عجزت
عن ذلك فللسيد فسخها وفي معنى
العجز

العجز امتناع المكاتب من ادا النجوم مع القدرة
عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب
جائزة وله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه
بالطريق السابق وله ايضا فسخها
حين شا وان كان معه ما يوفي به
نجوم الكتابة وافهم قول المص متى شا
ان اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة
فجائزة من جهة السيد والمكاتب وللمكاتب
التصرف فيما في يده من المال ببيع وشرا
او اجيار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها
وفي بعض النسخ المتن ويملك المكاتب
التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد ان
المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه
والكتابة الا انه محجور عليه لاجل سيده
بعد صحة كتابة عبده ان يضع عنه
شيا يستعين به على ادا نجوم الكتابة ويقوم
مقام الحط ان يدفع له السيد جزا معلوما

Copyright © King Saud University

من مال الكتابة ولا كن الحط اولى من
الدفع لان القصد من الدفع الاعانة
على العتق وهى متحققة فى الحط وهو منه
فى الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء
جميع المال اى مال المكاتبة بعد الحط
الموضوع عنه من جهة سيده

فصل في احكام امهات الاولاد

واذا اصاب اى وطى السيد مسلما كان او كافرا امته
ولو كانت حايضة او محرما له او
مزوجة او لم يحبلها ولكن استدخلت
ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا
او ميتا تجب فيه غرة وهو ما اي
لحم يتبين فيه شيء من خلق ادمي
وفي بعض النسخ من خلق الادميين
لكل احد او لا هل الخبرة من النساء
ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة
لسيدها

لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع
بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يحرم
ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها
والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالا
ستخدام والوطي وبالاجارة والا
عارة وله ايضا ارش جناية عليها
وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم
اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها
بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا
وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات
ولو بقتلها له عتقت من راس المال
وكذا عتق اولادها قبل دفع المديون
التي على السيد والوصايا التي وصى بها
وولدها اي المستولدة من غيره
اي من غير السيد فان ولدت بعد
استيلادها ولدا من زوج او من زنا
بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته

Copyright © King Saud University

للسيد يعتق ومن اسباب اي وطي
امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فولده
منها مملوك لسيدها اما لو ظن بحرية
امة شخص واولدها واذا اشتبه ٢
اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل
كظنها امته او زوجته الحرة فولده
منها وعليه قيمة للسيد ولا تصير
امة ام ولد في الحال بلا خلاف وان
ملك الوطي بالنكاح الامة المطلقة
بعد ذلك تصير ام ولد بالنكاح السابق
وصارت ام ولد له بالوطي بالشبهة
على احد القولين والقول الثاني
لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب
والله سبحانه وتعالى اعلم وقد
ختم المصنف بالعتق رجاءً بعتق
الله تعالى له من النار وليكون
سببا في دخوله الجنة دار الابرار
وهذا اخر ش

٢ فالولد حر وعلى المغرور قيمته
لسيدها اذا اخرج

198

وهذا اخر ش تم كتاب غاية الاختصار
بلا اطناب فالحمد لربنا الوهاب
وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة
والمرجوا ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة
او كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن
الجواب عنها على وجه حسن لكون
ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن
وان يقول ممن اطلع فيه على الفوايد
من جا بالخيرات ان الحسنات يذهبن
السيئات جعلنا الله بحسن
النية في تاليفه مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا في دار الجنات
ونسال الله العظيم الكريم المنان
الموت على الاسلام والايمان
بجاه سيد المرسلين وحبيب
رب العالمين عمر ابن عبد الله

Copyright © King Saud University

ابن عبد المطلب ابن هاشم
السيد الكامل الفاتح الخاتم
والحمد لله
الهادي الى سواء
السبيل وحسبنا الله
تعالى ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم
تمت
هذه النسخة
المباركة بحمد الله
وعونه غفر الله
لكاتبها امين
والحمد لله رب
العالمين
امين

وبالتمام منها خمس مضت [illegible] جماد
الثاني تاريخ سنة
١٢٨

مخطوطات جامعة الرياض
Copyright © King Saud University